الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Université Abou Bekr Belkaid
Tlemcen Algérie
جامعة أبي بكر بلقايد
تلمسان الجزائر

ملحقة مغنية – قسم الحقوق –

حماية البيئة البحرية من التلوث

مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون الدولي العام

من إعداد الطالبة :

أمبارك زهراء

تحت إشراف الأستاذ :

بوزيدي الياس

لجنة المناقشة

أ . هاملي محمد	أستاذ محاضر"ب"	ملحقة مغنية(جامعة تلمسان) رئيسا.
أ . بوزيدي الياس	أستاذ مساعد "أ "	ملحقة مغنية (جامعة تلمسان) مشرفا و مقررا
أ . باعزيز أحمد	أستاذ مساعد "أ "	ملحقة مغنية (جامعة تلمسان) مناقشا .

2015-2014

الإهداء:

إلى من أفنى عمره محترقا، وبدل الجهد والمال

إلى الذي رسم البسمة على وجوهنا

إلى الذي علمني أن العلم سلاح، وطلب علم جهاد

قمر حياتي...أبي العزيز" حسين "

إلى التي سهرت الليالي لأنام، وشقيت لأسعد

إلى شمس عمري...أمي الغالية " بشير حفيظة "

إلى من اقتسموا معي الحب والحنان، و الفرح والحزن

إخوتي... علي - إكرام - أحلام - عبد الصمد .

إلى الملاك الذي يطفي السعادة والفرح في الحياة دنيانا كتكوته

" زحزوح روان كرامة"

إلى أخواتي اللواتي لم تلدهن لي أمي و كتاب أسراري جديد شهرزاد-

مختاري عواطف - ملحاوي فاطمة الزهراء .

كلمة شكر وعرفان :

كل الشكر و الحمد لأهل الثناء و المجد

أحق ما قال العبد و كلنا لله عبد

الهادي الذي هداني لهذا، و ما كنت لأهتدي لولا إن هداني

إلى من أبوأ له بنعمتي علي، خالقي ومصوري، ربي نور دربي، وستر عيبي وهدى قلبي سبحانه و بحمده لا اله إلا هو الهادي

كل الشكر للحبيب مصطفى، نور الهدى، سراج العلم

القائل عليه و على آله و صحبه أزكى السلام والصلاة"طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة"

فالشكر يا حبيبي رسول الله

ثم بعد

شكري و تقديري لأستاذي " بوزيدي الياس "

الذي تكرم علي بالإشراف على هذه المذكرة

وخصني ببعض وقته، و أفادني بتوجيهه و نصحه

و خالص شكري لأعضاء لجنة المناقشة الذي تفضلوا علي بقراءة و مناقشة و تصويب هذه المذكرة

شكري لكل من ساهم من قريب أو بعيد

في أن يصل هذا العمل إلى شكله نهائي

وشكري الخالص إلى كل من علمني حرفا من بحر العلم

قائمة المختصرات :

ج.ر ← الجريدة الرسمية .

ص ← صفحة .

ط ← طبعة .

ق.ع ← قانون العقوبات

ق.م ← قانون المدني .

قا ← قانون .

قا.إ.م.إ ← قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

المقدمة :

يرتبط التطور الحضاري للإنسان باستغلاله لمختلف الموارد البيئية والثروات الطبيعية، حيث كان تأثير الإنسان على البيئة محدودا لا يكاد يذكر في العصور الأولى، كانت مشكلة تلويث البيئة و استنزاف مواردها ليس واضحا، إذ كانت البيئة قادرة على امتصاص الملوثات في إطار التوازن البيئي الطبيعي[1].

وفي هذا الإطار تعالت الأصوات المنادية بضرورة المحافظة عليها و حمايتها من التدهور، أصبحت موضوعا للدراسات و الأبحاث العلمية و شغل الشاغل الباحثين والعلماء، كما حظيت بالنظم القانونية المختلفة سواء على المستوى الدولي أو على مستوى الوطني، و ذلك راجع أن البحار و المحيطات تغطي نسبة 71٪ من المساحة الإجمالية لكوكب الأرض، وهي تلعب دور مهما في تحقيق التوازن البيولوجي و الايكولوجي، يتم ذلك من خلال تهيئة الأوضاع المناسبة لحياة الإنسان بتفاعلها مع الغلاف الجوي و قشرة الأرض و الغلاف الحيوي، وهذا ما يعرف بالدورات الكيمياوية التي تقوم بإلحاق الضرر بالبحار والمحيطات عن طريق تلويثها ويعد إخلال بالتوازن البيولوجي و الطبيعي للأرض و يهدد البشرية بالفناء.

على الرغم من قدم ظاهرة تلويث البيئة البحرية[2] حيث كانت و لا تزال مستودع عام للنفايات التي خلقتها الحضارة الإنسانية، فقد ظلت و لفترة طويلة من الزمن محتفظة بنقائها الطبيعي و توازنها البيئي، ذلك بحكم اتساعها و قدرتها على تفتيت المواد التي تلقى بها، إلا أن تطور نشاط الإنسان سواء على البر أو البحر و مغالاته في استغلال البحر لموارده و تلبية حاجاته المتزايدة و طلباته المتجددة أحدث اختلال في هذا التوازن و غير تركيبة مياهه.

ولقد بلغت هذه الانتهاكات أوجها بدخول الإنسان عصر الصناعة و الاكتشافات البيولوجية و الوصول إلى أساليب علمية جديدة و متطورة، تمكن من خلالها تسيير ناقلات النفط العملاقة و استغلال البحر وقاع البحار، كذلك اكتشاف الطاقة النووية و استخدامها في أغراض مختلفة .

إن المنافع التي حققتها الثورة الصناعية صاحبها انحطاط بيئي سببه التصريف المباشر للنفايات و الفضلات الصناعية في البحار و تردي نوعية الهواء، مع ذلك تبقى البيئة البحرية هي المتضرر الأول و الأخير من الأنشطة البشرية، حيث أن معظم أنشطة الصناعية في الدول المطلة على البحر تقام على ضفاف السواحل، وذلك للاستفادة من المزايا أهمها

---

[1] حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر-بسكرة- (الجزائر)، السنة الجامعية 2012-2013، ص.1.

[2] من بين التعريف البارزة للبيئة البحرية حسب الدكتور عبد الهادي محمد عشري على أنها " مساحات المياه المالحة التي تمثل كتلة متصلة ببعضها البعض، و متلائمة الأجزاء سواء كان هذا الاتصال طبيعيا أو اصطناعيا، وما تشمل عليه هذه الكتلة من جميع أوجه الحياة البحرية" .

من هذا التعريف تشمل البيئة البحرية ما يلي:

- ✓ جميع المساحات المالحة المتصلة ببعضها البعض اتصالا طبيعيا أو اصطناعيا .
- ✓ سطح البحر وأعماقه أي قاع البحر و الأحياء البحرية الموجودة فيه كالأسماك ، القشريات و النباتات .
- ✓ جميع البحار المغلقة و شبه مغلقة .

استغلال البحار في عمليات التبريد وقرب الموانئ لتصدير و الاستيراد، كذا صرف و دفن المخلفات الصناعية فيه[1] .

بعد هذه الحقائق أدى إلى شعور العالم بخطورة الموقف لأن الحق في الحياة هو مشترك لدى الجميع، وعلى ضوء ذلك بدأت تظهر استجابة لنداءات العلماء و الباحثين الذين كانوا قد تنبهوا للأمر من النصف الثاني من القرن الماضي لضرورة العمل للحد من ظاهرة التلوث البحري، و الاتفاق على رسم سياسات رشيدة ووضع خطط عمل من شأنها أن تضمن حماية البيئة البحرية من التلوث في إطار التنمية المستدامة، و قد ظهرت مجهودات دولية بارزة في هذا المجال بعقد أول مؤتمر في استوكهولم"السويد" لسنة 1972 حيث ناقش قضايا بيئية لمرة أولى، وعلاقتها بواقع الفقر وغياب التنمية في العالم الذي هو أشد أعداء البيئة، من ناحية أخرى انتقد مؤتمر استوكهولم الدول و الحكومات التي لا زالت تتجاهل البيئة عند تخطيط لتنمية، وقد صدر عن هذا المؤتمر أول وثيقة دولية تضمنت مبادئ العلاقات بين الدول و التوصيات التي تدعو كافة الحكومات و المنظمات الدولية لاتخاذ تدابير من أجل حماية البيئة و إنقاذ البشرية من الكوارث البيئية.

ثم أبرمت عديد من الاتفاقيات و المعاهدات الدولية ذات صلة بالموضوع، فتلاها المؤتمر الثاني للأمم المتحدة المشهور"بقمة الأرض" لسنة 1992 بريو دي دجانيرو " البرازيل"[2]، ولم تتوقف جهود المجتمع الدولي والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية عند هذا الحد، بل تواصل العمل بعقد ندوات ومؤتمرات دولية و تضمينها لتوصيات واتفاقيات تساهم في وضع أطر جديدة لحماية البيئة البحرية، وقد أضحى هذا الموضوع النقطة الأساسية للمجتمع الدولي لأنها أصبحت مطلبا عالميا مشتركا[3].

تعتبر مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن التلوث من مواضيع هامة في القانون الدولي هذا إثر التقدم العلمي للحياة الحديثة وما ينتج عنه من أضرار جسيمة، هذا ما دفع الدول إلى محاولة مواجهتها ضمن تشريعاتها الوطنية، كما أن تشابك المصالح بين الدول أدى إلى وقوع مشاكل لم يستطع القانون الدولي تجاهلها طويلا، هذا ما يعرف بالتلوث العابر للحدود هو ناتج عن نشاطات قامت بها دولة ما امتدت آثاره إلى مناطق أخرى خارج حدود تلك الدولة هذا ما يلحق أضرار جسيمة بعدة دول .

بعد أن حاولنا إظهار البيئة البحرية على المستوى الدولي سنحاول التطرق إلى مدى اهتمام الجزائر بهذه المسألة وحمايتها من مختلف أشكال التلوث البحري، كما هو معروف أن الساحل الجزائري يمتد حوالي 1200 كلم و يتميز بطابع صخري و تعدد شواطئه و غناه بموارد الصيدية، فقد كشفت إحصائيات صادرة عن وزارة تهيئة الإقليم و البيئة أن 90٪ من ناقلات الغاز و البترول تمر بقرب السواحل الجزائرية باعتبارها الطريق الرئيسي لنقل المحروقات، مما يجعل الجزائر من بين أهم دول حوض المتوسط التي تقع تحت خط الأخطار الكبرى في مجال التلوث البحري، حيث قدر عبور300 مليون طن سنويا، فضلا

---

[1] واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث (دراسة مقاربة)، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان-(الجزائر)، السنة الجامعية 2009-2010، ص.1.

[2] تبنت هذا المؤتمر 182 دولة، كما تضمن 40 فصل و 115 مجال من مجلات العمل لها أبعاد إستراتيجية .

[3] خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة-(الجزائر)، السنة الجامعية 2010-2011، ص.02 .

عن 50 مليون طن يتم شحنها من الموانئ الجزائرية، سجلت خلال عشرين سنة الماضية ما يزيد عن 18 حادث ناتج عن تسريبات نفطية، بالإضافة إلى الملوثات الأخرى ناتجة عن المنشآت الصناعية و الإشعاعية[1] .

باعتبار أن الجزائر أحد أعضاء المجتمع الدولي في هذا الصدد يجب إبراز مدى انعكاس مفهوم البيئة البحرية والتنمية المستدامة[2] على مستوى التشريع الجزائري، ويبرر ذلك من خلال مجموعة من الآليات المطبقة من طرف الدولة[3]، أولهما الضبط الإداري البيئي الذي يتأسس على مبدأ الاحتياط الذي يمارس من قبل السلطات الإدارية المختصة في مجال البيئة، وعدد من الأدوات القانونية تتمثل في وسيلة التراخيص كونها تحقق حماية مسبقة على وقوع الاعتداء على البيئة البحرية، وتتمثل الآلية الثانية في النظام الجبائي الذي يتأسس على مبدأ الملوث الدافع هي مجموعة الضرائب والرسوم المفروضة على الملوثين الذين يحدثون أضرار بالبيئة من خلال المنتجات الملوثة الناتجة عن نشاطاتهم الاقتصادية المختلفة، و تتجلى الحماية الجزائية بالنظر إلى الأثر الردعي فيضمن الالتزام بالحدود المقررة في النصوص البيئة، حيث إن توقيع الجزاءات الرادعة لازما لإثبات الجريمة البيئية و تحديد ملابساتها، وفي بعض الأحيان تقوم الجريمة البيئية إلا أنه قد تنشأ ظروف مادية أو قانونية تحول دون توقيع الجزاء هذا ما يعرف بموانع المسؤولية الجزائية .

كما يحظى القضاء المدني بالقسط الأوفر في تحميل المتسببين في الأضرار الايكولوجية تبعات مسؤوليتهم، الأمر الذي يدفعنا للبحث عن مدى تحقيق المسؤولية المدنية لوظيفتها الردعية للحد من الأضرار الايكولوجية الخالصة، من ناحية أخرى قد لا يلاءم النظام التعويض الكلاسيكي المطبق في مجال جبر الأضرار التي تصيب الممتلكات إصلاح الأضرار البيئية، لذا تم توجه إلى نظام التعويض الحالي لإعادة الحال إلى ما كان عليه بعد حدوث التلوث هو مستقى من مبدأ الاحتياط .

تتجلى أهمية الموضوع بحيث تعتبر البيئة الوسط الأوحد الذي يعيش فيه الإنسان، وكذا دراسة موضوع البيئة من ناحية القانونية سيكشف الجانب الغامض منها أو أنها تضيف حقائق كانت موجودة أصلا، وقد تزيد توضيحها و معرفة أسباب الظاهرة لمكافحتها و الحد منها إذا كانت سلبية وكيفية تنميتها ونشرها إذا كانت ايجابية، كما أن تناول أي موضوع متعلق بالبيئة ومشكلاتها مع التلوث جدير بالاهتمام خصوصا بعد التقدم التكنولوجي الباهر و ما قد ينجم عنه من أضرار و أخطار.

---

(1) وناسة مجدي، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر-بسكرة-(الجزائر)، السنة الجامعية 2007-2008، ص.08 .

(2) عرفها تقرير لجنة بريت لاند على أنها" التنمية التي تلبي الاحتياجات الحالية الراهنة دون مساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجاتهم" من هذا التعريف يتعين على الأجيال الحاضرة عدم تجاهل حقوق الأجيال المقبلة في البيئة ومواردها الطبيعية عند استخدامها، هذا ما يحقق التقدم الاقتصادي و الاجتماعي المنشود .

(3) حيث حدد المخطط الوطني لسنة 1996 من بين المؤشرات الخطيرة على البيئة يتم عرضها كالآتي:

- ارتفاع عدد السكان بثلاث مرات لتصل عددهم سنة 2020 حوالي 45 مليون نسمة .
- تقلص المساحات الزراعية و زحف التصحر حيث توجد 200 مليون هكتار مهددة بالتصحر في المناطق السهبية .
- ندرة مصادر المياه حيث بلغ المعدل الاستهلاكي 500 الى 600 م^3 لكل مواطن .
- ارتفاع نسبة التلوث البحري و تدهور الاحتياطات السمكية .
- ارتفاع حجم النفايات الصناعية التي تساهم في تدهور الأوساط البيئية و انتشار الأمراض المعدية .

إن أهمية هذا الموضوع تظهر بشكل جلي على اعتبار أن حماية البيئة مسألة مصيرية، تعني الإنسانية ككل وتعني جميع الدول سواء كانت متطورة أو سائرة في طريق النمو، وكل دولة أصبحت ملزمة بموجب قواعد القانون الدولي بالقيام بدورها في الحفاظ على البيئة البحرية.

بالإضافة إلى أهمية هذا البحث تم عزم على تناوله لأسباب عديدة، حيث تعتبر حماية البيئة البحرية من المواضيع حديث الساعة و الاهتمامات الراهنة لمختلف الدول العالم سواء على الصعيد الدولي أو الوطني، كذا إبراز أهمية الهيئات الإدارية و مجال تدخلها في حماية البيئة حتى تساعدها في معرفة العوائق و الصعوبات ما دامت تقف في وجه مجتمعات ودول التي تحول دون وقف تزايد تلوث البيئي في الجزائر.

بالرغم من وجود ترسانة من القواعد و الآليات الوقائية المتعلقة بحماية البيئية البحرية إلا أن التلوث البيئي لا يزال مستمرا، والأمر الذي يثير تساؤلا جوهريا:

تتمثل إشكالية الرئيسية : ما مدى اعتناء المشرع الجزائري بحماية البيئة البحرية و المحافظة عليها من التلوث؟ .

تتفرع عنها إشكاليات فرعية : - كيف عالج المشرع الجزائري مشكلة التلوث البحري؟ و ما هي القوانين التي سنها في هذا المجال؟

- ما هي أهم الاتفاقيات الدولية التي التزمت بها الجزائر في مجال البيئة البحرية ؟ .
- أين تكمن النقائص في النصوص القانونية الجزائرية الخاصة بحماية البيئة البحرية لدى مقارنتها بالنصوص الدولية ؟ .
- ما يمكن اقتراحه من أجل تحسين و سد الثغرات النظام القانوني الذي وضعه المشرع الجزائري من أجل حماية فعالة للبيئة البحرية؟ .

بما أن الدراسة تتطلب تحليل الأحكام المتعلقة بحماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الجزائرية على ضوء الاتفاقيات الدولية و الإقليمية، فالمنهج المستخدم لهذه دراسة هو تحليلي وصفي للمقتضيات القانونية الجزائرية، وكذا تم استخدام المنهج التاريخي من أجل استعراض أهم اتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، كلما دعت الضرورة الملحة باللجوء للمنهج الإحصائي للمواد الملوثة و الملقاة في البيئة البحرية ونسب التلوث البحري .

لهذا تم تقسيم البحث إلى قسمين على النحو الآتي:

الفصل الأول : الإطار القانوني لحماية البيئة من التلوث البحري .

الفصل الثاني : المسؤولية الناجمة عن تلويث البيئة البحرية .

الفصل الأول:

الإطار القانوني لحماية البيئة من التلوث البحري

تمهيد :

البيئة هي منظمة بدقة متناهية و مبرمجة بعناية فائقة حيث تستمر الحياة الطبيعية حتى اليوم الآخر، عند التأمل في آيات الله عز وجل تبصر صور مثالية عن هذا التوازن، هو ما يعرف باسم "النظام البيئي"[1] هذا مصطلح أطلقه عالم آرثر "ARTHER"سنة 1935 يعبر عن المكان الذي يعيش فيه مجتمع من الكائنات الحية مع كل العناصر المكونة للبيئة أين تؤثر هذه العناصر في بعضها البعض، في الوقت الذي ترتبط فيما بينها في توازن دقيق بحيث يؤدي أي تأثير خارجي للمساس بسلامة التوازن القائم بين مكونات الأنظمة البيئية ومن تم الإخلال بالنظام الكلي هو التوازن البيئي.

قد عرف بعض الفقه الجزائري النظام البيئي على أنه مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات و الحيوانات والبيئة غير حية و التي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية، هو وحدة بيئية متكاملة تتكون من الكائنات الحية وغير الحية في مكان معين تتفاعل بعضها، مع بعض وفق معايير و قوانين غاية في الدقة و التوازن ويستمر هذا التفاعل في ديناميكية ذاتية لتستمر هذه المكونات في أداء دورها في إعانة الحياة.

إن مشكلة تلوث البيئة البحرية أصبحت اليوم أهم و أخطر المشكلات التي تواجه الإنسان لاسيما بعد التطور العلمي الهائل و النهضة الصناعية، حيث لا يمكن تصور مشكلة تلوث البيئة على أنها مشكلة محلية أو خاصة ببلد معين بل إنها تخطت الحدود و تجاوزت المسافات حيث أصبحت مشكلة عالمية، كذا سعي الإنسان حول الرقي و النجاح في ميادين شتى لكن بدون قصد إلحاق أبلغ الأضرار بالبيئة.

إن معظم الدول حاليا اعتمدت على المؤتمرات الأساسية الخاصة بحماية البيئة وأدرجتها في قوانينها الداخلية وذلك من أجل اعتناقها التقنية و الأساليب القانونية الضرورية من أجل حماية البيئة بأنواعها، ونفس المنهج الذي اتبعه المشرع الجزائري باعتناقه المعاهدات الأساسية من أجل تطوير آليات الوقاية في مجال الحماية غير إن هذه الآليات اصطدمت بضعف و عدم استقرار الإدارة البيئية وذلك في مرحلة السابقة لتأسيس وزارة البيئة، كما تأثرت هذه الآليات القانونية والتقنية بغياب برامج و مخططات البيئة المتخصصة و التقنية من أجل تطبيقها هذا راجع لعدم أهلية الجهاز الإداري[2].

سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين هما كالآتي:

المبحث الأول: ماهية البيئة البحرية و التلوث البحري.

المبحث الثاني: الضبط الإداري البيئي البحري .

---

[1] يتكون النظام البيئي من أربع عناصر :عناصر الإنتاج، عناصر الاستهلاك، عناصر التحلل، عناصر غير حية.

[2] بن صافية سهام ,الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر(الجزائر)، السنة الجامعية 2010 -2011 ، ص.15 .

المبحث الأول:

ماهية البيئة البحرية و التلوث البحري:

يعتبر هذا الموضوع له قيمة من القيم التي يسعى القانون للحفاظ عليها، من خلال التصدي لأي نشاط يمس بأحد عناصر البيئة البحرية، ومن تم فلا غنى عن كشف هوية البيئة البحرية والتلوث البحري من جميع النواحي:

المطلب الأول :

مفهوم البيئة البحرية:

إن تحديد مفهوم البيئة البحرية من أولى الصعوبات التي أحيطها هذا المصطلح خصوصا من ناحية القانونية والفقهية نظرا لاختلاف الرؤى و الأهداف، فالنظرة للبيئة البحرية تختلف من الناحية الاقتصادية عن الناحية القانونية لذلك يتم محاولة توضيح مفهومها من خلال التعرض لتعريفها من جميع النواحي و خصائصه.

الفرع الأول:

تعريف البيئة :

سنتناول تعريف للبيئة من كل الجوانب،تعريفها اللغوي كبند أول و تعريفها اصطلاحي كبند ثاني، التعريف القانوني هو أهم في هذه الدراسة .

البند الأول : تعريف اللغوي: يشير مفهوم البيئة إلى الأرض وما تكنزه من مكونات جامدة و مكونات حية، ورد ذكر البيئة في القران الكريم في سور مختلفة تجد مصدرها في فعل "باء" أو "بوأ"، "تبوأ" هي أفعال تدل على النزول و على الإقامة قال الله تعالى:"وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوءا لقومكما بمصر بيوتا"[1] قال الله تعالى :"و الذين تبوء و الدار و الإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا" [2].

يعود الأصل اللغوي لكلمة البيئة في اللغة العربية إلى كلمة بوء حل و نزل و أقام الاسم البيئة بمعنى المنزل لكلمة تبوأ معنيان :الأول هو إصلاح المكان، وتهيئته للمبيت، واتخاذه محلا له، و المعنى الثاني:هو النزول و الإقامة[3].

تعني البيئة في اللغة الانجليزيةenvironmant هي الظروف المحيطة و المؤثرة على النمو و التنمية أو عن الظروف الطبيعية مثل : الهواء، الماء، الأرض، التي يعيش فيها الإنسان[4] .

---

[1] سورة يونس الآية 87 برواية ورش عن نافع .
[2] سورة الحشر الآية 08 برواية ورش عن نافع.
[3] مصطفى خالد فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2011، ص.20.
[4] عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة و العلاقات الدولية، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص.294

أما بالنسبة للغة الفرنسية environnement تستعمل لدلالة على مجموعة الأحوال و الظروف التي تجد المخلوقات نفسها محاطة بها خلال حياتها سواء بيولوجية أو كيماوية و القادرة على التأثير عليها مما ينعكس بصورة فورية على أنظمتها العضوية و الفكرية[1] .

البند الثاني:التعريف الفقهي:

يمكن تعريفها بأنها "الإطار العام الذي يعيش فيه الإنسان و يتأثر بظروفها و ينعكس ذلك على أحوالها الصحية و النفسية و الاجتماعية، وهي الهواء الذي يتنفسه فيصح به البدن إذا كان نقيا و يمرض به البدن إذا كان فاسدا، وهو الماء الذي يشربه ويغتسل به و الأرض التي يربى عليها والعلاقات الاجتماعية التي يتفاعل معها[2].

كما يعرفها أبو علي بن سينا أنها "الأسباب الفاعلة المغيرة أو الحافظة لحالات بدن الإنسان من الأهوية وما يتصل بها، المطاعم، المياه، البلدان و المساكن وما يتصل بها".

كما يعرفها السيد عبد الفتاح عفيفي هي"كل العناصر الطبيعية حية وغير الحية، والعناصر المشيدة التي أقامها الإنسان من خلال تفاعله المستمر مع البيئة الطبيعية، وتكون البيئة الطبيعية و المشيدة وحدة متكاملة ما تمثل العلاقات القائمة بين الإنسان و بيئته و التفاعلات المتبادلة بينهما شبكة بالغة التعقيد[3] .

البند الثالث:التعريف التشريعي:

لم يتضمن المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة القديم 83-03[4] تعريف واضحا غير أنه حدد أهداف من خلال المادة 01 يهدف هذا القانون إلى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة التي ترمي إلى حماية الموارد الطبيعية و استخلاف هيكلة وإضفاء القيمة عليها، أما بموجب القانون 03-10[5] بموجب المادة03 "تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء و الجو و الماء و الأرض، باطن الأرض، النبات و الحيوان بما في ذلك التراب الوراثي و أشكال التفاعل هذه الموارد، وكذا الأماكن و المناظر، المعالم الطبيعية".

كما نجد المشرع لم يتبع اللغة الدولية في استعمالها البيئة البحرية أو المائية فالكل بالنسبة إليه بيئة واحدة، غير أنها متعلقة بمواضيع مختلفة، و على الرغم من ذلك لم يعط المشرع تعريف دقيق للبيئة و مادة02 نصت على أهداف حماية البيئة[6] .

عرف المشرع المصري البيئة في المادة01 من قانون94-04 هي "المحيط الذي يشمل الكائنات الحية وما تحتويه من مواد و ما يحيط به من هواء وماء و تربة و ما يقيمه الإنسان من منشآت".

---

(1) محمد جمال جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، ط.1، لبنان، 2008، ص.8-9 .

(2) محمد عبد الفتاح القصاص ، تلوث البيئة، مجلة التنمية و البيئة، القاهرة ، 1988، ص.20 .

(3) أشار إليها قريد سمير، دور الجمعية الوطنية لحماية البيئة و مكافحة التلوث في نشر الثقافة البيئية، مذكرة ماجستير، كلية علوم الاجتماعية، جامعة باجي مختار- عنابة –(الجزائر)، السنة الجامعية 2005-2006، ص.52.

(4) قانون 83-03 المؤرخ 05 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة ج.ر06 لسنة 1983.

(5) قانون 03-10 المؤرخ 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج.ر43 لسنة 2003.

(6) بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة يوسف بن خدة- بن عكنون-(الجزائر)،السنة الجامعية 2008-2009، ص .29 .

كما يعرف المشرع السوري في مرسوم تشريعي94-16في المادة الأولى "الوسط الذي يعيش فيه الإنسان و الأحياء الأخرى، يستمدون منه إيرادهم المادي و غير المادي، يؤدون فيه نشاطاتهم".

ولقد عرف المشرع اللبناني في قانون 02-444 هي "الوسط الذي يعيش فيه الكائنات الحية كافة و نظم التفاعل داخل المحيط و داخل الكائنات و بين المحيط و الكائنات".

أما المشرع التونسي نص عليه في المادة02من قانون 98-91 "العالم المادي بما فيه الأرض والهواء والبحر والمياه الجوفية والسطحية والأودية، البحيرات، السبخات وما يشابه ذلك، المساحات الطبيعية والمناظر الطبيعية والمواقع المتميزة ومختلف أصناف الحيوانات والنباتات و بصفة عامة ما يشمل التراب الوطني"[1]

الفرع الثاني :

مفهوم البحر:

يجب التطرق في هذا السياق لتعريف البحر من عدة نواحي و يتجلى في:

البند الأول:تعريف البحر لغويا: قد ورد معنى البحر في معجم الوسيط "بأنه الماء الواسع الكثير و يغلب فيه الملح" ، وفي لسان العرب هو "الماء الكثير أجاج أو فرات"[2] يطلق القرآن الكريم على البحر"باليم"، قال الله تعالى"فاتخذناه وجنوده فنبذناهم في اليم"[3] ،إن لفظ البحر يطلق على الماء المالح و العذب، قال الله تعالى "وَ ما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه و هذا ملح أجاج"[4] ،بهذا المعنى يتسم البحر بصفتين مميزين هما الملوحة، الكثرة هذان يدلان على لفظ البحر، ينصرف على الماء المالح دون العذب .

البند الثاني: تعريف البحر اصطلاحيا: قد عرف البحر هو مجموع مساحات مغطاة بالمياه المالحة متصلة ببعضها البعض اتصالا حر و طبيعي يتكون البحر من عنصرين: الملوحة، اتصال الحر والطبيعي بين مسطحات المائية المتماثلة و غير المتماثلة في ارتفاع منسوب المياه[5] .

أما مصطلح البيئة البحرية قد تم التوصل إليه في الدورة 7 لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار في جنيف سويسرية 1978.

---

(1) ابتسام سعيد الملكاوي، ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة التلوث البيئة ، دار الثقافة، عمان، 2008، ص.30.

(2) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع، ط.1، دار صادر للطباعة و النشر، بيروت (لبنان)، 1990، ص.41.

(3) سورة القصص الآية 40 .

(4) سورة فاطر الآية 12 برواية ورث عن نافع .

(5) عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية من التلوث، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006، ص.32.

الفرع الثالث:

خصائص البيئة البحرية:

تتميز بخصائص عن غيرها من أنواع البيئة تتمثل فيما يلي:

البند الأول :البيئة ذات طبيعة عالمية:يتجسد ظهور هذا مصطلح للقواعد الدولية التي ظهرت في شكل اتفاقات جماعية أو ثنائية على وضعها، لأن فعالية الحفاظ على البيئة تقتضي تنسيق السياسة الدولية في مجال وضع الأنظمة المتعلقة بالبيئة[1].

قد جاء في ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغيير المناخ 1992 إن للدول حق سيادي في استغلال مواردها، الخاصة بمقتضى سياستها البيئية وعليها المسؤولية ألا تسبب الأنشطة التي تقع داخل سيطرتها ضرر لبيئة الدول، أو المناطق الأخرى خارج الحدود الوطنية من خلال ما يعرف بقضية the trial [2] وقضيةTHE Gut dam [3]

البند الثاني : البيئة ذات طبيعة إدارية: يرى جانب من الفقه أن قانون حماية البيئة يدخل في إطار القانون الإداري بما يضعه تحت إدارة الدولة، من سلطات وامتيازات لتحقيق النفع العام والوسائل التي تعتمد عليها لحماية القانونية للبيئة، في حين ذهب جانب آخر من الفقه قانون حماية البيئة هو مزيج بين القانون الإداري والقانون الدولي.

البند الثالث:البيئة ذات طابع تنظيمي آمر:إن قواعد قانون البيئة تهدف لتنظيم علاقة الإنسان بالبيئة والحفاظ على الحياة على سطح الأرض، فلابد أن تصبح هذه القواعد القانونية بالصفة آمرة لأنها تهدف لتحقيق المصلحة العامة، وحماية النظام العام في الدولة، مثل قانون الجنائي، وقانون الإداري[4].

الفرع الرابع :

نطاق وأهمية البيئة البحرية :

سيتم تحديد حدودها وفوائدها المهمة التي تتمتع بها من خلال ما يلي:

البند الأول:نطاق البيئة البحرية:من خلال استقراء نصوص الاتفاقية الأمم المتحدة 1982، إنها وضعت الخطوط العريضة و المبادئ العامة لمد سيطرة، و هيمنة كل دولة من الدول

---

(1) معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة العقيد لطفي– باتنة- (الجزائر)، السنة الجامعية 2010-2011، ص.69 .

(2) قضية the trial هو مصنع كندي يقع في منطقة تسمى نهر كول على بعد 10 أميال من الحدود الأمريكية، في سنة 1921 كان يحدث دخان محمل بالرصاص و الزنك مما أحدث أضرار كبيرة بالفلاحين الأمريكيين واقعين في هذه المنطقة، فعرض النزاع على محكمة التحكيم فأدانت به كندا .

(3) هذه القضية تدور حيثياتها حول سد أنجزته كندا على نهر لورنس، مما جعل المياه تتراجع وتغمر أراضي الفلاحين الأمريكيين اعترفت كندا بمسؤوليتها.

(4) بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق ، ص .29 .

على كل منطقة من مناطق البيئة البحرية، وإصدار القوانين التي تكفل لها الحماية اللازمة لها ويتكون من:

الفقرة الأولى:البحر الإقليمي:هو عبارة عن حزام بحري ملاصق لشاطئ الدولة الساحلية حسب المادة2 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982" لكل دولة الحق في تحديد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز 12 ميل بحري مقاسة من خطوط الأساس المقدرة لهذه الاتفاقية"، يخضع البحر الإقليمي والحيز الجوي الذي يعلوه لسيادة الكاملة لدولة الساحلية، غير أنها مقيدة بما جاء في أحكام قانون البحار و القانون الدولي العام، مثل حق المرور البريء[1].

الفقرة الثانية :المنطقة المجاورة أو المتاخمة: حسب المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 إن الدولة الساحلية حق في المنطقة المتاخمة لبحرها الإقليمي، تمارس عليها السيطرة اللازمة من أجل:

- منع خرق قوانينها و أنظمتها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي.

- المعاقبة على أي خرق للقوانين و الأنظمة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي.

الدولة الساحلية لها الحق في هذه المنطقة التي لا تتجاوز 24 ميل بحري من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي، مسألة حماية هذه المنطقة فلسلطات الدولة الساحلية ولها أن تضع ما تشاء من القواعد و الإجراءات لحماية هذه المنطقة من التلوث، حسب الالتزام الدولي العام لحماية البيئة البحرية[2].

الفقرة الثالثة:المنطقة الاقتصادية الخالصة[3]:حسب المادة05 من اتفاقية قانون البحار هذه المنطقة هي واقعة وراء المنطقة المجاورة، حيث جاءت لتوفيق بين مطالب الدول النامية الهادفة لبسط ولايتها على هذه المنطقة و مطالب دول الكبرى من جعلها جزء من أعالي البحار، يحدد عرض المنطقة الاقتصادية الخالصة حسب المادة57 من الاتفاقية ب200 ميل بحري من خط الأساس الذي يقاس منه البحر الإقليمي، تمارس الدولة الساحلية حقوق سيادية على هذه المنطقة لغرض استكشاف و استغلال الموارد الطبيعية الموجودة فيها .

الفقرة الرابعة :الجرف القاري:حسب المادة 76 من الاتفاقية قانون البحار يشمل الجرف القاري قاع و باطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة حتى الطرف الخارجي للحافة القارية، وإلى مسافة 200 ميل بحري من خط الأساس التي تقاس منه البحر الإقليمي، أما إذا كان الطرف الخارجي للحافة القارية إلى هذه المسافة لا تتجاوز الحدود الخارجية للجرف القاري في

---

(1) محمد سامي عبد الحميد و محمد السعيد الدقاق و إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص.23.

(2) أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة، ص .25 .

(3) المنطقة الاقتصادية الخالصة أثارها ممثل كينيا Django سنة 1971، يجب على الدولة الساحلية إصدار تصريح للصيد في هذه المنطقة، ثم أصدرت دول أمريكا اللاتينية في مؤتمر سان دوميغو في 07 جوان 1972 نفس الحق في هذه المنطقة .

ارتفاعات متطاولة المغمورة أكثر من350ميل بحري، حسب المادة77 من الاتفاقية تمارس الدولة على الجرف القاري حقوق سيادية لأغراض استكشاف و استغلال موارد الطبيعية[1].

الفقرة الخامسة:أعالي البحار:حسب المادة 86من الاتفاقية قانون البحار تعرف أعالي البحار "هي كل أجزاء البحار و المحيطات التي لا تدخل في البحر الإقليمي، أو في مياه الداخلية لدولة ما، ولا منطقة الاقتصادية الخالصة، ولا تشمل المياه الأرخبيلية لدولة الأرخبيلية.

إن أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول الساحلية كانت أو غير الساحلية تتمتع بحريات المنصوص إليها في المادة87 و 02 من اتفاقية جنيف المتعلقة بأعالي البحار 1958، من هذه الحريات :حرية الملاحة، حرية الصيد، حرية مد الأسلاك و الأنابيب، حرية الطيران، حرية البحث العلمي، حرية إقامة الجزر الاصطناعية[2] .

<u>البند الثاني:أهمية البيئة البحرية</u>:تتمثل هذه الأهمية في مجالات مختلفة تتمثل فيما يلي:

الفقرة الأولى: أهمية حيوية: بسبب الاتصال الحر و الطبيعي بين البحار و سرعة التفاعل و التأثير بين أجزاءها، فالبيئة البحرية لها دور في تحقيق التوازن المناخي مما يجعل البحار بمثابة آلة حرارية تعمل على تنظيم درجة حرارة الأرض دون أن تتأثر بدرجة حرارتها وذلك عن طريق التيارات البحرية، تعتبر البيئة البحرية مصدر الأمطار على اليابسة حسب قول الله تعالي:"هو الذي أرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته و أنزلنا من السماء ماءا طهورا لنحيي به بلدة ميتا و نسقيه مما خلقنا أنعاما وأناسي كثيرا"[3]، فقد ثبت علميا عندما يتعرض البحار لأشعة الشمس فإنها تتبخر وبفعل عوامل التيارات و الرياح ترتفع الأبخرة إلى طبقات الجو تتحول الأبخرة إلى سحاب ثم يسقط منها المطر، كما تتميز البيئة البحرية بأهمية نفسية و طبية حسب قول الله تعالى:"و ينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به و يذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم و يثبت به الأقدام"[4]، حسب قول رسول الله"إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خلق من النار وإنما تطفأ النار بالماء فإذا غضب أحدهم فليوضأ"[5].

الفقرة الثانية: أهمية الاقتصادية :إن البيئة البحرية مصدر الزراعة قال الله تعالى"وترى الأرض هامدة فادا أنزلنا عليها الماء اهتزت و ربت و انبتت من كل زوج بهيج"، كذلك البيئة البحرية مصدر للثروات الهامة فهي تزخر بكميات هائلة من الثروات المعدنية، و البترول و التي تعادل الموجودة منها على اليابسة كمناجم الفحم الموجدة في أعماق مياه بريطانيا و اليابان، معدن القصدير موجود في شاطئ تايلاند و ماليزيا، كمية ألماس موجودة في مياه جنوب إفريقيا، الكبريت في خليج المكسيك.

تعتبر البيئة البحرية كطريق للمواصلات لذلك قام الإنسان ببناء وتشييد السفن و الأساطيل البحرية اكتشف به المدن والقارات، رغم اكتشاف الطائرة وما تتمتع به سرعة النقل، إن

---

[1] أحمد محمود الجمل، المرجع السابق، ص.26.
[2] وناسة مجدي، المرجع السابق، ص.58 .
[3] سورة فرقان الآية 48-49 .
[4] سورة الأنفال الآية 11 .
[5] أخرجه أبو داوود .

المواصلات البحرية تتم بأقل التكاليف، هي أفضل لنقل الأوزان المختلفة التي تعجز عن حملها الطائرات.

الفقرة الثالثة:أهمية إستراتيجية :فقد بدأت الدول تتجه نحوها لتنال منها أكبر قدر من الثروات الكامنة فيها، أن ظهور هذه الاتجاهات أدى إلى انقسام المجتمع الدولي إلى دول بحرية عظمى تمتلك أساطيل بحرية ضخمة و أدوات وتقنيات متطورة التي تمكنها من الغوص و البحث في أعماق البحار، ومن ثم الوصول إلى ما تهدف إليه من ثروات بصورة سريعة و ميسرة دون مراعاة للفريق الآخر و المتمثل في الدول النامية والتي لا تقر على بسط قدراتها الفنية على هذا القطاع الحيوي، ومن ثم فهي ترى أن الدول المتقدمة تستغل البحار استغلال جائزا على نحو الذي يضر باقتصادها[1] .

[1] عبد الجليل عبد الوارث، المرجع السابق، ص.27-28 .

المطلب الثاني:

ماهية التلوث البحري:

يعتبر التلوث أخطر المشاكل البيئية في مجتمعنا المعاصر، وإن كان من الظواهر القديمة التي لازمت استغلال البيئة الطبيعية إلا أن ارتفاع معدلاته حاليا بلغ حد الخطورة و بات يهدد الإنسان و بيئته معا، فلم يحدث التلوث في الحقيقة نتيجة تكنولوجيا الحديثة فقط بل إنه يرجع إلى الماضي السحيق عندما كان يتم إلقاء النفايات في المياه إلا أنها لم تشكل تلوث بالمعنى الذي يحدث أضرار.

فالتلوث LA POLLUTION هو لب المشكلة وجوهرها، وما ينجم عنه النيل من التوازن البيئي، و يعتبر اعتداء على حق الإنسان في البيئة النظيفة كذا سائر الكائنات الحية الأخرى، فالتلوث تتعدد صوره بحسب العنصر البيئي الذي ينال منه، فقد يصيب البيئة الطبيعية، البيئة المائية أو الجوية، قد كان مصدره نشاط الإنسان، فقد ينتج عن أشياء مادية مثل الغازات و النفايات [1].

الفرع الأول :

مفهوم التلوث البحري:

إن تحديد مفهوم التلوث في غاية الصعوبة، باعتباره مشكلة بيئية متعددة الجوانب غير محدد الأبعاد كغيرها من المشكلات، لذلك سيتم التطرق لصور ومعاني مفهوم التلوث البحري فيما يلي:

البند الأول :تعريف التلوث البحري: يعرف التلوث البحري لغويا، واصطلاحيا مع التطرق للجانب القانوني .

الفقرة الأولى :التعريف اللغوي:تتفق معظم المعاجم في اللغة العربية على أن التلوث لغة يعني التلطخ أو الخلط فيقال لوث ثيابه بالطين أي لطخها، و لوث الماء أي كدره، وهناك من يرى بأن التلوث يقصد به عدم النقاء أو اختلاط الشيء بغيره بما يتنافر معه و يفسده[2]، وفي اللغة الفرنسية يقابله مصطلح pollution والذي يعني حسب قاموس روبرت بأنه "الحط و إفساد أو إتلاف وسط ما بإدخال ملوث فيه، أما اللغة الانجليزية التلوث له مرادفان هما : الأول الذي يعني وجود تركيزات تفوق المستوى الطبيعي للمجال البيئي contamination، إن المرادف الثاني يقصد به إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي[3].

الفقرة الثاني:التعريف الاصطلاحي: حسب تعريف السيد عبد الفتاح عفيفي هو" كل تغير يطرأ على الصفات الفيزيائية و الكيمائية والبيولوجية لهذا الإطار، مما يؤدي إلى إفساد و جعله خطرا على صحة الإنسان و الحيوان، غالبا ما يكون النشاط الإنساني هو مصدر هذا

---

(1) ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة، الأردن، 2008، ص 36-37 .

(2) أشار إليه، خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص.17 .

(3) محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية و طرق قانونية لحمايتها، ط.1، الأردن 2008، ص.35 .

التلوث، وبذلك يكون التلوث ضربا من التدهور البيئي أي التحول في بعض صفات البيئة و سماتها إلى ما يضر بالإنسان وما يقبل عليه[1].

أما الباحث محمد منير حجاب فهو يؤكد أن المفهوم العلمي الحديث للتلوث بأنه"إفساد لمكونات البيئة حيث تتحول هذه المكونات من عناصر مفيدة إلى عناصر ضارة بما يفقدها دورها في صنع الحياة"، فعرف التلوث البحري في مؤتمر روما سنة1970 صادر عن منظمة التغذية و الزراعة، بأنه"ناتج عن إدخال الإنسان في البيئة البحرية مواد يمكن أن تسبب نتائج مؤدية كالإضرار بالثروات البيولوجية، والأخطار على الصحة الإنسانية وعرقلة الأنشطة البحرية بما فيها صيد الأسماك و إفساد مياه البحر"[2].

يعرف سيد عاشور أحمد التلوث البحري أنه" تغيير كمي وكيفي[3] في مكونات البحر، أي الصفات الكيمياوية أو الفيزيائية أو الحياتية لعناصر البيئة البحرية، بحيث يزيد التغيير على استيعاب طاقة البحار، و ينتج عن هذا التلوث أضرار بحياة الإنسان أو ثرواته الحيوانية و الزراعية أو بقدرة الأنظمة البيئية على الإنتاج"[4].

الفقرة الثالثة :التعريف القانوني: حسب المشرع الجزائري يعرف التلوث "هو كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية و الفردية"[5] .

حسب القانون اليمني 95-26" قيام الإنسان بشكل مباشر إرادي أو غير إرادي بإدخال أي من المواد والعوامل الملوثة في عناصر البيئية الطبيعية، و التي ينشأها من جراءه أي خطر على صحة الإنسان، أو الحياة النباتية، و الحيوانية أو أدى للموارد و النظم البيئية، أو تأثير في الاستخدامات المشروعة للبيئة"، وكذا القانون البيئي الكويتي 95-31 بأن التلوث "هو تواجد في البيئة أي من المواد أو العوامل الملوثة بكميات أو صفات لمدة زمنية قد تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر وحدها أو التفاعل مع تغيرها إلى الإضرار بالصحة العامة أو القيام بإعمال و أنشطة قد تؤدي إلى تدهور النظام البيئي الطبيعي أو تعيق الاستمتاع بالحياة و الاستفادة من الممتلكات الخاصة و العامة".

كما عرف القانون الأردني التلوث "وجود ما يضر بالبيئة و يؤثر سلبا على عناصرها أو يخل بالتوازن الطبيعي لها"، أما المشرع المصري تناوله في القانون94-04[6]"إن التلوث

---

(1) قريد سمير، المرجع السابق، ص.54 .

(2) أشار إليه، حمشة نور الدين، الحماية الجنائية للبيئة، رسالة ماجستير في الشريعة و القانون، جامعة الحاج لخضر –باتنة- (الجزائر)، السنة الدراسية 2005-2006، ص.28

(3) تغيير كيمي: يكون تغيير في كمية المواد في مجال معين من التلوث مثل تقلص مساحات الخضراء ,ويؤدي تغيير الكمي في مكونات الهواء أما تغيير كيفي هو تغيير في كيفية الأشياء و نوعيتها مثل مبيدات الحشرات فمواده الأولية مستوحات من الطبيعة لكن تحتوي على مركبات صناعية .

(4) أشار إليه، بورحلي كريمة، التلوث البحري و تأثيره على البحارة، رسالة ماجستير، كلية علم الاجتماع، جامعة منتوري – قسنطينة - (الجزائر) ، السنة الجامعية 2009-2010، ص .27 .

(5) حسب المادة 04 فقرة 8 من قانون 03-10 أما المادة 04 ف 9-10 تناول تعريف المياه .

(6) حسب المادة 01 فقرة 07 من قانون 94-04 يتضمن قانون البيئة اليمني .

هو تغيير في خواص البيئة مما يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشات أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية".

البند الثاني:أنواع التلوث البحري:يقسم العلماء تلوث البيئة البحرية إلى عدة أنواع استناد للمعايير مختلفة، حيث يقسم بالنظر إلى مصدره، كما يقسم استنادا لدرجة التلوث و شدة تأثيره على النظام البيئي، وكما يقسم بالنظر إلى نوع البيئة التي يحدث فيها وفق لهذه التسميات تتحدد أنواع متعددة للتلوث البيئي، ولكن ضروريات البحث العلمي تقتضي المعالجة الجزئية لظاهرة التلوث و القول تبعا لذلك سننفرد لكل نوع على حدا:

الفقرة الأولى:أنواع التلوث البيئي بالنظر إلى مصدره:ينقسم إلى نوعين:

أولا: التلوث الطبيعي: يوجد هذا النوع في الظواهر الطبيعية التي تحدث من حين إلى لآخر دون تدخل من جانب الإنسان، مثل الملوثات المنبعثة من البراكين و غازات، الزلازل، الفيضانات وغيرها، كما تساهم بعض الظواهر المناخية كالرياح و الأمطار في إحداث التلوث البيئي، تتسم هذه المصادر بصعوبة و استحالة السيطرة عليها فهي إن كانت تسبب ضررا شديدا للبيئة إلا أن القانون لا يرتب أثر عليها[1].

ثانيا:التلوث الصناعي: هي كل الملوثات الناتجة عن أنشطة الأفراد و المؤسسات الصناعية و التكنولوجية، والتي باتت تستخدم في شتى المجالات الخاصة ما يتعلق بالصناعات البترولية وأساطير النقل البحرية، ومخلفاته الزيتية التي تضاف إلى المخالفات التي تعتري عرض البحر نتيجة حوادث الاصطدام، والتعرض للظروف الطبيعية الفجائية كالتقلبات كذلك إلقاء المياه التبريد والتنظيف، والتي تكون عادة مشبعة بأنواع عديدة من العناصر الثقيلة من الأملاح الفوسفور، الزئبق التي تعمل على تدمير البيئة البحرية[2].

الفقرة الثانية:أنواع التلوث البيئي بالنظر لأثاره على البيئة: ليست كل صور التلوث الموجودة في البيئة خطرة على النظام البيئي و على صحة الإنسان و سلامته، هذه صور ليس لها نفس الدرجة من الخطورة والتأثير، حيث يمكن التمييز في هذا الشأن بين ثلاث أنواع وهي نحو التالي:

أولا:التلوث المعقول: هو درجة محددة من درجات التلوث، لا تكاد تخلو منطقة من المناطق العالم منه، ولا يصاحب هذا النوع من التلوث أية مشاكل بيئية أو أخطار واضحة عليها أو على سلامة الإنسان، مثل الأكياس البلاستيكية والزجاجات الفارغة و غيرها من المواد غير القابلة للتحلل، حيث تتراكم في بيئة تفقد جمالها.

ثانيا:التلوث الخطير:هذا النوع يكون في مرحلة متقدمة تتعدى فيها كمية ونوعية الملوثات خط الأمان البيئي تبدأ في التأثير السلبي على العناصر البيئية الطبيعية أو البشرية، وهذه درجة من التلوث تبرز بشكل واضح في الدول الصناعية، مثل الملوثات الصناعية والتوسع

---

(1) منصور مجاجي، المدلول العلمي و المفهوم القانوني للتلوث البيئي، مجلة الفكر عدد 05، ص.11 .

(2) شادي عز الدين، البعد الاتصالي لحماية البيئة في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2012-2013، ص.69 .

الهائل في استخدام مصادر الطاقة، وغيرها من الأنشطة التي تساهم في تفاقم مشكلة التلوث البيئي.

ثالثا:التلوث المدمر:هو أخطر أنواع التلوث حيث تتعدى فيه الملوثات الحد الخطير لتصل الحد القاتل، و بالتالي يؤدي لانهيار النظام الإيكولوجي و يصبح غير قادر على العطاء نظر لاختلال التوازن البيئي بشكل جدري، من أمثلة ذلك إقامة المشاريع بطريقة عشوائية على وسط الأراضي الزراعية دون تخطيط عمراني، لذلك هذا ما يؤدي لاستنزاف الموارد الطبيعية هو الذي يعتبر من أول مظاهر التلوث[1].

الفقرة الثالثة:أنواع التلوث بالنظر إلى نوع البيئة التي يحدث فيها:تنقسم الأوساط البيئية القابلة بطبيعتها إلى التلوث هي ثلاثة أقسام، ويعتبر هذا التقسيم أكثر شيوعا نظرا لشموليته و إحاطته بكافة أنواع التلوث وسنتطرق إلى هذه التقسيمات كما يلي:

أولا:تلوث الهواء:الهواء من أهم عناصر البيئة و مرتبطة بأهم عضو في جسم الإنسان الذي هو القلب مصداقا لقول الله تعالى:"و أفئدتهم هواء"، قد ورد في قول رسول الله"الريح من روح الله تعالى تأتي بالرحمة و تأتي بالعذاب، فلا تسبوها و اسألوا الله خيرها و استعيدوا بالله من شرها"[2].

يحتاج الإنسان العادي إلى قدر كبير من الهواء كل يوم فهو يتنفس حوالي22000 مرة في اليوم الواحد في حالة السكون تزداد في حالة الحركة، بحيث يعرف التلوث الهوائي"حدوث خلل في النظام الإيكولوجي الهوائي نتيجة إطلاق كميات كبيرة من الغازات و الجسيمات تفوق قدرة النظام على التنقية الذاتية، مما يؤدي إلى حدوث تغيير كبير في حجم و خصائص عناصر الهواء فتتحول من عناصر مفيدة إلى عناصر ملوثة تحدث الكثير من الأضرار و المخاطر"، وكذا يعرفه مجلس الأوروبي في إعلانه 8مارس1968 "وجود مواد غريبة في الهواء أو حدوث تغيير هام في نسب الهواء المكونة له ويترتب عليها حدوث نتائج ضارة أو مضايقات"[3].

جاء تعريف المشرع الجزائري لتلوث الهوائي[4] بأنه" إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في إضرار و أخطار على الإطار المعيشي".

---

[1] مجاجي منصور، المرجع السابق، ص.10 .

[2] فؤاد عبد اللطيف السرطاوي، البيئة والبعد الإسلامي، ط.1، دار الميسرة، عمان، 1999،ص.101 .

[3] MICHEL PRIEUR, LE DROIT DE LENVIRONNEMEMT , 3éme Edition , DALLOZ ,P.820.

[4] المادة 04 ف 11 من القانون 03-10 متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .
تناولت المادة 44 المواد التي تحدث تلوث هوائي هي :
- تشكيل خطر على صحة البشرية .
-التأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأزون .
- الأضرار بالمواد البيولوجية و الأنظمة البيئية .
- تهديد الأمن العمومي و إزعاج السكان و إفراز روائح الكريهة .

تتنوع مصادر التلوث الهوائي وهي مذكورة على سبيل المثال ثورة البراكين الروائح الكريهة، الأدخنة السوداء من أبرز هذه المصادر، تتجلى في التلوث الفضائي هو نوع من أخطر أنواع التلوث البيئة الهوائية نظرا لأثاره الضارة على البيئة الهوائية و إمكانية امتداد هذا الأثر دولة أخرى عبر الجو، التلوث الفضائي في آونة الأخيرة نتيجة التقدم العلمي لدول منتجة لأسلحة النووية التي يشير استخدامها بزوال البشرية.

التلوث الفيزيائي هو مظهر آخر لنشاط الإنسان الضار بالتوازن البيئي كنتيجة لاستخدامه للمواد المشعة، و بت الغازات السامة ذات النشاط الإشعاعي في البيئة الجوية و يحدث التلوث نتيجة لعدم مراعاة المقاييس المسموح بها، فتلوث الضوضاء هو يكون عند وجود أصوات عالية تحدث دبدبات شديدة تزيد عن الحد المسموح و تؤثر على صحة الإنسان و سمعه[1]، لذلك أصدرت عديد من الدول على اعتبار أن الصوت الناتج عن استخدام الآلات و المعدات الحد المسموح بها في الأماكن العامة المغلقة و غير المغلقة[2].

ثانيا: تلوث الماء :الماء سائل ضروري للحياة و لا غنى عنه لجميع الكائنات الحية و تأتي أهمية الماء للإنسان بعد أكسجين مباشرة، فالإنسان يحتاج إلى بعض لترات من الماء كل يوم لذا يجب أن يكون نقيا في حدود معقولة فلقد يصيب الإنسان كثير من الأضرار منها الكوليرا[3] ، و مصداقا لقول الله تعالى:" وجعلنا من الماء كل شيء حي "[4]قال الله تعالى:" وهو الذي خلق من الماء فجعله نسبا وصهرا"[5].

يقصد بتلوث الماء هو إدخال مواد أو طاقة بواسطة الإنسان في تلك البيئة بطريق مباشر أو غير مباشر، مما ينتج عنه أثار ضارة بالأحياء المائية أو تهدد صحة الإنسان، أو يعوق الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك وإفساد صلاحية الماء للاستعمال وخفض مزاياه.

وقد اهتمت كافة الاتفاقيات الدولية بحماية البيئة المائية من التلوث و عرفته هيئة الصحة العالمية لسنة1961 تلوث الماء العذب[6] بأنه"التغيير الذي يحدث في تركيب عناصره أو تغيير حالته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بسبب نشاط الإنسان بحيث تصبح المياه أقل صلاحية للاستعمالات الطبيعية المخصصة لها أو بعضها "، كما عرفت الاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 في المادة 01 فقرة 03 تلوث المياه" إدخال الإنسان في البيئة البحرية[7] بما في ذلك مصاب الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة تنجم

---

(1) ماجد راغب الحلو، قانون البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص.148 .

(2) ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص.62-63 .

(3) أحمد مدحت إسلام، التلوث مشكلة العصر، عالم المعرفة، الأردن، 1990، ص.93 .

(4) سورة الأنبياء الآية 30 .

(5) سورة الفرقان الآية 54 .

(6) مصطفى خالد فهمي، المرجع السابق، ص.111-112 .

معاهدة منع التلوث من السفن 1973 بأنه "تلك المادة التي إذا اختلطت بمياه البحر فانه يؤدي إلى التسبب بمخاطر لصحة الإنسان أو الإضرار بمخلوقات البحر أو الإضرار بخواص مياه البحر أو الحيلولة دون الاستخدامات المشروعة للبحر.

(7) تنقسم البيئة البحرية من حيث مكانها إلى بيئة مائية عالمية هي أعالي البحار و المحيطات هي تراث مشترك للإنسانية، كذا بيئة مائية الإقليمية فلا يجوز لدولة أن تترك من يعبث بالبيئة هذا يؤدي إضرار بالجماعة كلها، كذلك تنقسم البيئة البحرية من حيث الطعم إلى مياه عذبة و مياه مالحة (البحار).

عنها أو تحتمل أن ينجم عنها أثار لأخطار وإعادة الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك و غيرها من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار".

أما المشرع الجزائري فقد عرف هذا النوع من التلوث في المادة 04 فقرة 10 من قانون 03-10 هو "إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية أو الكميائية أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان وتضر بالحيوانات أو النباتات البرية والمائية، والتي يمس جمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه"، ما يعتبر من مصادر التلوث البيئة المائية يتمثل أهمها في المخلفات المنزلية، الملوثات الزيتية والنفطية، كذا النفايات والسوائل غير المعالجة المتخلفة من المنشآت الصناعية.

ثالثا: تلوث التربة : يقصد به هو إدخال مواد غريبة في التربة تسبب تغييرا في الخواص الفيزيائية أو الكيمياوية أو البيولوجية، من شأنها القضاء على الكائنات الحية التي تستوطن التربة، وتسهل عملية التحلل المواد العضوية التي تمنح التربة قيمتها و صحتها و قدرتها على الإنتاج، وتتنوع مصادر تلوث التربة منها التلوث الكيميائي الناشئ عن الإسراف في استخدام المخصبات الكيماوية و المبيدات الحشرية، كما تلوث التربة بالأمطار الحمضية و المواد المشعة [1]، لقد تحدث المشرع الجزائري عن حماية التربة من التلوث في الباب الرابع من قانون 03-10 حيث أكد على ضرورة حماية الأرض و باطن الأرض و الثروات التي تحتويها من أشكال التدهور، كما رأى ضرورة تخصيص الأرض لاستعمال المطابق لطابعها الزراعي أو العمراني، كما أكد على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة التصحر و الانجراف و الملوحة ، واستغلال موارد باطن الأرض وفق لمبدأ العقلانية .

البند الثالث: مصادر التلوث البحري: من الواضح إن المشرع الجزائري ذهب في تعداد لمصادر التلوث البحري حسب قانون حماية البيئة أو القوانين الأخرى، لأن مواد الملوثة البيئة البحرية هي أية مواد يترتب على تصريفها في البحر بطريقة إرادية أو غير إرادية، تغير في خصائصه على نحو تضر بالموارد الطبيعية أو المياه البحرية و مصالح المتعاملين بها.

اعتمد المشرع الجزائري في تحديد المواد الملوثة أسلوب مرن يستوعب كل الملوثات التي من شأنها الإضرار بالبيئة البحرية، منها تلك التي تحدث تغيرات خطيرة في مكونات البيئة البحرية و تغير نظامها الإيكولوجي، ومنها ما يحدث تغيرات في البحر لكل بدرجة أقل.

الفقرة الأولى :المصادر الأساسية للتلوث البحري:تعتبر الجزائر من بين الدول الساحلية المهمة المطلة على حوض البحر الأبيض المتوسط بمسافة 1200كلم حيث يعتبر البحر بطيء النمو سريع التلف، وإذا تدهورت فيه الحياة فإنها ستكون سبب في تلوث سواحل البلدان المطلة عليه ذلك يؤدي إلى زوال وانقراض الكائنات الحيوانية، النباتية والعضوية التي لا حصر لها تتمثل هذه المصادر :

[1] محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق، ص.167 .

أولا:التلوث بفعل نشاط الملاحة البحرية:يتميز حوض البحر المتوسط بمحورين بحريين، أحدهما شمال جنوب يربط بين فرنسا و شمال إفريقيا، و الثاني شرق غرب يربط بين مضيق جبل طارق و قناة السويس، والشيء الذي جعل حركة الملاحة البحرية به مرتفع حيث يقدر عبور حوالي 2000 باخرة سنويا في مياهه، والعدد مرشح لارتفاع هذا ما يدعم حركة النقل.

تعتبر السفينة[1] هي الأداة الرئيسية التي يتم بموجبها عملية الملاحة البحرية[2]، وقد سهل حوض البحر الأبيض المتوسط المبادلات التجارية بداخله وخارجه، إذ أن المبادلات التجارية عبر البحر المتوسط و الدول العربية المطلة عليه و الدول الأوروبية في تزايد مستمر، مع ذلك يبقى لهذا النشاط التجاري البحري آثار سلبية على البيئة وتتجلى في :

1-التلوث الناجم عن التجارة البحرية : أصبحت التجارة البحرية الدولية تمثل مصدر الصدارة في المعاملات التجارية الدولية الحديثة، والمحور الرئيسي للعلاقات الدولية فقد أدت الزيادة الهائلة في تدفق السلع والمنتجات، وجعل الدول تبعث عن أسواق جديدة لتصريف فائض الإنتاج من تم نقلها عبر البحر من موطن إنتاجها إلى أماكن تسويقها، و بالرغم من أن الجزائر لا تعتبر من البلدان المجهزة للسفينة وليس من البلدان الشاحنة، رغم ذلك هناك عديد من السفن تحمل علم الجزائر هذا يعني إنها بلد مستورد، نظرا للمخاطر المتعددة و المتزايدة بفعل الملوثات الناجمة عن الملاحة البحرية أصبح متفق عليه دوليا خاصة بأن حماية البحار هو من ضروريات، لذا بادرت الجزائر والمجتمع الدولي للمصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولية و الإقليمية خاصة مكافحة التلوث البحري :

- اتفاقيات حماية البحر المتوسط من التلوث المبرمة في برشلونة 16 فيفري 1976 [3].

- البرتوكول المتعلق بالتعاون لمنع تلوث من السفن، ومكافحة تلوث في البحر المتوسط في حالات الطوارئ منعقدة في مالطا سنة2002 [4].

- البرتوكول عام1992 لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار التلوث الزيتي سنة 1969[5] .

2-التلوث الناجم من النقل البحري للنفط:يعد النفط أفضل مصادر الطاقة و أكثرها استعمال والشيء الذي جعل منه سوق دولية هو من أكثر المنتجات العالمية تداولا، إن كمية النفط منقولة عبر البحر تكاد تصل الى66٪، تقدر نسبة35٪ تمر عبر البحر المتوسط، فلقد أصبحت في الوقت الحالي ظاهرة تلوث البحار بالنفط من المشكلات الهامة و الخطرة لها في ذلك من انعكاسات و تأثيرات ضارة على البيئة البحرية نفسها، حيث تصيب الثروة السمكية

---

[1] عرفت السفينة في المادة 13 من قا.بحري الجزائري"السفينة هي كل عمارة بحرية أو آلة عائمة على المياه تقوم بالملاحة البحرية إما بذاتها أو بعد جرها".

[2] الملاحة البحرية تنقسم إلى الملاحة التجارية تتفرع إلى (ملاحة قرب السواحل، ملاحة محدودة، ملاحة اللامحدودة) الملاحة النزهة (الصنف1 تتم 5 أميال على الساحل،الصنف2 تكون في البحر الأبيض المتوسط ،الصنف3 تكون في كل المناطق) ملاحة الصيد البحري (صنف3 تكون في اقل 20 ميل من السواحل الوطنية، صنف2 تكون في المحيط الأطلسي، صنف1 كل ما هو خارج صنف 2و3) .

[3] هذه الاتفاقية صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم 80-14 موافق 26 جانفي 1980.

[4] هذه الاتفاقية صادقت عليها الجزائر بموجب 05-71 موافق 13 فيفري 2005 ج.ر 12 المؤرخ في 27 أبريل 2005.

[5] مصادق عليه من طرف الجزائر بموجب مرسوم 98-123 موافق 18 أبريل 1998 ج.ر 25 لسنة 1998 .

والأحياء المائية، كما له أضرار صحية تصيب الإنسان، وما يلحق الصيادين من أضرار اقتصادية، فالتلوث الناجم عن النفط لا يعرف حدود سياسية و لا حدود جغرافية أو جمركية، لأن التيارات البحرية تنقل الملوثات البترولية من مكان لآخر، كما أن المنشآت الصناعية المقامة على عرض السواحل تقوم بتكرير البترول بجانب السواحل لتسهيل نقله و شحنه ومن تم تصديره، وتبعا لذلك تقذف المنشآت الصناعية البترولية أطنان من المخلفات و الرواسب في البحر[1]، ولقد سعى المجتمع الدولي إلى حماية البيئة البحرية من مخاطر النفط من خلال إبرام عدة اتفاقيات دولية لحد من ظاهرة التلوث البحري، ومن أهم حوادث في هذا المجال هي حادثة ناقلةTORY CONYON [2] هي بمثابة ناقوس الخطر، وكذا حادث الناقلتين البحريتين ERIKA وPRESTIGE .

ثانيا:التلوث بفعل المخلفات المقذوفة في البحر دون معالجتها: لقد أحدثت الثورة الصناعية انقلابا هاما في حياة الإنسان، نتيجة لذلك تزايدت إنتاجية المصانع وتوسعت أنشطتها، وتجاوزت المخلفات الصناعية المقذوفة الحد المسموح به.

1-التلوث الناجم عن المخلفات الصناعية:أبدت الأبحاث التي أجريت على مياه البحر المتوسط بارتفاع معدلات التلوث بفعل الأنشطة الصناعية، هذا ما نتج عنه تغيير في تركيبات مياه البحر نتيجة لتغيير حالته سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بفعل نشاط الإنسان الصناعي وأصبحت مياه البحار أقل صلاحية للاستعمال الطبيعي المخصص له، وبما أن الجزائر تقع في الضفة الجنوبية للبحر الأبيض المتوسط، فأن الضفة الشمالية تضم دولا صناعية تسبب تلوث في البحر المتوسط (فرنسا، ايطاليا، اسبانيا) تتضاعف سنويا كمية مقذوفات في عرض البحر دون معالجة ، يمتاز الساحل الجزائري بتمركز ثلثي سكانه في المناطق الساحلية، كذا أهم المشاريع الصناعية توجد في شريط ساحلي هي (منطقة صناعية أرزيو، سكيكدة) يحتوي على موانئ هامة سواء موانئ بترولية أو للملاحة البحرية.

وما تجدر الإشارة إليه من أهم صناعات التي تشكل تلوث البحري هي صناعية صفائح المعدنية الزيوت الصناعية، المطهرات الكميائية و المبيدات الحشرات.

2- التلوث الناجم عن النفايات المنزلية:هذا يكون نتيجة قذف البقايا و المخلفات الناجمة عن النشاطات المنزلية، والصرف الصحي تكون مصباته قرب الشواطئ والوديان وتصبح مياهه خطر على الوسط البحري كذا تصاعد الروائح الكريهة، تكون النفايات المنزلية إما صلبة أو سائلة هذه الأخيرة التي تزداد مع تزايد السكان، أما مكونات النفايات المنزلية في الجزائر تكون من مواد عضوية و معدنية، وبقايا صناعية والبلاستيكية، كذا بقايا الزجاج ومواد

---

[1] الدراسات العلمية متعلقة مخلفات و الرواسب النفط في البحر هي موزعة على:- نسبة 10٪ تقذف في البحر نتيجة غرق البواخر و الناقلات .
- نسبة 35٪ تقذف في البحر نتيجة تنظيف خزانات ناقلات النفط .
- نسبة 2.5٪ نتيجة استعمال الزيوت المحروقة .
- نسبة 7.5 ٪ تقذف في البحر نتيجة أبحاث و التنقيب في البحار .
- نسبة 45٪ من الصناعات الكمياوية و مصافي النفط مقامة في السواحل .

[2] حادث ناقلة **tory canyon** ناقلة من جنسية ليبيرية وقعت في 18 مارس 1967 تسرب ما يقارب 11930000 طن من البترول بالقرب سواحل الانجليزية كانت قادمة من الكويت متجهة لبلاد الغال و يعود سبب الحادث إلى انفجار غاز في قاعة الآلات تم تلويث حوالي 250 كم من السواحل البريطانية، و100 كم من السواحل الفرنسية، و قد كلفت إزالة الطبقات الزيتية العائمة في هذه السواحل، حوالي 03 ملايين إسترليني بالنسبة لبريطانيا، و42 فرنك بالنسبة لفرنسا.

التغليف وأخطر من ذلك بقايا المعادن، مثل الزئبق كلها مواد ذات خطورة عالية وتحتوي على سموم مرتفعة.

ثالثا:التلوث بفعل الصيد البحري المفرط:ما تجدر الإشارة إليه أن منطقة البحر المتوسط هي أغني المناطق العالم بالثروة السمكية، ويرجع سبب الارتفاع لنسبة التيارات المائية الباردة والغنية بالأملاح المعدنية، وبالتالي إنتاج علق البحر التي تتغذى منه الأسماك و هذه المنطقة ليس عميقة، غير أن الضفة الجنوبية للبحر المتوسط تتميز بقلة الإمكانيات الفنية لصيد و استغلال الثروة السمكية يبقى ضعيفا، أما الضفة الشمالية هي ذات إمكانيات فنية عالية تقوم بأعمال الصيد البحري في هذه المناطق هذا ما يهدد المخزون السمكي، وخطورة استعمال طرق و وسائل صيد محرمة دوليا، كاستعمال المتفجرات لصيد هذا ما يؤثر سلبا على التوازن الطبيعي لهذا الوسط.

رابعا:التلوث الإشعاعي بفعل النشاط النووي المقام في البحر:إن التطور التكنولوجي لدى بعض الدول ولد نوع من السباق نحو التسلح مما أدى لاختراع أسلحة جديدة ذات دمار شامل، وتعد النفايات النووية من أهم الملوثات البيئة البحرية حيث أن منطقة البحر المتوسط لوحدها فيها 14 مصنع نووي و7 مشاريع لإنتاج الطاقة النووية هي تلقي نفاياتها في البحار، ومن أهم مصادر التلوث الإشعاعي استخدام الطاقة الذرية لتوليد الكهرباء و يتمثل الاستخدام السلبي للطاقة النووية من أجل تلبية حاجات الإنسان المتزايدة لإنتاج الكهرباء، غير إن الإشعاع النووي المنبعث من هذه المحطات له آثار ضارة على النظام البيئي، ومن مصادر تلوث استخدام الطاقة الذرية في تسيير السفن و الغواصات البحرية، حيث هذه الأخيرة عندما تبحر تلقي إشعاعات ذرية تؤدي لهدم النظام الايكولوجي البيئي، من أخطر مصادر التلوث على البشرية هي استخدام الطاقة الذرية في التجارب النووية على قاع البحار نظرا لخطورة هذه الأسلحة، حيث نصت معاهدة موسكو لسنة 1968 على الحظر الجزئي للتجارب النووية في الجو والفضاء الخارجي و تحت سطح البحار والمحيطات[1].

الفقرة الثانية: المصادر الثانوية للتلوث البحري:تمثل مصادر البيئة البحرية سابقة الشرح النصيب الأكبر و الأهم في تلويث الأوساط البحرية والإضرار بمكوناتها، إلا أنها ليست الأسباب الوحيدة المؤدية للخطر، حيث هناك أسباب أخرى لها أثر خطير على البحر لكن بدرجة أقل مقارنة بالمصادر السابقة و تتمثل فيما يلي:

أولا: التلوث الناجم عن غمر وإغراق النفايات [2] في البحر: تسعى الدول المتقدمة لإسناد مبدأ حرية الملاحة في أعالي البحار من أجل إغراق و غمر النفايات في هذه المنطقة، إذ تفيد الإحصائيات على وجود أكثر 500 مركب كيمياوي خطير و سام يقوم بإغراق النفايات في البحر، زيادة على المواد البترولية و مشتقاتها، زاعمة أن الأوساط البحرية متسعة لتفتيت و تشتيت أية مادة من نفايات التي تقذف فيها، مثلما قامت فرنسا مؤخرا من إنشاء خط أنابيب يمتد تحت سطح البحر (MANCH) بعمق 2 كلم بغرض تجربة تصريف بعض النفايات

---

[1] Michel prieur .op.cit. .p 623 .

[2] غمر و إغراق النفايات هو التخلص العمدي للنفايات و المواد الأخرى برميها في البحر من طرف السفن و الطائرات و الأرصفة و التركيبات الصناعية بدون معالجتها

في البحر المتوسط[1]، ونظرا لخطورة هذا التصرف سارعت عديد من الدول لإبرام عدة اتفاقيات، منها أهمها اتفاقية لندن بشأن التلوث البحري بإغراق النفايات والمواد الأخرى لسنة 1972 .

ثانيا:التلوث الناجم بفعل الصناعة البحرية الاستخراجية: يعتبر البترول والغاز الطبيعي من أهم الطاقتين لتشغيل النشاط الصناعي، هذا ما أدى لاكتشافهما في مناطق أخرى على اليابسة والتقدم العلمي له أثر كبير في تحقيق هذا الطموح، إذ امتدت عمليات الحفر والتنقيب إلى مناطق داخل البحر، ولقد توسع استغلال النفط إلى الاحتياطات الموجودة في المناطق البحرية، الأمر الذي زاد من احتمال تلوث مياه البحر بالمواد البترولية، كما لا تقف الأنشطة الصناعية في البحر عند التنقيب عن البترول والغاز الطبيعي ومد الأنابيب لنقله فقط، بل هذه الأنشطة لها أوجه استغلال أخرى تضر بالبيئة البحرية منها:

-إنشاء المحطات البحرية لخدمة حاملات النفط العملاقة التي تحمل المواد النفطية.

-إقامة مستودعات التخزين داخل البحر.

- استخراج المعادن كالرصاص، وغيرها واستخدام حركة المد والجزر، والميل الانحداري في توليد الطاقة الكهربائية .

ومن أهم مصادر هذا النوع كاستخدام المتفجرات خاصة مادة الديناميت للقيام بالتنقيب و تثبيت الجزر الاصطناعية، هذا يؤدي لقتل الأسماك المتواجدة داخل محيط الانفجار، و كذا قد تتأثر البيئة البحرية بفعل أعمال التخريب العمدية التي قد تمس بعض الآبار البحرية، هذا ما يؤدي لتسرب كميات من النفط و تبقى نتيجة معروفة.

ثالثا:التلوث بفعل سرقة الرمال و تعرية الشواطئ: تعد سرقة رمال الشواطئ من الأسباب التي ساهمت بشكل مباشر في تلويث البحار، إذ تختفي أطنان من الرمال سنويا بطريقة غير مباشرة لاستعمالها في أغراض متعددة منها البناء، فاتخذت السلطات المحلية تدابير ردعية لكل مخالف قد تصل لحد متابعته قضائيا، الهدف منها الوقف الفوري و النهائي للاستغلال غير شرعي للسواحل المتضررة جدا.

رابعا:التلوث الناجم عن تطهير الموانئ و إعادة تأهيلها: تعرف أغلبية الموانئ الجزائرية نسب عالية من الطمي والأوحال المترسبة تحت مياهها، هذا ما يؤدي لتعطيل وقلة حركة الملاحة البحرية، فقد أصبحت العديد من البواخر والناقلات غير القادرة على الرسو في بعض الموانئ، حيث يبقى الإشكال الكبير جراء تطهير هذه الموانئ هو مكان وضع مخلفات الأوحال والمواد الملوثة المنزوعة من الميناء جراء عملية التنقية، كحل لذلك تلجأ بعض الدول إلى استخراجها ودفنها في باطن الأرض تعد هذه طريقة أخرى مضرة بالبيئة، تتطلب عملية التنقية مبالغ باهظة وتقوم باستعانة بالشركات العالمية متخصصة قد تتبع الدول القيام بإغراق وغمر هذه الأوحال والنفايات المستخرجة في مسافات بعيدة عن البحر.

[1] واعلي جمال، المرجع السابق، ص.37 .

خامسا: التلوث الناجم عن الاستغلال السياحي المفرط:تعاني الجزائر من وضع بيئي خطير نظرا لتزايد نشاطها السياحي[1] لكونها لم تراعي المتطلبات البيئية، لاسيما تعتبر السياحة مورد اقتصاديا هام كتونس و المغرب و الجزائر في الضفة الجنوبية، وإيطاليا، اسبانيا، فرنسا وتركيا على الضفة الشمالية، إذ لابد من تبنى سياسة متوسطة للحد من خطورة التلوث الناجم عن النشاطات السياحية، يتمثل الأثر الخطير هذه لتلوث على البيئة البحرية لعدة اعتبارات :

- أغلب المخططات السياحية تقام على ضفاف السواحل، هذا يؤدي لضغط على المدن الساحلية قد يتجاوز طاقة استيعاب لها، إذ تتحول من مناطق هادئة إلى صخب خلال فترة الاستجمام .

- جعل النفايات و المخلفات النشاط السياحي تقذف مباشرة في البحر، كذا المستثمر يفضلوا إقامة المنشآت على السواحل هذا ما تؤدي لغزو الاسمنت المسلح، و تقليص من مساحة الشواطئ ناهيك عن إنشاء الطرقات و ما تولد من اكتظاظ حركة المرور .

الفرع الثاني:

الوقاية من مخاطر التلوث البحري:

لقد اتجهت أنظار الدول منذ وقت غير بعيد إلى التصدي لأخطار التلوث البحري الذي يهدد البيئة، ومنه بدأ اهتمام الحكومات بإصدار تشريعات وطنية لحماية البيئة البحرية من مخاطر ذلك بالعمل على منع انتشاره و مكافحته و إلى عهد قريب لم تكن هناك قوانين جزائرية تنظم هذا المجال بوجه كامل و شامل بما يتفق مع الأضرار الجسيمة و الآثار المدمرة التي يحدثها التلوث البحري بالنظر لمشكلة تعقد حماية البحر من التلوث، فإن القوانين الداخلية وحدها غير كافية لذلك حيث لابد من تعاون الجهود الدولية، و يتجسد هذا التعاون سواء على المستوى الإقليمي أو العالمي :

البند الأول : التشريعات الداخلية لمنع التلوث البحري : تتعرض مياه البحر للتلوث بفعل العديد من نشاطات الإنسان، حيث أصبحت البحار مستودع قاذورات و ضلت تمثل خطورة على سكان السواحل التي تعتمد على هذه المياه لشرب بعد تقطيرها و تحليلها، من هذا المنطلق تدخل المشرع الجزائري بمجموعة من النصوص القانونية الغرض منها حماية الساحل الجزائري من مخاطر التلوث، وعموما المياه البحرية الجزائرية تكرست من خلال عدة قوانين منها:

تتمثل حماية البيئة البحرية في القانون البحري،[2]حيث حمل المشرع الجزائري مالك السفينة مسؤولية التعويض عن الأضرار الناجمة على تلوث البيئة البحرية بالوقود، وأعفى مالك البضاعة من المسؤولية، فقد عالج المشرع مسألة صب وغمر وحرق النفايات داخل

---

(1) الساحل الجزائري يقدر ب 1200 كم تتموقع فيه 14 ولاية ساحلية و توجد فيها حوالي 499 شاطئ .

(2) يعرف قانون البحري " هو مجموع القواعد القانونية التي تحكم الملاحة البحرية، بالنظر إلى الأخطار البحرية التي تتعرض لها الملاحة و الظروف التي تحيط بها " .
أمر 76-80 موافق 23 أكتوبر 1976 معدل و متمم بقانون 98-05 موافق 25 جوان 1998 متضمن القانون البحري ج.ر 47 لسنة 1998 .

البحر من خلال المادة 210 من القانون البحري، غير أن هذا المبدأ أخضع لبعض الاستثناءات حسب ما هو منصوص عليه في المادة 214 قا. البحري، هنا يجوز للسفينة طرح المواد الملوثة داخل البحر في ظروف استثنائية هي لتأمين حماية امن السفينة ذاتها أو أمن سفينة أخرى .
- لتجنب خسائر تلحق بالسفينة أو الحمولة .
- لإنقاذ الحياة البشرية في البحر.
في حالة غمر أو إسالة لمواد الملوثة خاضع لرخصة مسبقة هذا من أجل ضمان الاحترام لهذه التشريعات، ولقد تطرقت المادة 216 قا البحري إن كل مخالفة لإحكام هذه المواد يتعرض المخالف لعقوبات[1].

الفقرة الأولى : حماية البيئة البحرية في قانون البيئة: ما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري من خلال قانون 83-03 عالج بعض مظاهر التلوث البحري، غير أن ما يعاب على هذا القانون ترك الكثير من القضايا مبهمة، كذا لم يعالج بعض المشاكل منها مشكلة سرقة الرمال وتعرية الشواطئ وقذف مياه الصرف الصحي في البحر دون معالجة، كذا غياب جهاز مستقر يشرف على حماية البيئة و يوجد الجهود، فقد دعى المشرع في قانون 03- 10[2] إنشاء نظام لإعلام البيئي يتضمن المعطيات البيئية العامة والعلمية التقنية، ومن جهة أخرى معلومات متعلقة بالجوانب البيئية الداخلية و الدولية.

الفقرة الثانية حماية البيئة البحرية في تشريع الصيد البحري:يساهم قطاع الصيد البحري في فك إشكالية الأمن الغذائي فهو مجال هام لخلق الثروة وله دور على الاقتصاد الوطني للبلدان، ويمول خزينة الدولة بالعملة الصعبة عن طريق تصدير منتجات الصيد البحري، حيث تواجه اليوم دول حوض البحر المتوسط مشاكل الاستغلال الكامل و المفرط لمخزوناتها السمكية إذ أصبحت تضر بالنظام البيئي البحري، لذا تضافرت جهود الدول لمكافحة هذا المشكل، حيث اعتبر المشرع الجزائري في المادة 4 و5 من قانون01-11[3] المواد الصيدية و البيولوجية ملك للدولة تسير في إطار المخطط الوطني، وتم وضع أنواع الصيد البحري و حدد له شروط وقد أخضع المشرع الجزائري ممارسة السفن الأجنبية للصيد في المياه الإقليمية إلا بعد حصول على رخصة مسبقا من وزير الصيد البحري، تطرق المرسوم 03-481 [4]من خلال المادة 22 و24 على كيفيات منح رخصة الصيد البحري، وتعليقها أو سحبها يجب على مالك السفينة امتلاك هذه الرخصة قبل مباشرة نشاط الصيد .

الفقرة الثالثة : حماية البيئة البحرية في تشريع السياحة :بعد إنشاء وزارة السياحة و الصناعات التقليدية، باشرت هذه الأخيرة نشاطها على أسس منهجية و علمية من أجل معرفة الوضعية الحقيقية للقطاع، حيث استطاعت الوزارة رسم إستراتجية لتطوير القطاع آخذة بعين الاعتبار المعطيات البيئية في تحقيق تنمية دائمة للسياحة، فصدر القانون 02-02 الذي وضع حد لعمليات البناء و التعمير التي كانت تقام على الشريط الساحلي، من أجل تدارك

---

(1) تم النص على هذه العقوبات في المواد479-02/482-02/483-01-492 من القانون البحري الجزائري .
(2) قانون 03-10 مؤرخ 19 يوليو 2003 متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .
(3) قانون 01-11 مؤرخ 03 يوليو 2001 متعلق بالصيد البحري و تربية المائيات ج.ر36 لسنة 2001.
(4) المرسوم التنفيذي 03-481 مؤرخ 13 ديسمبر 2003 يحدد شروط ممارسة الصيد البحري و كيفيته ج.ر78 لسنة 2003.

النقائص الذي كان تسود قطاع السياحة بإنشاء فضاءات سياحية جديدة تأخذ بعين الاعتبار الأبعاد البيئية و تعزيز البنية الاقتصادية الوطنية، فصدر القانون 03-01[1] المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة باعتبار أكبر مداخيل السياحة وأكثر المشاريع طلبا التي تقام على الشواطئ، فصدر القانون 03-02[2] حدد القواعد العامة لاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ بغرض استعمال العقلاني للفضاءات والمواقع السياحية، فصدر القانون 03-03[3] الذي حدد المواقع السياحية وآليات حمايتها والحفاظ عليها.

<u>البند الثاني التعاون الدولي و المغاربي لمكافحة التلوث البحري</u> : لقد ساعدت ظاهرة التلوث البحري أكثر من أي ظاهرة أخرى على شعور الإنسانية بالحفاظ على بيئة بحرية نقية وخالية من التلوث، فالاقتصار على التشريعات البيئية الوطنية وحده لا يحقق الهدف المطلوب، لذا برزت الحاجة إلى التعاون الإقليمي فيما بين دول البحر المتوسط، بالإضافة للتعاون الدولي أفضل الفرص لإنهاء العلاقات الدولية تتجلى في:

الفقرة الأولى:التعاون المغاربي[4] لمكافحة التلوث البحري: يعد الموقع الجغرافي المشترك لدول اتحاد المغرب العربي، وتماثل المشاكل البيئية الناجمة عن التلوث البحري مبرر كافيا لتعزيز التعاون الجهوي بين دول الميثاق المغاربي للحماية البيئة، الموقع في تونس في جانفي 1991 هو أول نص قانوني يعتني بشؤون البيئة، جعل الميثاق من أولوياته اهتمام بضمان الحماية الفعالة للأوساط البحرية ووقاية موارده من جهة، ومن جهة أخرى العمل على تنسيق الجهود و توفير رقابة فعالة لتفادي الآثار الضارة للتلوث.

يتمثل الإطار القانوني للتعاون المغاربي في اجتماع مجلس وزراء الصناعة لدول الاتحاد في مدينة "تريبولي" الايطالية المنعقد بين 21و 22 مارس1990 أنشأت " اللجنة البحرية المغاربية"، قد أسندت لهذه اللجنة مهمة تطبيق و مراقبة القرارات من طرف دول الاتحاد في المجال البحري لاسيما ما تعلق منها بالتجارة البحرية و نشاط الموانئ.

أما الإطار المؤسساتي للميثاق المغاربي دعى لإنشاء هياكل للتشاور واتخاذ القرارات و بعد عدة دعوات[5]، تمكنت دول الأعضاء من إيجاد لجنة التنسيق تجمع المديرية و الموانئ التابعة لوزارة النقل الجزائرية، الديوان الوطني لاستغلال الموانئ في المغرب، ديوان الموانئ الوطنية في تونس، وأوكل لهذه اللجنة وضع البرامج الوطنية لمكافحة التلوث البحري و التصدي له الذي اتخذ مدينة "مالطا" مركز له.

---

[1] قانون 03-01 المؤرخ في 17فبراير 2003 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة ج.ر11 لسنة2003 .

[2] قانون 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المتعلق يحدد القواعد العامة لاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ ج.ر11لسنة 2003.

[3] قانون 03-03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المتعلق بالمناطق توسع سياحي ج.ر11 لسنة2003 .

[4] الملحق الأول .

[5] عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص.152.

الفقرة الثاني:التعاون الدولي لمكافحة التلوث البحري: من المواضيع التي شغلت اهتمام الرأي العالمي واحتلت جانبا مهما من الجهود الدولية العلمية والعملية، في النصب الأخير من القرن 20 موضوع حماية البيئة ومشكلة التلوث البحري، قد تبلور هذا الاهتمام بصدور العديد من الوثائق الدولية تدعو لتجنب أسباب التلوث قيام بتعزيز إجراءات وتدابير لمكافحته والتأكيد على أهمية التعاون و التنسيق الدوليين.

أولا:مؤتمر استكهولم : بناء على مبادرة المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة بدعوة لعقد مؤتمر استكهولم بالسويد في الفترة ما بين 5 و16 جوان1972، حضر هذا المؤتمر العديد من وفود الدول والمنظمات الحكومية والغير الحكومية هذا من أجل مجابهة المشاكل البيئية المختلفة، تضمن هذا مؤتمر 26 مبدأ إلا أن هذه المبادئ لا ترقى لدرجة الالتزام القانوني لكن تمخض عنه صحوة الضمير العالمي [1].

لذلك أبرمت اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط ضد التلوث بالبترول مبرمة في16 فيفري 1976[2]،وقد عدلت في 10 جوان 1995[3]، كذا المصادقة على البرتوكولات

الملحقة بالاتفاقية هي خمسة :

- برتوكول التعاون لمكافحة تلوث البحر المتوسط بالنفط والمواد الضارة في حالات الطوارئ[4] .

- برتوكول حماية البحر المتوسط من إلقاء الفضلات الناجمة عن السفن و الطائرات [5] .

- برتوكول "أثينا" المتعلق بحماية البحر المتوسط ضد التلوث من المصادر البرية المبرمة في 17 مايو 1980 حضره 13 دولة[6].

- برتوكول "جنيف" بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة في البحر المتوسط المبرمة 03 أبريل حضرته 12 دولة [7] .

- برتوكول المتعلق بالتعاون لمنع التلوث من السفن و مكافحة تلوث البحر المتوسط في حالات الطوارئ المبرمة "فاليتا"(مالطا) يوم 25 جانفي2002 [8] .

قد أنشأت الأمم المتحدة لهذه الاتفاقية عدة مراكز إقليمية بغرض التنفيذ البرامج المسطر لها :

- مركز النشاط الخاص (المخطط الأزرق).

---

[1] علي عدنان الفيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة، ط.1، دار الثقافة، الأردن، 2012، ص.48 .
[2] صادقت الجزائر على هذه المعاهدة بموجب مرسوم 80-14 موافق 16 يناير 1980 .
[3] صادقت الجزائر على هذه التعديلات بموجب المرسوم الرئاسي 04-141 مؤرخ 28 أبريل 2004.
[4] صادقت الجزائر عليها بموجب المرسوم 81-03 مؤرخ 17 يناير 1981 .
[5] صادقت الجزائر عليها بموجب المرسوم 81-02 مؤرخ 17 يناير 1981 .
[6] صادقت الجزائر عليها بموجب المرسوم 82-441 مؤرخ 11 ديسمبر 1982
[7] صادقت الجزائر عليها بموجب المرسوم 85-01 مؤرخ 05 يناير 1985 .
[8] صادقت الجزائر عليها بموجب المرسوم 05-71 مؤرخ 13 فيفري 2005 ج.ر 12 المؤرخة في 27 أبريل 2005 .

- مركز النشاط الإقليمي الخاص ببرنامج الأعمال ذات الأولوية .

- مركز النشاط الإقليمي الخاص بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة.

- بمركز النشاط الإقليمي الخاص لمكافحة التلوث النفطي في جزيرة مانويل بمالطا.

ثانيا: مؤتمر نيروبي: عقد هذا المؤتمر عشر سنوات بعد مؤتمر إستكهولم، أبرم مؤتمر نيروبي في كينيا 1982 غير أنه لم يحظى بالزخم الإعلامي والاهتمام الرسمي، فقد تم فيه استعراض انجازات الأمم المتحدة لتنفيذ خطة عمل إستكهولم، الوقوف على أبرز التحديات التي واجهها المجتمع الدولي في مجال حماية البيئة على ضوء الخبرة المكتسبة، كما جرى التطرق إلى المسائل المتعلقة بالبيئة والتنمية والارتفاع الكبير في عدد السكان العالم لاسيما في الدول النامية و أقل نموا، وتشجيع التعاون و التنسيق بين الدول من أجل حماية البيئة في العالم، أعتمد مؤتمر نيروبي لمساعدة الدول النامية ماديا و تقنيا لمعالجة التصحر و الجفاف الفقر وتحسين أوضاع البيئة، قد تضمن إعلان نيروبي 10 محاور أساسية لكن انتقدت بأنها ليس جديدة[1] .

ثالثا:مؤتمر ريو دي دجانيرو: أخذ البعد الدولي لموضوع حماية البيئة و التنمية و المعروف ب "قمة الأرض" بريو بالبرازيل من 03 إلى14 جوان 1992، ومن أهدافه الأساسية هو بناء مستوى جديد لتعاون بين الدول من أجل الوصول لاتفاق عالمي يحترم مصالح كل طرف مع حماية الاندماج الدولي في البيئة العالمية كنظام متكامل ومتبادل بحكم الطبيعة التي تتميز بها الكرة الأرضية.

وقد اعتمد المؤتمر ثلاث صكوك هي تتمثل في إعلان ريو بشأن البيئة، يتضمن 27 مبدأ يهدف بحث القوى الدولية على المشاركة العالمية جديدة وعادلة، وتعمل على عقد اتفاقيات دولية تخدم مصالح كل دولة وتحمي النظام البيئي العالمي.

تتفق هذه المبادئ حول أولوية الإنسان باعتباره المحور الأساسي للتنمية المستدامة وتكفل له حقه في الحياة الصحية و المنتجة، ثم جاء الاعتراف بحق الدول في السيادة بالنسبة لاستغلال مواردها وفق لسياستها البيئية و التنموية، شريط أن لا تسبب أنشطتها في أضرار بيئية لدول الأخرى، كما يدعوا هذا الإعلان إلى ضرورة التعاون بين الدول وجميع الشعوب في استئصال ظاهرة الفقر، فقد نص المبدأ العاشر على ضرورة الإعلام البيئي من أجل معالجة قضايا البيئة على أفضل وجه، مما يسمح للمواطنين بالمساهمة في حماية البيئة.

كما تطرق المبدأ الثالث عشر على وجوب أن تكون الدول صارمة في منظومتها القانونية البيئية، بحيث تضع قانونا وطنيا بشأن المسؤولية التعويض فيما يتعلق بضحايا التلوث غيره من الأضرار البيئية مثل:

- الاتفاقية "باماكو" لحظر استيراد النفايات الخطيرة إلى إفريقيا، ومراقبة حركتها التي اعتمدت في 30 ديسمبر 1991، وجرى في المؤتمر فتح باب التوقيع على معاهدتين:

[1] عبد الناصر هياجنة، القانون البيئي، ط.1، دار الثقافة، الأردن، 2012، ص.238 .

- اتفاقية المتعلقة بتغيير المناخ منعقدة 06 ماي 1992[1]، واتفاقية التنوع الحيوي أو البيولوجي[2] .

رابعا: مؤتمر جوهاسبورغ :هو أول مؤتمر أممي بيئي في القرن 21 المنعقد في 2002، و حددت المادة 17من هذا المؤتمر تعهد كافة الدول لمواجهة الظروف السائدة في جميع أنحاء العالم أبرزها الجوع المزمن، سوء التغذية النزاعات المسلحة والاتجار غير المشروع بالأسلحة، المخدرات والجريمة المنظمة، إرهاب الأجانب، وقد جرى في المؤتمر تداول العديد من الوثائق والتقارير والأوراق، ومواضيع شتى يجمع بينهم قاسم مشترك هو "التنمية المستدامة"[3] .

البند الثالث: دور المنظمات[4] البيئية :بدأت الحركة البيئية الدولية بالظهور على الساحة الدولية تتجلى هذه الحركة في السياق الحكومي أو غير الحكومي :

الفقرة الأولى :المنظمات البيئية الحكومية :اتجهت العديد من المنظمات الدولية خارج إطار الأمم المتحدة للبيئة باتخاذ إجراءات على مستوى الدولي و الإقليمي، للحد من الأضرار التي قد تلحق البيئة التي ساهمت في بناء قانون الدولي للبيئة[5]سنتطرق إليها من خلال:

أولا:منظمة الأغذية و الزراعة (FAO) :دفعت المشاكل الزراعية و الغذائية في العالم دعوة إلى عقد مؤتمر دولي في "فرجينيا" الأمريكية للبحث في المشاكل، وقد نتج عن هذا المؤتمر لجنة دولية توصلت إبرام اتفاقية عن هذه المنظمة سنة 1945، حيث وجهت هذه الدعوة من رئيس الولايات المتحدة إلى دول الحلفاء عقب الحرب العالمية الثانية تم التوقيع على هذه اتفاقية من طرف 24 دولة في مدينة "كيبيك" بكندا سنة 1951، ومقر المنظمة في روما الايطالية، تتمثل مهمة المنظمة في تحقيق الأمن الغذائي وتجسيد التنوع البيئي وتعزيز القدرة الإنتاجية الزراعية، وكذا مساعدة الدول الأعضاء في تحقيق التنمية المستدامة لقطاع الزراعة وعمل المنظمة على نشر المعلومات حول التغذية الصحية، و قد ساهمت المنظمة في العديد من الاتفاقيات منها مؤتمر الأمم المتحدة المتعلق بالبيئة، وقد كان للمنظمة دور فعال في تمكين السكان الذين أصابهم الجفاف 1984.

ثانيا:منظمة الصحة (WHO) :أنشأت هذه المنظمة في 22 يوليو 1946 حيث بدأت مباشرة نشاطها 6 أفريل1948 بمدينة "جنيف"، من المهام الأساسية للمنظمة حيث أنها تقوم بتقديم الخدمات الطبية والمشورة لجميع الدول سواء في حالة الطوارئ، أو حالات العادية من أجل تحسين صحة الإنسان، و تدعم منظمة الصحة لتعاون مع الدول النامية من أجل الوقاية من الأمراض الوبائية وتقليل من نسبة الوفيات، نقص الغذاء والماء، كذلك تتكفل المنظمة برعاية الطفولة والأمومة، وتنظيم النسل ووقاية السيدات من الأمراض أثناء الولادة، وللمنظمة حق

---

(1) صادقت الجزائر عليه بموجب المرسوم 93-99 المؤرخ 10 أبريل 1993 ج.ر 24 لسنة 1993.

(2) صادقت الجزائر عليه بموجب المرسوم الرئاسي 95-163 المؤرخ في 06 جوان 1995 ج.ر32 لسنة 1995.

(3) عبد الناصر زياد هياجنة، المرجع السابق، ص .242 .

(4) المنظمة الدولية هي "التنظيم الذي يتضمن مجموعة من الدول و يقوم بمجموعة من الوظائف التي يحددها الميثاق المنشأ لهذا التنظيم، وله شخصية مستقلة عن شخصية منشئيه و أجهزة دائمة وتتولى القيام بالمهام المنوطة به"

(5) القانون الدولي البيئي هو مجموعة المبادئ و القواعد القانونية التي تكرس ما جاء في المعاهدات الدولية البيئية و المؤتمرات الدولية و جزء الآخر في قانون الوطني.

في التفتيش الدوري على الموانئ والسفن، وكذا تهدف لتحقيق الأهداف التالية منها تقديم معلومات حول العلاقة بين الملوثات البيئية وصحة الإنسان، وتطوير الأبحاث في المجالات التي تكون فيها معلومات ناقصة من أجل الحصول على نتائج دولية متقاربة.

ثالثا:وكالة الطاقة الذرية (IAEA): هي منظمة حكومية مستقلة تعمل تحت إشراف الأمم المتحدة تأسست سنة 1967 يقع مقرها في "ليسي" في مدينة "فيتينا" النمساوية، تهدف لتشجيع الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وتقوم الوكالة بمهمة التفتيش والتحقيق في الدول التي تملك المنشآت النووية، وتتمثل أهداف العامة للوكالة في إصدار التقارير الدورية عن نشاطاتها تقدمها للجمعية العامة ومجلس الأمن، والعمل على التشجيع السليم والأمن لطاقة الذرية مع الوقاية من استخداماتها المدمرة، كذا تعتبر الوكالة محفل العالمي لتبادل المعلومات والتقنيات النووية بين البلدان الصناعية والنامية.

رابعا:المنظمة البحرية الدولية (IMO): أنشأت سنة 1985 تعد هذه المنظمة بمثابة السكرتارية التنفيذية لمعظم الاتفاقيات الدولية لمنع تلوث البيئة البحرية الناتج عن ناقلات النفط، كما تسعى لتبني المعايير بشأن السلامة البحرية و بيان جوانبها القانونية، و أنجر على هذه المنظمة إبرام العديد من الاتفاقيات سالفة الذكر[1].

الفقرة الثانية:المنظمات البيئية غير الحكومية: لم يقتصر العمل البيئي الدولي على الدول و المنظمات الحكومية فقط، بل تمتد للجهود التي تبدلها المنظمات الدولية غير الحكومية:

أولا :منظمة أصدقاء الأرض(FOE):هي شبكة عالمية لمنظمات بيئية حوالي 76 دولة تأسست سنة 1969 في "أمستردام" بهولندا، تعمل هذه المنظمة على متابعة ومواجهة القضايا البيئية و تستمد قوتها من خلال العمل مع الشركاء، والمجتمعات المحلية من أجل وضع برامج دولية مستدامة .

ثانيا:جماعة السلام الأخضر:هي منظمة عالمية مستقلة أنشأت 1971 بكندا، وهي تقوم بتنظيم الحملات و النشاطات في المجالات البيئية المختلفة كالدفاع عن المحيطات و البحار، حماية النفايات و إيقاف التغيير المناخي تستخدم هذه الجماعة وسائل الاحتجاج المباشرة غير العنيفة لإيصال رسائلهم و تعتبر هذه الجماعة أكثر نشاط على المستوى الدولي لجهودها الكبيرة لحماية الأحياء خاصة المهددة بالانقراض[2].

---

[1] صارة قعمور، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، شهادة ليسانس، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة-(الجزائر)، السنة الجامعية 2013-2014، ص.21 .

[2] عبد الناصر هياجنة، المرجع السابق، ص. 250 .

المبحث الثاني :

الضبط الإداري البيئي البحري :

أصبحت البيئة البحرية من الحقوق المكرسة بموجب المواثيق الدولية والدساتير الوطنية باعتبار الدولة مدافع و الحامي عن الحقوق في إطار الموازنة بين هذا الحق، قد تتدخل الدولة بصفة انفرادية من خلال أسلوب الضبط الإداري البيئي الذي يتضمن أدوات الرقابة القبلية و البعدية، يعرف الضبط الإداري البيئي ذلك من خلال الإجراءات الاحترازية أو الردعية التي تؤدي لمنع وقوع الجرائم الماسة بالبيئة البحرية .

سيتم تناول في هذا المبحث إلى السلطات الموكل لها مهمة الضبط الإداري البيئي و الأدوات القانونية التي تفرضها إلى:

المطلب الأول :

سلطات الضبط الإداري [1]:

يتجلى دور سلطات الضبط الإداري في السهر على النظام العام، إذ تعددت سلطات بتعدد الأنشطة داخل المجتمع و إعادته إلى نصابه إذا اختل، ينقسم الضبط الإداري عام و خاص .

الفرع الأول:

سلطات الضبط الإداري العام:

هي مجموعة الاختصاصات التي تمنح للسلطات الإدارية تمارسها بصفة عامة، و في كل المجالات وعلى جميع النشاطات للحفاظ على النظام العام و في حدود سلطاتها الإقليمية[2].

البند الأول: صلاحيات قانون الولاية :لم يكن هناك أي اهتمام بقضايا البيئية في قانون 69-38 الذي هو أول قانون ينظم الولاية، حيث جاء في قانون 90-09 خاصة المادة 66و المادة 84 من قا 12-10[3] منه التي أعطت للولاية صلاحيات واسعة في مجال حماية البيئة، وقد استحدث جهاز محلي على مستوي الولاية يعرف بالمفتشية البيئة، وبالتالي أصبح للوالي تنفيذ سياسة الدولة في مجال حماية البيئة حيث يسلم الوالي رخصة استغلال المنشآت المصنفة، كذلك يوقف سير المنشأة إذا نجم عنها أضرار تمس بالبيئة البحرية، أما في حالة عدم استجابة مستغليها لإعذار الموجه من طرف الوالي لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأضرار ناجمة عن تسيير النفايات، كذا يسلم الوالي رخصة انجاز المنشأة المتخصصة في معالجة النفايات المنزلية و ما شابه، أما مجال حماية الموارد المائية يتولى انجاز أشغال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليم الولاية، وكل ما له من علاقة وثيقة بصحة

---

[1] تتمثل أهداف الضبط الإداري في:1) الأمن العام :هو اطمئنان الفرد على نفسه وماله من خطر الاعتداء .
2) الصحة العامة :هي المحافظة على سلامة الإنسان ووقايته من خطر الأمراض و الأوبئة .
3) السكينة العامة :هي المحافظة على الهدوء و سكون الطرق و الأماكن العامة مثل الضجيج و الضوضاء في أوقات الراحة .

[2] طاهري حسين، القانون الإداري و المؤسسات الإدارية، ط.1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص.72 .

[3] قانون 12-10 المؤرخ في 21 فبراير 2012 يتعلق بقانون الولاية، ج.ر 12 المؤرخة في 29 فبراير 2012.

بالمواطنين بغرض تفادي الأمراض المنتقلة، لقد تم استحداث لجنة التلوث البحري بموجب مرسوم 94-279[1]و معدل بقرار 06-02-2002 تتكون هذه اللجنة من الوالي كرئيس ومن مديري المؤسسات العمومية على مستوى الولاية ومفتش البيئة، مدير الصيد البحري، تجتمع هذه اللجنة كلما دعت الضرورة لذلك، ولها العديد من الاختصاصات للمحافظة على البيئة البحرية و اتخاذ التدابير الضرورية لمحاربة التلوث البحري، كما تم إنشاء مفتشية البيئة في كل الولاية، حسب المرسوم التنفيذي 96-60 [2]تهتم هذه المفتشيات بمراقبة القوانين متعلقة بحماية البيئة، وقيام بتنفيذ برامج البيئية[3].

البند الثاني:صلاحيات قانون البلدية: يتمتع رئيس المجلس الشعبي فيما يتعلق بحماية البيئة بصلاحيات واسعة حسب ما هو منصوص عليه في المادة 88 من قانون البلدية 11-10 [4]يتمثل في السهر على النظافة و السكينة كذا ما جاء في المادة112 من هذا القانون "تساهم البلدية في حماية التربة و الموارد المائية و تسهر على الاستغلال الأمثل لها"، وفي هذا إطار تتولى البلدية مكافحة التلوث الناجم عن رمي النفايات المنزلية، وذلك من خلال تسييرها و معالجتها بما تعمل على عدم انتشارها أو تراكمها مما يشكل تهديد للبيئة و المحيط الطبيعي، وذلك بوضع مخطط بلدي لتسيير النفايات الحضرية و وفق لمخططاتها الشاملة المستقى من مخطط الولاية، والمخطط البلدي المصادق علية من قبل الوالي [5].

الفرع الثاني:

سلطات الضبط الإداري الخاص:

هي مجموعة من الاختصاصات التي تمنح للسلطات الإدارية وتمارسها في نشاط محدد من أنواع نشاطات، والهدف منه بصفة عامة هو الحفاظ على النظام العام كالضبط في مجال الصيد البحري .

البند الأول:الوزير المكلف بالبيئة:فيما يخص صلاحيات الوزير المكلف بالبيئة له سلطة ضبط خاص في مجال حماية البيئة تتمثل في :

- إعداد الإستراتيجية الوطنية المتعلقة بحماية البيئة و التنمية الدائمة .
- إعداد مخطط الوطني لإعمال البيئية و اقتراحه و متابعته[6]، كما يضطلع الوزير المكلف بالبيئة بمبادرة القواعد و التدابير الخاصة بالحماية و الوقاية من كل أشكال التلوث و تدهور البيئة البحرية، يقترحها بالاتصال مع القطاعات المعنية و يتخذ التدابير التحفظية الملائمة[7]،

---

(1) المرسوم التنفيذي 94-279 المؤرخ في 17 سبتمبر 1994 المتضمن مكافحة تلوث البحر و إحداث مخططات استعجاليه ج.ر59 .

(2) المرسوم التنفيذي 96-60 المؤرخ في 27 جانفي 1996 المتضمن إنشاء المنشآت المفتشيات للبيئة على مستوى الولايات ج.ر07 .

(3) وناسة مجدي، المرجع السابق، ص .111 .

(4) قانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 متعلق بقانون البلدية، ج.ر37 لسنة 2011 .

(5) خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة-(الجزائر)، السنة الجامعية 2012-2013، ص.30 .

(6) المرسوم التنفيذي 01-08 المؤرخ07 يناير2001 متعلق بتحديد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم و البيئة .ج.ر14 يناير 2001 .

(7) حسب المادة 05 من المرسوم التنفيذي 01-08 .

كما يساهم في ضبط المدونات المتعلقة بالمنشآت المصنفة .

كما أوكل للمديرية سياسة بيئية صناعية لوزارة تهيئة الإقليم و البيئة[1] مهام موزعة على أربع مديريات فرعية هي:

1- المديرية الفرعية للمنتجات و النفايات الخطيرة التي يدخل في اختصاصها:

- تسيير النفايات الخطيرة و الخاصة استعمال المواد الكيمياوية المنطوية على السموم .
- إعداد و تحيين قائمة النفايات السامة و الخطيرة.
- إعداد السجل الوطني للمواد الكيمياوية المنطوية على السموم .
- نقل المواد الخطرة .
- التسيير الايكولوجي والاقتصادي للنفايات السامة، والخطيرة التي تكفل السلامة من مخاطرها.

2- المديرية الفرعية للمنشآت المصنفة التي تتمتع بثلاث مهام الأساسية، وهي إعداد النصوص التنظيمية و المواصفات التقنية المتعلقة بالمنشآت المصنفة و متابعة تطبيقها، وكذا إعداد قائمة هذه المنشآت و القيام بالمراجعات البيئية عند الضرورة.

3- المديرية الفرعية لتكنولوجيات النظيفة و تثمين النفايات و المنتجات الفرعية، والتي تقوم بالمهام التالية:

- الاستعمال الرشيد للمواد الأولية و المنتجات الفرعية التي تضمن السلامة من الأضرار التي تتسبب فيها هذه المواد.
- استرجاع النفايات والمنتجات الفرعية الصناعية والحضرية، وإعادة استرجاعها و تثمينها اقتصاديا.
- تشجيع استعمال تكنولوجيات الأكثر نظافة .

4- المديرية الفرعية لبرامج إزالة التلوث الصناعي و المخاطر التكنولوجية الكبرى المكلفة بترقية الأعمال والمشاريع المتعلقة بإزالة التلوث، وحماية البيئة التي يقوم بها المتعاملين الصناعيين، كذا إعداد نصوص وخرائط المخاطر والأوضاع الحرجة[2].

<u>البند الثاني:مفتشية العامة للبيئة</u>[3]: تكمن المهمة الرئيسية لهاته المفتشية في السهر على تطبيق التشريع المعمول به، في مجال حماية البيئة حسب المادة 2 من المرسوم 96-59 المؤرخ في 27 فيفري 1996 المتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة و تنظيم عملها، تتجلى هذه المهام في:

- تضمن تنسيق بين المصالح الخارجية في إدارة البيئة و تقترح أي إجراء يرمي إلى تحسين فعاليتها و تعزيز عملها .

- تقوم دوريا بتدابير المراقبة و التفتيش و الأعمال التي تباشرها مصالح البيئة، ويجب أن تكون المؤهلة لهذا الغرض.

---

[1] المرسوم التنفيذي 01-09 المؤرخ في 7 يناير 2001 المتعلق بالنفايات و مراقبتها و إزالتها، ج.ر77 لسنة 2001.
أصبحت وزارة تهيئة الإقليم والبيئة تسمى وزارة التنمية العمرانية و البيئة و السياحة بموجب المرسوم الرئاسي 07-173 المؤرخ في 04 يوليو 2007 .

[2] على سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيمياوية في القانون الجزائري، ط.1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص.268 .

[3] هذه المفتشية يتراوح عدد مصالحها 2 إلى 7 مصالح يسيرها المفتش .

- تقترح أي تدبير قانوني أو مادي يرمي إلى تعزيز عمل الدولة في مجال حماية البيئة[1].

البند الثالث:مفتشية البيئة للولاية:هي مصلحة خارجية تابعة للوزارة المكلفة بالبيئة على مستوى مقر كل ولاية[2] تتمثل مهام هذه المفتشية:

- تنفذ بالاتصال مع الأجهزة الأخرى في الدولة، الولاية و البلدية برنامج لحماية البيئة في كل تراب الولاية .
- تسلم الرخص و الإذن و التأشيرات المنصوص عليها في ميدان البيئة.
- تتخذ التدابير الرامية للوقاية من أشكال التدهور البيئة ومكافحته لاسيما التلوث و الأضرار التصحر، انجراف التربة والحفاظ على التنوع البيولوجي وصيانة الثروات الصيدية، وترقية المساحات الخضراء .

إن صلاحية تسلم الرخص والتأشيرات تدخل في إطار اختصاصات الضبط الإداري تشكل مفتشية البيئة للولاية أداة في يد الوالي لممارسة صلاحياته في مجال البيئة[3].

البند الرابع :أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة:يسهرون بصفة خاصة على تحقيق مهام التالية[4]:

- مدى مطابقة شروط إقامة المنشآت المصنفة و استغلالها و معالجة النفايات.
- مدى مطابقة شروط استعمال المواد الكيمياوية، والنفايات السامة لإيداعها وتخزينها و تداوها و نقلها مع الأحكام المعمول بها.
- مراقبة مصادر التلوث و التحقق منها بهدف كشفها .

علاوة على ذلك فإنهم يقومون بتنفيذ أي مهمة يسندها إليهم الوزير المكلف بالبيئة، كذا يعملون على تطبيق برنامج السنوي للتفتيش الذي يوافق عليه الوزير المكلف بالبيئة، لهم التدخل بصورة مفاجئة بناء على طلب من الوزير أو من الوالي المختص إقليميا، و للقيام بأية مهمة التحقيق تفرضها ضرورة خاصة[5].

ينجم عن كل مهمة تفتيش أو تحقيق إعداد تقرير يوجهه المفتشون إلى الوزير المكلف بالبيئة، والولاة المعنيين يعتبر هذا التقرير مفصلا عن تدخلات المفتشين[6] .

البند الخامس:اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة: تتشكل اللجنة من الرئيس الذي هو الوالي المختص إقليميا و المديرين الولائيين التاليين:البيئة، الأمن، الموارد المائية، الصيد البحري، محافظ الغابات، رئيس المجلس البلدي المعني... وغيرهم، كما تضم هذه اللجنة كلا من مديري الثقافة و السياحة للولاية أو ممثليها إذا كانت الملفات التي ستدرسها اللجنة تخص

---

(1) هذا حسب المادة 02 من المرسوم 96-59 سالف الذكر .

(2) حسب المرسوم 96-60 المؤرخ في 27 يناير 1996 الذي يتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية ج.ر07 لسنة 1996.

(3) مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد– تلمسان - (الجزائر)، السنة الجامعية 2012-2013، ص. 65.

(4) المرسوم 88- 227 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 اختصاصات أسلاك المكلفين بحماية البيئة و تنظيم عملها ج.ر46 حسب المادة 20 منه .

(5) حسب المادة 03 من المرسوم سالف الذكر .

(6) حسب المادة 111 من قا 03-10 المتعلق بحماية البيئة في الإطار التنمية المستدامة.

هاتين المديريتين أو إحداهما، ويتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من الوالي لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد [1]، حيث تقوم اللجنة باستدعاء صاحب المشروع أو مكاتب الدراسات الذين قاموا بإعداد دراسة عن المشروع المعني لإعطاء معلومات إضافية[2].

تتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية البسيطة لأصوات أعضائها وفي حالة التساوي ترجح الكفة لصوت الرئيس، ويجب أن يتضمن محضر أشغال اللجنة رأي كل عضو فيها على حدا، و الحكمة من ذلك هو تحديد المسؤوليات في حالة وقوع أضرار بسبب استغلال هذه المنشأة المصنفة[3].

فيما يتعلق بمهام اللجنة الولائية في مراقبة المؤسسات المصنفة في السهر على تنظيم سيرها، كذا فحص طلبات إنشاء هذه المؤسسات[4] ومن مهام اللجنة عندما تتوقف المؤسسة المصنفة عن ممارسة نشاطها نهائيا تقوم هنا بإعداد مخطط إزالة التلوث الموقع و ترسله إلى الجهة المختصة حيث يتمثل دور اللجنة في إعادة الموقع إلى حالته الأصلية[5].

يجب على المستغل أن يرسل تقرير إلى رئيس اللجنة إذا تضررت المؤسسة المصنفة من جراء حريق أو انفجار نتيجة لحادث يجب أن يحتوي هذا التقرير على العناصر التالية:

- ظروف و أسباب الواقعة.
- أثارها على الأشخاص و الممتلكات و البيئة .
- التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها لتفادي الواقعة و التخفيف من أثار ذلك على المدى المتوسط أو الطويل[6].

البند السادس:محافظة الطاقة الذرية[7]: يتميز هذا النشاط نظرا لطبيعة الإشعاعات النووية و لجسامة الأضرار التي تسببها من جهة، والقواعد الدولية المحددة للنشاط النووي من طرف الوكالة النووية من جهة أخرى، لهذا الغرض كلفت هذه المحافظة بالمهام التالية :

- ضمان شروط تخرين النفايات المشعة والسهر على تسييرها ومراقبتها .
- المساهمة في إعداد مقاييس السلامة النووية والفيزيائية و الإشعاعية، وكذا التنظيمات التقنية العامة التي تهم المنشات النووية، ومنشآت تسيير المواد المشعة و تسهر على تطبيقها.

كذلك تم إستحداث مراكز البحث النووي بموجب الرئاسي 99-86 المؤرخ 15 أبريل 1999 المتضمن إنشاء مراكز البحث النووي[8] .

---

[1] حسب المادة 31 من المرسوم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ج.ر37 .

[2] حسب المادة 33 من المرسوم سابق الذكر .

[3] حسب المادة 34 من المرسوم سابق الذكر .

[4] حسب المادة 35 من ذات المرسوم .

[5] حسب المادة 43 من المرسوم 06-198 .

[6] حسب المادة 37 من المرسوم 06-198 .

[7] تم إنشاء هذه المحافظة بالمرسوم 96-436 المتضمن إنشاء محافظة الطاقة الذرية و تنظيمها و سيرها .

[8] هناك أربع مراكز البحث العلمي النووي الأولي موجودة في الجزائر، دراية، البيرين، تمنراست ولكل مركز مهام خاصة به .

المطلب الثاني:
الأدوات القانونية للضبط الإداري البيئي:

تستخدم سلطات الضبط الإداري وسائل متعددة في سبيل تحقيق أهدافها، كما يصنف الفقه وسائل الضبط الإداري البيئي منها الوسائل المادية التي تتمثل في استخدام القوة الجبرية كحق التنفيذ المباشر للقرارات الضبطية دون اللجوء إلى القضاء، كذا الوسائل القانونية كلوائح الضبط الإداري، القرارات والأوامر الفردية سواء صادرة عن هيئات المركزية أو المحلية هذه الوسائل هي محل الدراسة .

قد اتبع المشرع في وضعه الأدوات القانونية المتعلقة بحماية البيئة، إلى أدوات و إجراءات رقابية ووقائية تحول دون وقوع الاعتداء على البيئة البحرية من جهة، ومن جهة أخرى هنالك إجراءات و أدوات رقابية بعدية تمثل الجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفة شروط حماية البيئة البحرية هذا ما يتم تناوله في الفروع التالية:

الفرع الأول:
الأدوات الرقابة القبلية:

هي تلك الأدوات القانونية التي تمنع السلوك المخالف لإرادة المشرع و الذي يضر بالبيئة في أحد عناصرها، لاشك أن تكاليف الوقاية ستكون أقل بكثير من تكاليف علاج أضرار البيئة البحرية .

البند الأول: التراخيص:هو الإذن صادر عن الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، تقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون[1]، يكاد القضاء الإداري تستقر أحكامه على أن سلطة الإدارة تكون مقيدة إذا كان الترخيص منصب على نشاط غير محفوظ، وتكون سلطة الإدارة التقديرية عندما يكون الترخيص منصب على نشاط محظور[2]، يتضمن التشريع الجزائري الكثير من التراخيص المتعلقة بحماية البيئة سنقتصر في هذا المجال على بعض الأمثلة فقط .

الفقرة الأولى:التراخيص المتعلقة بالنشاط الصناعي: دلت العديد من الدراسات على أن الصناعة تولد ملايين الأطنان من النفايات الصلبة و الخطرة، و تنتج غالبية هذه النفايات من الصناعة المعدنية و الإنشائية و الكيمياوية، لاسيما في مرحلتي استخراج المواد الخام ومعالجتها، بالرغم من أن بعض النفايات الصلبة يمكن معالجتها و التخلص منها، انطلاقا من هذا كان لابد من وضع ضوابط قانونية تكفل ضمان إدارتها بشكل سليم[3]و تتمثل في:

أولا:رخصة استغلال المنشآت المصنفة: يمكن تعريف المنشأة المصنفة "بأنها وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة المحددة في التنظيم المعمول به "[4]، وتتكون المنشأة المصنفة من منطقة الإقامة والتي تضم منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة، وتخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع

---

(1) ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص.115.

(2) عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية (الحماية الإدارية البيئية)، ط.1، دار اليازوري للنشر و التوزيع، عمان، 2007 ، ص.300 .

(3) كامل محمد المغربي، الإدارة و البيئة و السياسة العامة، ط.1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2007،ص.279 .

(4) حسب المادة 18 من قا 03-10 المنشآت المصنفة برأي هذه المادة هي :المصانع، الورشات، المشاغل، مقالع الحجارة، المناجم.

للقانون العام والخاص[1] .

يمر ملف طلب رخصة استغلال المنشأة المصنفة بمرحلتين:

المرحلة الأولى:يتم إيداع الطلب مرفق الوثائق المطلوبة و المنصوص عليها في المرسوم 06-198 بالإضافة ما يلي:

- اسم صاحب المشروع و لقبه و عنوانه أو اسم الشركة و الشكل القانوني و المقر إذا تعلق الأمر بشخص معنوي.
- طبيعة وحجم النشاطات التي اقترحها صاحب المشروع وكذا فئة المنشآت المصنفة التي تصنف ضمنها.
- مناهج التصنيع التي تنفذها و المواد المستعملة.
- تحديد موقع المؤسسة في خرائط يتراوح مقياسها بين 25000 /1 و1/50000.
- مخطط وضعية مقياسه 1/25000 على الأقل، وما بجوار المؤسسة إلى غاية مسافة تساوي على الأقل 1/10 مسافة التعليق المحددة في قائمة المنشآت المصنفة دون أن تقل عن 100 متر.

- مخطط إجمالي مقاسه 1/200على الأقل بين الإجراءات التي تعتزم المؤسسة المصنفة القيام بها إلى غاية 35 متر من المؤسسة، ثم تخصيص البيانات والأراضي المجاورة، كذا رسم شبكات الطرق الموجودة.

بعد إيداع الملف تقوم اللجنة بدراسته دراسة أولية، إلا أنه في حالة الاستثمارات الجديدة يجب أن تكون عناصر تقييم المشروع موضوع تشاور بين إدارة البيئة والصناعة وترقية الاستثمارات.

بناء على هذه الدراسة تقوم اللجنة بمنح مقرر بالموافقة المسبقة لإنشاء المنشأة المصنفة في أجل 3 أشهر ابتداء من تاريخ إيداع ملف الطلب، والذي بموجبه يستطيع صاحب المشروع أن يبدأ في أشغال بناء المؤسسة المصنفة.

المرحلة النهائية : بعد إنهاء انجاز المؤسسة المصنفة تقوم اللجنة بزيارة الموقع قصد التأكد من مطابقتها للوثائق المدرجة في ملف الطلب، يتم بعدها إعداد مشروع قرار رخصة استغلال المؤسسة المصنفة و إرساله إلى اللجنة المؤهلة للتوقيع.

تسلم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة في أجل 3 أشهر ابتداء من تاريخ تقديم الطلب عند نهاية الأشغال، و بالتالي تسلم رخصة استغلال حسب الحالات التالية:

- بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة للمصنفة من الفئة الأولى.
- بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثانية.
- بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثالثة[2] .

---

[1] الصديق بن عبد الله، حماية البيئة (دور الجماعات المحلية)ملتقى حول تسيير الجماعات المحلية، جامعة قسنطينة (الجزائر)، أيام ملتقى 09 و10 يناير 2008، ص.68 .

[2] خروبي محمد، المرجع السابق، ص.13-14 .

أما الفئة الرابعة تخضع لنظام التصريح لاستغلال المؤسسة المصنفة من هذه الفئة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي حددت المادة أجل60 يوم على الأقل لإرسال التصريح قبل بداية الاستغلال المتعلق بهويته و النشاطات التي تقوم بها المؤسسة المصنفة[1] .

ثانيا:التراخيص المتعلقة بإدارة و تسيير النفايات: عرفت منظمة الصحة العالمية للنفاية "بأنها الأشياء التي أصبح صاحبها لا يريدها في مكان ما ووقت ما و التي أصبحت ليست لها أهمية أو قيمة"، كما يعرفها خبراء البنك العالمي"بأنها الشيء الذي أصبح ليس له قيمة في الاستعمال إذا أمكن تدوير هذا الشيء بحيث يمكن استعماله أو استرجاع بعض مكوناته، ففي هذه الحالة لا تعتبر نفاية" [2] .

1- رخصة نقل النفايات الخطرة:نظرا لخطورة عمليات نقل النفايات الخطرة في هذا الإطار فرض المشرع الجزائري ضرورة الحصول على ترخيص من طرف الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة وزير النقل، أما فيما يخص كيفيات نقل النفايات يجب إثبات تأهيل الناقل لنقل هذه النفايات ملزم أن يكون حائز على ترخيص بالنقل يكون قيد الصلاحية عند كل نقل النفايات الخطرة، و تقديمه عند كل مراقبة من طرف السلطات المؤهلة لهذا الغرض[3] .

2- رخصة تصدير و عبور النفايات الخطرة :يمنع تصدير و عبور النفايات الخطرة نحو البلدان التي تمنع استيرادها، أما البلدان التي لم تمنع استيرادها لكن في غياب موافقتها الخاصة والمكتوبة، في هذه الحالتين تخضع لترخيص مسبق من الوزير المكلف بالبيئة بشرط توافر الشروط التالية:

- احترام قواعد ومعايير التغليف و الرسم المتفق عليه دوليا .
- تقديم عقد مكتوب بين المتعامل الاقتصادي المصدر و مركز المعالجة.
- تقديم عقد التأمين يشمل على كل الضمانات المالية اللازمة.
- تقديم وثيقة حركة موقع عليها من طرف الشخص المكلف بعملية النقل عبر الحدود.
- تقديم وثيقة التبليغ موقع عليها تثبت الموافقة المسبقة للسلطة المختصة في البلد المستورد.

وما تجدر الإشارة إليه يجب وضع الأختام على الحاويات عند دخولها إلى الإقليم الوطني[4].

3 - رخصة تصريف النفايات الصناعية السائلة: هي كل تدفق أو سيلان أو تجمع مباشر أو غير مباشر لسائل ينجم عن النشاط الصناعي، تلعب سلطات الضبط الإداري دور أساسي في التحكم في الملوثات، بحيث تتأكد قبل منح الترخيص لصب النفايات في الأوساط البيئية الطبيعية عدم تأثيرها على الصحة العامة، ويتم تسليم هذه رخصة من الوزير المكلف بالبيئة بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالري، لذلك استلزم المشرع ضرورة أن تتوفر في المنشآت راغبة الحصول على الرخصة التصريف على الشروط التالية:

- يجب أن تكون كل المنشآت منجزة ومشيدة ومستغلة بطريقة لا تتجاوز فيها مصباتها الصناعية السائلة عند خروجها من القيم القصوى المحددة في التنظيم المعمول به، كما يجب تزويد جهاز معالجة ملائم يسمح بالحد من حجم التلوث المطروح.

---

(1) حسب المادة 24 من المرسوم 06-198 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر37 المؤرخ في 04 يوليو 2006 .

(2) سعيدي نبيهة، تسيير النفايات الحضرية في الجزائر بين الواقع و الفاعلية المطلوبة، رسالة ماجستير، جامعة بومرداس، ماجستير، كلية علوم الاقتصادية، السنة الجامعية 1011-2012، ص.68 .

(3) حسب المادة 14 من المرسوم 04-409 المؤرخ في 14 ديسمبر 2004 المحدد لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة ج.ر81 لسنة 2004.

(4) المادة 26 من المرسوم التنفيذي 01-09 المؤرخ 12 ديسمبر 2001 المتعلق بالنفايات و مراقبتها و إزالتها، ج.ر77 المؤرخ 14 يناير 2001.

- في حالة عدم استغلال المنشآت المعالجة أوفي حالة تجاوز القيم القصوى[1] المفروضة، يجب على المستغل اتخاذ الإجراءات الضرورية للتقليص من التلوث الصادر، وذلك بتخفيض النشاطات[2] أو توقيفها عند الحاجة.

للتأكد من توفر الشروط السابقة يلعب مفتشوا البيئة دور هام في مراقبة مدى التزام الأشخاص الطبيعية أو المعنوية لرخص الممنوحة، يكون ذلك بانتقال إلى أماكن المعنية وإجراء التحاليل للتأكد من عدم وقوع تلوث المياه، وتحرر محاضر عن كل مخالفات[3] و تقدم هذه المحاضر للوالي المختص إقليميا، يوجه هذا الأخير إنذار لمالك المؤسسة المخالفة الذي لم يحترم هذه الرخصة، وفي حالة عدم الامتثال في الآجال المحددة له يقرر الوالي إيقاف المؤقت لسير التجهيزات المتسببة في التلوث إلا أن تمتثل هذه المؤسسة للرخصة، كما يتم إعلان الوزير المكلف بالبيئة لإعلان سحب رخصة التصريف، أو تعديلها إذا ما طلبت مفتشية البيئة ذلك أو المؤسسة المعنية أو الغير المتضرر[4].

الفقرة الثانية : التراخيص المتعلقة بالنشاط العمراني : يبدو للوهلة الأولى أن قانون التهيئة والتعمير يقوم بدور استهلاكي لأراضي يجعله يتجاوز القواعد التي تبناها قانون حماية البيئة، لكن الحقيقة أن المشرع جاء في قانون التهيئة والتعمير بهدف سد الفراغ القانوني هذا لتكريس الصلة الموجودة بين عملية التهيئة وحماية البيئة[5].

بالعودة للقانون90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير[6]يظهر من خلال مواده إن هناك علاقة وثيقة بين حماية البيئة و رخصة البناء، الذي أكد على ضرورة الحصول على رخصة البناء من طرف الهيئة المختصة قبل الشروع في انجاز البناء الجديد أو إدخال أي تعديل أو ترميم البناء، يمكن تعريف رخصة البناء" أنه القرار الإداري الصادر من سلطة المختصة قانونا تمنح بمقتضاها الحق لشخص (الطبيعي أو معنوي) بإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعده ".

جاء المرسوم 91-176 المؤرخ 28 ماي 1991 على الشروط الذي يجب توافرها في رخصة البناء و هي:

- شرح مختصر لأجهزة التموين بالكهرباء والغاز والتدفئة وجر المياه الصالحة لشرب و التطهير و التهوية.
- طلب رخصة البناء الموقع عليها من طرف المالك أو موكله أو المستأجر المرخص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة المخصص لها بالعقار.
- تصميم الموقع.

---

(1) تم تحديد القيم القصوى في الملحقين الأول و الثاني التابعين لمرسوم 06-141 هو الذي يضبط القيم القصوى لمصبات الصناعية السائلة ج.ر26 لسنة 2006.

(2) قد وضع المشرع ضوابط تقنية تخص طبيعة انجاز و تجهيز المنشآت الصناعية بشكل يتيح لهذه الأخيرة النشاط مع ما يترتب عليه من آثار سلبية تكون مقبولة بيئيا .

(3) يحتوي محاضر المخالفات على المعلومات متعلقة بالجهة المخالفة، و نوعية المخالفة، و الآثار المترتبة عليها، هذا حسب المادة 19 من المرسوم 93-163.

(4) تناولته المواد التالية:10-11-12من المرسوم 93-163 الذي ينظم صب الزيوت والشحوم في الوسط الطبيعي، ج.ر.46 لسنة 1993 .

(5) هناك صلة وطيدة بين حماية البيئة البحرية و النشاط العمراني لأن أغلب المؤسسات الصناعية والبنايات تكون مشيدة على السواحل الجزائرية، هذا ما يعرضها لرمي و تصريف النفايات فيها .

(6) قانون 90-29 المؤرخ 01 ديسمبر1990 المتعلقة بالتهيئة و التعمير ج.ر51 لسنة 1990، هو المعدل و المتمم بالقانون04-05 المؤرخ 14 أوت 2004 .

- قرار الوالي المرخص بإنشاء مؤسسات صناعية و تجارية المصنفة في فئة المؤسسات الخطيرة و الغير الصحية و المزعجة .
- إحضار وثيقة دراسة التأثير[1].

تقوم السلطة المختصة بالبت في طلب رخصة البناء، كقاعدة عامة يمنحها رئيس المجلس الشعبي البلدي، كما يمكن أن يختص بها الوالي فيما يتعلق ببعض المشاريع و البنايات التي رأى المشرع لها الأولوية و درجة من الأهمية لا يدخل في اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي[2]، كما تسلم رخصة البناء من طرف الوزير المكلف بالبيئة بعد اطلاع على رأي الوالي أو الولاة المعنيين بالنسبة للمشاريع المهيكلة ذات المصلحة الوطنية أو الجهوية .

البند الثاني:نظام الاعتماد و التصريح و القرارات: سيتم التطرق لكل نظام على حدا:

الفقرة الأولى :نظام الاعتماد:هو نظام خاص بالمؤسسات أو الأشخاص المعنوية و الطبيعية التي تقوم بنشاطات الخطرة و المتعلقة بالنفايات و المواد الكيمياوية و الإشعاعية تتمثل في:

أولا:اعتماد تجمعات تسيير النفايات : يقع تسيير النفايات الخاصة على عاتق منتجيها أو على عاتق الحائزين لها أو على حسابهم الخاص، يمكن تعريف تجمع منتجي أو حائزي النفايات الخاصة بأنه " كل شركة مدنية في أحكام القانون المدني"[3]، ويتكون ملف طلب اعتماد التجمع و نشاطاتهم بعد أن يتم منح اعتماد بمقرر من الوزير المكلف البيئة هذا بعد دراسة الطلب و التحقيق بأن التجمع يضمن لأعضاء منتجي أو حائزي النفايات الخاصة أفضل تكفل لنفاياتهم الخاصة[4]، وينتهي هذا الاعتماد بعد 5 سنوات و عند انتهاء هذه المدة يقدم التجمع ملف جديد لاعتماده[5]، أما فيما يخص سحب الاعتماد من التجمع يكون في حالة عدم الإعلام بالتعديلات أو في حالة مخالفة القانون.

ثانيا:اعتماد بتثمين النفايات و إزالتها: إن عملية تثمين وإزالة النفايات يجب أن تكون مطابقة لمعايير البيئة[6]، ويسلم هذا الاعتماد من الوزير المكلف بالبيئة وفق كيفيات التي يحددها المرسوم[7]، حيث يجب على المؤسسات تثمين وإزالة النفايات لإعداد التقرير السنوي بنشاطاتها وتبلغها للسلطة المختصة، يتضمن هذا التقرير عدد من المعلومات المتعلقة بنشاط التثمين.

---

(1) حسب المادة 35 من المرسوم 91-176 يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير،ج.ر26 و آخر تعديل له بالمرسوم التنفيذي 09-307 المؤرخ في 22 سبتمبر 2009، ج.ر55 .

(2) حسب المادة 66 من قا 90-29 :
- البنايات و المنشآت المنجزة لصالح الدولة أو الولاية أو مصالحها
- منشآت إنتاج و نقل و توزيع و تخزين الطاقة .
- البنايات الواقعة في المواد المشار إليها في المواد 44، 45 ،46، 48، 49 من هذا القانون .

(3) حسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي 05-314 المؤرخ في 10 ديسمبر2005 الذي يحدد كيفيات اعتماد تجمعات منتجي و حائزي النفايات الخاصة ج.ر62 المؤرخ في 11 سبتمبر 2005 .

(4) حسب المادة 05و06 من المرسوم 05-314 سالف الذكر .

(5) حسب المادة 07 من المرسوم 05-314 سالف الذكر .

(6) حسب المادة 11 من المرسوم 01-19 المتعلق بالنفايات و مراقبتها و إزالتها.

(7) حسب المادة 07 من المرسوم 02-372 المتعلق بنفايات التغليف، ج.ر74 المؤرخ في 12 نوفمبر 2002 .

ثالثا:اعتماد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية لمراقبة مصادر الإشعاعات المؤينة: يجب على كل المستغل لمصادر الإشعاعات المؤينة التي تنطوي على أخطار التعرض لتلوث القيام بعناصر التالية:

- مصادر الإشعاعات ووسائل الحماية الخاصة لها.
- محيط الرمي.
- أجهزة القياس و المراقبة.
- أجهزة كشف الإشعاعات المؤينة والتنبيه و الإنذار.
- نوعية كل منشأة يوجد بداخلها مصدر الإشعاعات المؤينة .

وما تجدر الإشارة إليه يتم ممارسة الرقابة من طرف أشخاص طبيعية أو معنوية مؤهلون ومعتمدون من طرف محافظ الطاقة الذرية، وتكون الرقابة حسب الطرق المحددة بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالصحة و الوزير المكلف بالعمل.

رابعا:اعتمادات خاصة بالمادة الأميانت: نظرا لخطورة مادة الأميانت على الإنسان خاصة عند الاستنشاق، فلقد حدد القانون تدابير الوقاية من الأخطار المتصلة بالنشاطات التي يتعرض لها العمال أو السكان جميعهم للغبار الناجم عن الأميانت أو عن المواد التي تحتوي عليها أو من المحتمل أن يتعرضوا لها، لهذا فإن الأشغال المتعلقة بنزع الأميانت و المخاطر التي تقوم بمعاينة، وقياس مدى تواجد هذه المادة فيجب على المخابر أخذ عينات من غبار الأميانت من البنايات، وقياسها من أجل إجراء تسليم هذا الاعتماد [1].

أما المؤسسات المتخصصة للقيام بالأشغال الترميم أو التحويل المنجزة على البيانات من شأنها احتواء مادة أميانت المرشوشة أو الحافظة للحرارة يجب أن تكون معتمدة [2].

الفقرة الثانية:نظام التصريح: قد أباح القانون للأفراد القيام بأعمال معينة دون حصول على ترخيص مسبق بالرغم من احتمال تلوثها أو تأثيرها السلبي على البيئة، يكتفي اشتراط إبلاغ عنها أو التصريح بها قبل القيام بها، وهذا ما يعرف "بالتصريح السابق"، أو خلال مدة زمنية على حدوثها هو ما يعرف "بالتصريح اللاحق"، فهنا تستطيع الإدارة المتخصصة أن تراقب موقف وتتحسب لمواجهة التأثيرات السلبية على البيئة البحرية.

أولا:التصريح السابق: هو يسمح للإدارة بدراسة وبحث ظروف النشاط و نتائجه المحتملة على البيئة قبل حدوثه، فالتصريح السابق يقترب من الترخيص، فإن سكوت الإدارة رغم إبلاغها يمكن اعتباره ترخيص ضمنيا للقيام بالعمل محل الإبلاغ، أما إذا اتخذت الإدارة موقفا ايجابيا في الرد فإن رفضت النشاط هذا يعد رفض صريح يعادل رفض الترخيص، أما إذا اتخذت الإدارة موقف الوسط بين القبول الضمني و الرفض الصريح هنا لا تعترض على النشاط محل الإبلاغ، لكن يتم اقترانه بشروط يحددها الإدارة التي تراها كافية لحماية البيئة البحرية[3]، كتطبيق النظام التصريح في التشريع الجزائري نشير إلى التطبيقات التالية:

---

[1] حسب المادة08 من المرسوم 99-95 المؤرخ 19 أفريل 1999 المتعلق بالوقاية من المخاطر المتصلة بمادة الأميانت ج.ر29 المؤرخ في 21 أبريل 1999 .

[2] حسب المادة 09 من المرسوم 99-95 سالف الذكر .

[3] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص.138 .

1- التصريح باستغلال المنشئة المصنفة من الفئة الرابعة : يجب على مستغلي هذه المنشآت تقديم تصريح عند بداية نشاطهم إلى الجهة المختصة الذي هو رئيس المجلس الشعبي البلدي المدة المحددة هي 60 يوم على الأقل لإرسال التصريح قبل بداية استغلال المنشأة ويعطي المستغل مجموعة من المعلومات المتعلقة بهوية مستغل، ونشاط المنشأة مع إرفاق التصريح لمخططين:المخطط الأول موقع المنشآت المصنفة، أما المخطط الثاني مجالات إنتاج و تخزين المواد[1].

يجوز للجهة المختصة رفض التصريح استغلال المنشأة مع تبرير أسباب الرفض، أما إذا سكتت الإدارة عن تحديد مدة الرد لإبداء رأيها يتم الرجوع للقواعد العامة هي 4 أشهر كحد أقصى ما هو منصوص عليه في قانون إجراءات المدنية و الإدارية [2].

يجب على المستغل المنشأة المصنفة تقديم تصريح لرئيس المجلس الشعبي بعد 1 شهر من تاريخ بداية استغلال، أما إذا توقفت هذه المؤسسة بشكل نهائي يتعين على المستغل أن يتركها في حالة لا تشكل خطر أو ضرر للبيئة.

يعلن المستغل رئيس المجلس الشعبي خلال 3 أشهر سابقة للتوقف و إرسال ملف يتضمن إزالة التلوث الموقع يبين فيه كيفية إفراغ أو إزالة المواد الخطرة[3].

التصريح بالأجهزة المولدة لإشعاعات المؤينة: يجب أن يتضمن التصريح خصائص تقنية للجهاز وترتيبات الحماية المقررة له، وكذا تاريخ ومكان الجهاز، الاسم واللقب العنوان الكامل للصانع، شهادة مطابقة الجهاز حسب المقاييس الوطنية والدولية الملائمة، زيادة على ذلك يجب على المستخدم أن يبين عنوان شركته و نشاطه الجاري و النشاط الذي ينوي القيام به استعمال المصادر المشعة وتاريخ بداية النشاط و نهايته[4] .

ثانيا:التصريح اللاحق: قد يسمح القانون بممارسة النشاط دون إذن مسبق، بشرط الإبلاغ عنه خلال مدة معينة، مما يسمح للإدارة بمراقبة آثار هذا النشاط على البيئة اتخاذ إجراءات اللازم لمنع التلوث أو تخفيف أثاره، بعد الإبلاغ اللاحق على ممارسة النشاط أكثر تجاوبا و اتفاق مع مقتضيات الحريات العامة[5]من أهم تطبيقاته:

يتعلق التصريح اللاحق بعمل غير إرادي ناجم عن نشاط مرخص به، فإذا تضررت المؤسسة المصنفة من جراء حريق أو انفجار أو نتيجة لكل حادث آخر ناجم عن الاستغلال يتعين على المستغل أن يرسل تقرير عن ذلك لرئيس اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة حيث يحدد هذا التقرير :

- ظروف و أسباب هذا الحادث.
- آثاره على الأشخاص و الممتلكات و البيئة.

---

(1) يتم إعداد تقريرين الأول يتعلق بمناهج الصنع و المواد المستعملة لاسيما الخطرة المحتملة أن تكون بحوزتها ، أما التقرير لثاني يتعلق بطريقة وشروط إعادة استعمال و تصفية، تفريغ المياه القذرة و الانبعاثات من كل نوع ،كذا إزالة النفايات و بقايا الاستعمال .

(2) حسب المادة 829من قا.إ.م.إ .

(3) حسب المادة 42 من المرسوم 06-198 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة .

(4) حسب المادة 05 من المرسوم 05-117 .

(5) ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص.139 .

- التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها لتفادي أي واقعة أو حادث مماثل.

فيما يخص التصريح سواء كان سابقا أو لاحقا تتجلى أهميته في تكريس الموازنة من أجل الحفاظ على البيئة، قيام بإعلام الجهات الإدارية المختصة بالآثار السلبية التي يمكن أن تلحق بالبيئة، إلا أن المشرع لم يضع ضوابط للتصريح وهذا ما يجعله عديمة الجدوى[1].

الفقرة الثالثة: القرارات: قد استحدث المشرع الجزائري أسلوب جديد وهي التقارير الذي يسعى من خلالها إلى فرض الرقابة اللاحقة على الأنشطة التي يمكن أن تشكل خطر على البيئة البحرية من أمثلة التقارير هي:

أولا:اقتناء المواد و المنتجات الكيماوية من السوق الخارجية : تسلم هذه التأشيرة من طرف مصالح الوزارة المكلفة بالطاقة والمناجم، هذا بعد استشارة الوزير المكلف بالصناعة[2]، أما التأشيرة المتعلقة بالمواد و المنتجات الكيمياوية ذات الخطورة العالية لا تكون إلا بموافقة مصالح الوزير المكلف بالداخلية و الدفاع الوطني، أما فيما يتعلق ببيع هذه المواد يكون لفائدة الشخص المرخص له قانونا[3]، أما ما يخص خطر إنتاج و تسويق بعض المنتجات عالية الخطورة يكون بموجب قرار وزاري مشترك من الوزير المكلف بالصناعة الوزير الطاقة و المناجم على أساس اقتراح من اللجنة المشتركة، ويمكن الترخيص بعد المتعاملين بإنتاج و تسويق هذه المواد بعد استشارة وزير الداخلية و وزير الدفاع الوطني.

ثانيا:المصادقة على برنامج ضمان الجودة لمنشاة تأيين المواد الغذائية :يلتزم كل مستغل لمنشأة إشعاع لتأيين المواد الغذائية بأن يقوم بإعداد برنامج ضمان الجودة، وأن تتم العمليات المتعلقة بالتأيين بعد أن يتم التدقيق فيما يلي:

- إن المنشأة والتجهيزات المصممة ومصنوعة ومستعملة طبقا للشروط المتعلقة بأمن الاستغلال.
- تنجز المعالجة بالإشعاعات في أحسن الظروف التقنية والعملية بطريقة تضمن الصحة و عدم المساس بخصوصيات وظائف الأعضاء، وكذلك الخصائص الغذائية غير المؤينة.

ويجب على صاحب المنشأة التأكيد من الإجراءات التالية:

- وجود حاجز مادي يفصل المواد المؤينة و غير المؤينة.
- وضع التدابير اللازمة لتمييز بين الجرعات المواد المؤينة وغير المؤينة [4].

يتم المصادقة على هذا البرنامج من طرف السلطة المختصة على مستوى محافظ الطاقة الذرية و المصالح التابعة لوزارة التجارة.

<u>البند الثالث:دراسة التأثير</u>: قد اعتبر المشرع إجراء الدراسات مدى التأثير وسيلة أساسية لحماية البيئة، لكونها تهدف إلى معرفة وتقدير انعكاسات المباشرة أو غير المباشرة للمشاريع

---

[1] حسونة عبد الغاني، المرجع السابق، ص.115 .
[2] حسب المادة 12 من المرسوم التنفيذي 03-451
[3] حسب المادة 15 من المرسوم التنفيذي 03-451 سالف الذكر
[4] حسب المادة 09 من المرسوم الرئاسي 05-118 المؤرخ في 13 أبريل 2005المتعلق بتأيين المواد الغذائية ، ج.ر27 .

على التوازن البيئي، يعرفها المرسوم 07-145 بأنها كل تغيير في أبعاد المنشآت و قدر المعالجة والإنتاج والطرق التكنولوجية محل دراسة التأثير بمجرد إيداع هذه الدراسة للموافقة عليها [1].

تتضمن دراسة التأثير ما يلي:

- تقديم صاحب المشروع لقبه أو مقر شركته، خبرته المحتملة في مجال المشروع المزمع انجازه و في مجالات الأخرى .
- تقديم مكتب الدراسات.
- تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع هذا بالشرح و تأسيس الخيارات المعتمدة من جانب الاقتصادي و التكنولوجي و البيئي.
- تحديد منطقة الدراسة، الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع و بيئته لاسيما موارده الطبيعية وتنوعه البيولوجي، وكذا الفضاءات البرية والبحرية والمائية المحتمل تأثيرها بالمشروع.
- الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع، لاسيما مرحلة البناء و الاستغلال وما بعد الاستغلال (تفكيك الموقع إعادة إلى ما كان عليه).
- تقدير الأصناف والكميات، الرواسب ،الانبعاثات والأضرار التي قد تتولد خلال مختلف مراحل انجاز المشروع و استغلاله.
- تقدير التأثيرات المتوقعة المباشرة أو غير المباشرة على المدى القصير المتوسط و الطويل للمشروع على البيئة.
- الآثار المتراكمة التي يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع.
- وصف التدابير المزمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة على انجاز مختلف مراحل المشروع أو تقليصها و تعويضها.
- مخطط تسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التخفيف و التعويض المنفذة من قبل صاحب المشروع.
- الآثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير الموصى بها[2] .
- كل عمل آخر أو معلومة أو وثيقة قدمتها مكاتب الدراسات لتدعيم أو تأسيس محتوى دراسة التأثير المعنية[3] .

<u>البند الرابع:الحظر و الإلزام</u>: يتم تناول كل واحد من هذين النظامين على حدا:

الفقرة الأولى:الحظر:هو الإتيان بعض التصرفات التي تقدر خطورتها وضررها على البيئة، ويتنوع الحظر الذي قد يلجأ إليه المشرع إما :

أولا:الحظر المطلق: يتمثل في منع الإتيان أفعال معينة بما لها من آثار ضارة بالبيئة منعا باتا لا استثناء فيه و لا ترخيص بشأنه[4]، إن قانون حماية البيئة 03-10 لا يشمل تطبيقات عديدة

---

(1) حسب المادة 06 من المرسوم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يحدد مجال تطبيق و محتوى كيفيات المصادقة على دراسة التأثير على البيئة، ج.ر 22 المؤرخة 22 ماي 2007 .

(2) حسب المادة 06 من المرسوم 07-145 سالف الذكر .

(3) بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص.95 .

(4) ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص.134 .

لهذا النوع من الحظر، إلا أنه يوجد في القوانين المكملة مثال ذلك الحظر في قانون المتعلق باستعمال و الاستغلال السياحي للشواطئ، فأنه يحظر فتح الشواطئ للجمهور عندما يتسبب استغلالها في إتلاف المنطقة المحمية أو الفضاء الإيكولوجي هش، أيضا حظر رمي النفايات المنزلية أو الصناعية في الشواطئ أو بمحاذاته[1] .

ثانيا: الحظر النسبي:يتجسد في منع القيام بأعمال معينة إلا بعد الحصول على الترخيص من السلطات المختصة وفق لشروط و ضوابط التي يحددها القوانين و اللوائح لحماية البيئة.

قد يكون الحظر النسبي[2]سواء من حيث الزمان أو المكان ، ويتجلى الحظر النسبي من حيث الزمان في أحكام الصيد عندما قام المشرع بمنع ممارسة أعمال الصيد في فترة تساقط الثلوج، وكذا فترة غلق مواسم الصيد، أما الحظر النسبي من حيث المكان يتجلى في منع المشرع ممارسة أعمال الصيد في مساحات حماية الحيوانات البرية، و الغابات والأحراش أو إذا كانت الشجيرات عمرها اقل من 10 سنوات[3] .

الفقرة الثانية:الإلزام[4]:هو ضرورة القيام بتصرف معين فهو إجراء إيجابي، تلجأ الإدارة لهذا الأسلوب من أجل إلزام الأفراد على القيام ببعض التصرفات لتكريس الحماية والمحافظة على البيئة البحرية، وهناك العديد من الأمثلة التي تجسد أسلوب الإلزام في هذا الإطار، حيث ألزم المشرع الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص من استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأزون[5].

يمكن الرجوع للقانون 03-02 المحدد لقواعد العامة لاستغلال الشواطئ، حيث ينص على مجموعة من الالتزامات تقع على عاتق صاحب امتياز منها حماية الحالة الطبيعية و إعادة الأماكن إلى حالتها بعد انتهاء موسم الاصطياف ويقع عليه عبأ القيام بنزع النفايات.

الفرع الثاني:

الأدوات الرقابة البعدية:

إذا كان المشرع قد أعطى الإدارة سلطة الضبط في مراقبة التوازن البيئي و مكافحة التلوث لحماية البيئة، وذلك بمنحها وسائل و أدوات التدخل الوقائية القبلية، فقد زودها في مقابل ذلك أدوات قانونية ردعية ذلك عن طريق الرقابة البعدية التي تمارسها سلطات الضبط الإداري على الأفراد و المؤسسات لمدى احترام الإجراءات المتبعة، هذه الأدوات تستعين بها الإدارة كجزاء لمخالفة إجراءات حماية البيئة تختلف باختلاف درجة المخالفة التي يرتكبها الأفراد في مواجهة القاعدة القانونية، قد تتخذ الأشكال مختلفة:

---

(1) حسب المادة 09 و12 من قانون 03-02 المؤرخ 17 فيفري 2003 المتعلق بالقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحي للشواطئ ، ج.ر 11 المؤرخة 19 فيفري 2003.

(2) يتشابه الحظر النسبي مع الترخيص حيث أن المشرع يمنع نشاط إلا بقدر الكافي للمحافظة على المنظومة البيئية .

(3) حسب المادة 32 من قانون 04-07 2004 المتعلق بالصيد، ج.ر51 المؤرخة 15 أوت 2004 .

(4) يعتبر الإلزام عمل ايجابي عكس الحظر الذي هو عمل سلبي من خلاله يتم منح إتيان النشاط معين .

(5) حسب المادة 46 من قا 03-10 من قا حماية البيئة في الإطار التنمية المستدامة .

البند الأول:الإعذار (الإخطار):هو أخف وأبسط الجزاءات التي يمكن أن تقع على من يخالف الأحكام البيئية، يمكن تعريف الإعذار هو الإجراء الذي تستعين به الإدارة لتنبيه المخالفين من الأفراد و المؤسسات الذين يمارسون النشاط من شأنه الإضرار بالبيئة بغرض تصحيح هذه الأوضاع.

ولتفادي وقوع تلك الأضرار غالبا ما تكون عقوبة مع استمرار المخالفة، يمكن للسلطات أن توقيع جزاءات أشد منها كالغلق، إن الهدف من الإعذار هو الحماية الأولية من الآثار السلبية لنشاط قبل تفاقم الوضع، لذلك سيتم التطرق إلى بعض الأمثلة لهذا النوع من الجزاء الإداري في مجال حماية البيئة البحرية، حيث أنه في حالة وقوع عطب أو حادث يطرأ في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري لكل سفينة أو طائرة أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد خطيرة أو محروقات تشكل خطر كبير لا يمكن دفعه يلحق أضرار بالسواحل، فيعذر صاحب السفينة أو قاعدة عائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار[1].

مع الملاحظ عدم ذكر الأجل الممنوح للمعني لاتخاذ التدابير المطلوبة هذا الأمر في غاية أهمية كان على المشرع ألا يهمله حتى لا يترك الأمر لتقدير الأفراد خصوصا إذا تعلق ذلك بالوضع الإستعجالي كالتلوث الذي يصعب إصلاحه كلما استغرق وقت أطول[2].

كذلك من المواضيع التي استعمل فيها المشرع هذا الأسلوب هو استغلال منشأة غير واردة في قائمة المؤسسات المصنفة سببت أضرار للمصالح المنصوص عليها في المادة 18 من قا 03-10 [3] ، فبناء على تقرير المصالح البيئة يعذر الوالي المستغل و يحدد له أجل لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة، في هذا المثال يقرر المشرع في حالة عدم الامتثال المستغل في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية.

البند الثاني:وقف النشاط:هو جزاء عيني يتمثل في منع المنشأة من مزاولة نشاطها في المكان الذي ارتكبت فيه أو بسبب المخالفة المتعلقة بهذا النشاط، فقد خول للسلطات الإدارية مكنة توقيع هذا الجزاء من أجل حد من الأنشطة الخطرة على البيئة البحرية، صحة وسلامة الإنسان.

فقد يكون وقف النشاط مؤقت بحيث تحدد له مدة معينة مثل الأمرالغلق كعقوبة لصاحب المشروع، هذا الوقف يؤدي لخسارة مادية و اقتصادية، فضلا عن تقدم المشروعات المنافسة و فقدان الأسواق المستهلكة، قد يكون الوقف مع منع تكرار ممارسة النشاط المسبب لتلوث في المستقبل حسب المادة25 فقرة 2 من قا 03-10، فإذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد هنا توقف منشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها دفع المستحقات المستخدمين مهما كان نوعها[4] .

البند الثالث :سحب الترخيص: يعد هذا النظام من أهم وسائل الرقابة الإدارية حيث خوله المشرع للإدارة التي يمكن لها تجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية البيئية، فالمشرع إذا كان قد أقر حق الأفراد في إقامة مشاريعهم و تنميتها و استعمال مختلف الوسائل لإنجاحها، فثمة ما يقابل هذا الحق من التزامات، تكمن في احترام

---

[1] حسب المادة 56 من قا 03-10 سالف الذكر .

[2] معيفي كمال، المرجع السابق، ص.108 .

[3] المادة 18 من قا 03-10 المؤسسات المنصوص عليها في هذه المادة هي :الصحة العمومية و النظافة، الأمن والفلاحة، الأنظمة البيئية و موارد الطبيعية المواقع الأثرية و المعالم و المناطق السياحية، راحة الجوار .

[4] مدين أمال، المرجع السابق، ص.129 .

حقوق الأفراد الآخرين والمواطنين في بيئة سليمة.
يمكن أن نحصر الحالات التي يمكن للإدارة من خلال سحب الترخيص:
- إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام في أحد عناصره.
- إذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها.
- إذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع و إزالته [1] .

البند الرابع:الجباية البيئية:هو مجموعة من الضرائب و الرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص الطبيعية و المعنوية الملوثة للبيئة البحرية، يتم تحديدهم استناد إلى أسس اقتصادية و فنية في ضوء الاعتبارات السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والإدارية.

تتمثل أهداف الجباية البيئية في:

- المساهمة في إزالة التلوث عن طريق ما تضمنته الجباية البيئية من إجراءات عقابية، سواء كانت عقوبة مالية أو عقوبة جنائية لكل مخالف لقواعد حماية البيئة البحرية .
- الحد من الأنشطة الخطيرة و الملوثة للبيئة باعتبارها أصبحت مكلفة جدا[2] .
- ترشيد السلوك الاستهلاكي للسلع و الخدمات سواء بالتشجيع من خلال زيادة أو نقص قيمة الضرائب المفروضة على هذه السلع و المنتجات.
- دمج تكاليف الخدمات البيئية و الأضرار البيئية مباشرة ضمن أسعار السلع و الخدمات .
- تصحيح نقائص السوق إذا اتضحت الإجراءات القانونية وحدها لا تكفي لردع المخالفين، كذا إيجاد مصادر مالية جديدة لمكافحة التلوث و التشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخطيرة.

يتم تحديد وعاء الجباية البيئية ويتم اختيار المادة التي تفرض عليها الضريبة في مجال التلوث، حيث يجب أن تكون هناك علاقة منطقية بين واقعة التلوث و تأثيرها المادي على البيئة، أو تحديد سعر الضريبة التلوث إذا الأمر تعلق بالسعر الثابت فإنه يبقى ثابتا على كامل المادة الخاضعة للضريبة تسمى "الضريبة النسبية"، حيث يكون معدل واحد و ثابت دون تغيير في الوعاء الضريبي، أما السعر التصاعدي يتصاعد سعر الضريبة مع تزايد الوعاء الضريبي، وتستخدم أسعار منخفضة، أما في حالة عدم احترام البيئة تطبق أسعار مرتفعة.

كما سعى المشرع الجزائري إلى إقرار مجموعة من الضرائب و الرسوم البيئية لمحاولة لوضع حد لمختلف أنواع التلوث البحري، حيث تتمثل في الرسوم المفروضة على الانبعاثات الملوثة فهي تفرض على مخلفات النشاط الإنتاجي للوحدات الاقتصادية، وهي الأسعار السوقية لتكلفة مخرجات التلوث البحري وتتمثل في:

أولا:الرسوم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة:حسب قانون المالية 2000 قام المشرع بمراجعة أسعار الرسوم المرتبط أساسا بفئات المؤسسات المصنفة[3]، ويكلف مدير البيئة بالتشاور مع المدير التنفيذي المعني بإعداد إحصاء المؤسسات المصنفة المختلفة

---

[1] وناسة مجدي، المرجع السابق، ص.112.
[2] واعلي جمال، المرجع السابق، ص.274.
[3] عبد الباقي محمد، مساهمة البيئة في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية علوم التسيير، السنة الجامعية 2009-2010 ، ص.112.

للولاية مع المعامل المضاعف المطبق حسب الكيفيات المحددة في القوانين و التنظيمات المعمول بها، وحسب الرسم انطلاقا من سعر مرجعي يتحدد بموجب قانون المالية مضروبا في معامل مضاعف، هذا الأخير يتحدد حسب طبيعة و أهمية النشاط و كذا حسب نوع النفايات المخلفة على النشاط و كميتها [1].

ثانيا:الرسم على الوقود: هو رسم حديث تأسيس بموجب قانون المالية لسنة 2002 يقدر دينار واحد عن كل لتر من البنزين الممتاز و العادي بالرصاص[2] .

ثالثا :الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخطرة:تأسس هذا الرسم بموجب قانون المالية 2002 يحدد المبلغ 1050 د.ج على كل طن من النفايات المخزنة تهدف هذه الجباية إلى حمل المؤسسات على عدم تخزين هذه النفايات[3] .

ما تجدر الإشارة إليه أن الإعفاء الجبائي بشكل عام هو عبارة عن إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين في مبلغ الضرائب الواجب سدادها مقابل التزاماتهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينة و أماكن معينة يتنوع الإعفاء الجبائي بين الإعفاء الكلي و الإعفاء المؤقت، يتمثل الإعفاء الكلي من الضرائب و الرسوم التي تفرض على النشاطات الاقتصادية المختلفة و هذا لتمييز بين النشاطات الاقتصادية الملوثة للبيئة و الأنشطة الأخرى صديقة البيئة، أما الإعفاء المؤقت تكون لمدة محدودة كأن يتم إعفاء المؤسسة محددة لمدة خمس سنوات الأولى من بداية نشاطها و هذا تحفيزها و تعويضها عن اكتساب تكنولوجيا صديقة البيئة,بالإضافة إلى مساعدتها في إنتاج السلع أكثر تنافسية بالمقارنة مع السلع التي تستخدم في تكنولوجيا الملوثة للبيئة[4] .

عمد المشرع من خلال قانون المالية لسنة 2004الى التخفيض من قيمة مبلغ الضريبة المطبقة على أرباح الشركات المستحقة على أنشطتها المتعلقة بإنتاج المواد و الخدمات المقامة على مستوى ولايات الجنوبية بنسبة 20٪، أما المنشأة على مس توى الهضاب العليا تستفيد من تخفيض 15٪ و هذا لمدة 05 سنوات[5].

---

[1] كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، جامعة ورقلة(الجزائر)، عدد 05، 2007، ص.105 .

[2] خروبي محمد، المرجع السابق، ص.31.

[3] واعلي جمال، المرجع السابق، ص. 276.

[4] حسونة عبد الغاني، المرجع السابق، ص.90 .

[5] المادة 08 من القانون 03-22 المؤرخ في28 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004، ج.ر 83 المؤرخة في 29 ديسمبر 2003.

الفصل الثاني:

المسؤولية الناجمة عن تلوث البيئة البحرية:

تمهيد :

يقصد بالمسؤولية هي مساءلة الشخص مدنيا أو جزائيا عن أي عمل أو فعل ارتكبه من شأنه إلحاق ضرر بالغير، والمسؤولية تختلف باختلاف القاعدة التي خالفها فعل الإنسان في المجتمع .

تنقسم المسؤولية القانونية إلى نوعين، فالأولى تتمثل في المسؤولية الجنائية هي تقوم على أساس معاقبة المخطأ نتيجة الضرر الذي لحق بالمجتمع فتطالب النيابة العامة بتوقيع جزاء على القائم به، أما المسؤولية المدنية تقوم على أساس جبر الضرر الذي ينتج عن العمل غير المشروع وأصاب أفراد المجتمع، ومن ثم وضع المشرع التزام بالتعويض من طرف المسؤول عن الضرر[1].

بما أن التدخل الإداري لا يمكن أن يستجيب وحده للوظيفة التدخلية أو الإصلاحية لحماية البيئة بحكم الحدود التي يعرفها التدخل الإداري، استوجب الأمر عرض مدى إسهام المسؤولية المدنية في إصلاح الأضرار الايكولوجية الخالصة، دون التعرض للأضرار التي تصيب الممتلكات الخاصة من جراء التلوث، ونظرا لعدم مواكبة خصوصيات المسؤولية المدنية التقليدية لمهام حماية البيئة، سيتم مناقشة أهم التحديثات التي عرفتها المسؤولية المدنية فيما يتعلق بالتعويض كمطلب الأول .

وإذا كانت المسؤولية المدنية تساهم في إصلاح و جبر جانب من الأضرار البيئية الخالصة، إلا أنها لا يمكن أن تحقق ردعا كافيا، ولذلك كان لابد من بيان نصيب السياسة العقابية في الحد من الاعتداءات التي تمس الأوساط الطبيعية، من خلال أهم التطورات التي عرفتها المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة البحرية كمطلب ثاني .

[1] أحمد خالد الناصر، المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية، ط1، دار الثقافة، عمان، 2010، ص.27.

المبحث الأول :

المسؤولية المدنية لحماية البيئة البحرية :

تلعب المسؤولية المدنية دور هام و حاسم في وضع حماية فعالة للبيئة، ومن تم وضع نظام المسؤولية حتى يحقق الردع و الإصلاح و تعويض الأضرار في ذات الوقت، كذلك لها هدف وقائي فمن يمارس نشاط ضار بالبيئة يكون مضطر إلى الإقلال من خطورة أنشطته وتجنب لإلزامه بالتعويضات التي غالبا ما تكون باهظة .

تنقسم المسؤولية المدنية إلى نوعان: مسؤولية مدنية عقدية ومسؤولية مدنية تقصيرية، فتقوم الأولى على الإخلال بالتزام عقدي يختلف باختلاف ما اشتمل عليه العقد من التزامات، أما النوع الثاني يقوم على الإخلال بالتزام قانوني واحد لا يتغير هو الالتزام بعدم الإضرار بالغير، أو الإخلال التزام بما فرضه القانون[1].

المطلب الأول:

شروط رفع دعوى المسؤولية :

حتى تتمكن المحاكم بالنظر في دعاوى التعويض المرفوعة من قبل المتضررين يجب أن يستجيب هذا النزاع إلى القواعد الإجرائية التي يحددها القانون قبل مباشرة أية خصومة قضائية، وكذا يجب توافر القواعد الموضوعية أهمها:

الفرع الأول:

الشروط الإجرائية لرفع الدعوى:

تم النص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية سواء تلك المتعلقة بالأطراف و الاختصاص و هي كالآتي :

البند الأول : الأهلية :تمثل أهلية التقاضي شرط ضروري لرفع الدعوى، فيجب أن يكون رافعها أهلا لمباشرتها طبقا للقانون المطبق عليه، قد تكون دعوى المرفوعة من غير ذي صفة على اعتبار القاصر أو المجنون لا صفة له، في حين ذهب رأي آخر إلى أن الأهلية ليست شرطا لقبول الدعوى و إنما هي شرط لصحة إجراءاتها، بمعنى مباشرة دعواه تكون مقبولة لكن إجراءات الخصومة باطلة، وفقا لهذا الرأي فإن تمسك بعدم توافر الأهلية هي الدفع ببطلان الإجراء و ليس الدفع بعدم قبول الدعوى[2] .

فلقد حدد المشرع الجزائري سن الأهلية ب19 سنة[3]بالنسبة لشخص الطبيعي، فإذا كان ناقص الأهلية أو فاقدها فإنه يخضع لأحكام الوصاية أو الولاية، ولكن المادة 13 ق.إ.م، لم

---

(1) مصطفى كمال فهمي، المرجع السابق، ص.148.
(2) ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص.451.
(3) حسب المادة 40 من قانون المدني الجزائري .

تذكر الأهلية كشرط لرفع الدعوى، أما المادة 65 من نفس القانون اعتبرت الأهلية من النظام العام تمنح للقاضي سلطة إثارته تلقائيا .

أما أهلية الشخص المعنوي نصت عليها المادة 45 ق.م.ج، حيث أن النشاط البيئي يتعلق في غالب بالشركات والمؤسسات، فقد أجاب عنها القضاء الفرنسي حين قدر إمكانية ممارسة الادعاء القضائي باسم شركة في مرحلة التكوين، وإذا كان من حق الشخص المعنوي الادعاء فأن حقه هذا مقيد بهدفه الاجتماعي وفق لقانونه الأساسي[1].

البند الثاني:المصلحة :فلقد أوجب المشرع الجزائري في إجراءات التقاضي شروط يجب توافرها في المصلحة لكي تقبل الدعوى، وضرورة وجود المصلحة ووفق القاعدة التي تنص على أنه"حيث لا مصلحة ولا دعوى"[2].

الفقرة الأولى: أن تكون المصلحة مشروعة وثابتة: هذا الشرط يجد سنده في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فلا يمكن أن تتحقق شرعية المطالبة القضائية بحماية البيئة البحرية إلا إذا توافرت صفة ثبات المصلحة المشروعة في مضمون الادعاء البيئي، بإثبات الضحية لإصابته المباشرة بالضرر المدعى به، و إثبات مصلحته المشروعة في التقاضي و التي ليس من السهل إثباتها، إذ تواجهه جملة من صعوبات الواقعية تتعلق بإثارة ذرائع المصلحة الاقتصادية والتنمية والتشغيل لعرقلة حق ممارسته الادعاء ضد المؤسسات و الشركات الملوثة للبيئة البحرية، وما يزيد الأمر صعوبة عند انتشار آثار التلوث البحري و انتقاله إلى مناطق بحرية أخرى، مما لا يشجع المتضررين من رفع دعاويهم خشية تعرضها للرفض[3].

الفقرة الثانية :أن تكون مصلحة شخصية ومادية:يربط غالبية شراح قانون الإجراءات المدنية بين شرط المصلحة الشخصية والمادية والضرر المباشر، كشرط من شروط قيام المسؤولية المدنية، ومعنى ذلك أنه عندما يلحق المزدعي ضررا مباشرا كان له بالتبعية مصلحة شخصية ومادية، تعطيه الحق في ممارسة دعواه أمام القضاء وتجعل من الدعوى مقبولة عند توافر باقي شروطها، وبمعنى آخر فإن حق المطالبة بالتعويض لا يمكن أن يمنح إلا لشخص واحد هو الشخص المضرور مباشرة من الفعل المنشئ للضرر.

إذا نظرنا إلى الأضرار البيئية الناجمة عن تلوث البحري فإن منازعاتها تتميز بتعدد الأشخاص سواء بالنسبة لمحدثي الضرر وفي الغالب يصعب تحديد المسؤول عن ذلك، أو بالنسبة للمضرورين أصحاب الحق في التعويض، فإن المصلحة المضرور في مثل هذه الأوضاع ليست من مصلحة شخصية ولكنها مصلحة جماعية، كذلك المصالح التي يضربها التلوث البحري هي في الغالب مصالح عامة، بمعنى آخر فإن المتضررين غير محددين بشكل قاطع، بالإضافة إلى بعض آثار التلوث البحري لا تنتج في الغالب إلا بعد مضي مدة

---

(1) مدين أمال، المرجع السابق، ص.136.

(2) L.CADIET , DROIT JUDIC IAIRE, 3EME EDITION , LITEC, 2000, P.360.GILLES J.MARTIN, P.247.

(3) GILLES J.MARTIN,OP, CIT, P.247.

زمنية طويلة تصعب من عملية الإثبات[1] .

كما يشترط قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أن تكون المصلحة مادية أو قابلة للتقويم المادي، ولا يقصد بالمصلحة المادية تلك المنفعة الاقتصادية المرتبطة بالاستغلال المربح للمضرور، فإذا تعلق بالمصلحة المادية مثل الإضرار بملكية أو بحق انتفاع غير المستغل، فإنه يصعب تقدير الضرر اللاحق بهذه الملكية أو المنفعة لأنها غير منتجة[2] .

البند الثالث: الصفة : من حق المضرور في مباشرة دعوى تعويض عن الضرر الذي أصابه، وعليه استقر فقه المرافعات أن لا ترفع الدعوى إلا من طرف المتضرر ذي الصفة، أي صاحب الحق الذي اعتدي عليه فإن انعدمت الصفة يكون مصير الدعوى عدم القبول، كما يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة وأما في دعاوي البيئية تثير مشكلة في كل مسائل الضرر البيئي، فالأصل تثبت الصفة لمن كانت له المصلحة، وبالتالي فالصفة لا تثبت إلا لمن تم الاعتداء على أحد العناصر البيئية التي له حق عيني عليها .

ومن المهم تمييز بين الصفة الموضوعية التي لا تثبت إلا لصاحب الحق المدعي به، والتي تعتبر شرط لقبول الدعوى وتثبت لكل الأشخاص القانونية الطبيعية حتى لو كان ناقص الأهلية أو عديمها وكذلك الأشخاص المعنوية، أما الصفة الإجرائية التي لا تثبت إلى لشخص الطبيعي الكامل الأهلية وتكون شرطا لصحة الإجراءات وليس لقبول الدعوى[3].

أعطى القانون 90-31 لجمعيات حماية البيئة دون سواها من منظمات المجتمع المدني الحق بعد اعتمادها قانونا، في مباشرة الدعوى المدنية للمطالبة بالحقوق الفردية أو المشتركة لإفرادها أو للدفاع عن مصالح الجماعية .

بموجب قانون 03-10 في المادة 35 منه، يمكن لجمعيات حماية البيئة حق في التقاضي أمام كل الجهات القضائية المختصة لدفاع عن كل المساس بالبيئة سواء كان ذلك أمام القضاء المدني أو الإداري أو الجزائي، متى شكل ذلك التعدي على الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، و تحسين الإطار المعيشي، حماية الفضاءات الطبيعية و مكافحة التلوث .

ما تجدر الإشارة إليه أن هذه الدعاوي تثبت للجمعيات من أجل المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يتعرض له أشخاص طبيعيون في أجسامهم أو أموالهم و ممتلكاتهم، حينما تربط بينهم وحدة الفعل الملوث المولد للضرر، حتى تقوم الجمعيات بالمهام الموكلة لها فلقد اشترطت المادة 38 ضرورة حصولها على تفويض كتابي من شخصين طبيعيين على الأقل، وما من شك أن هذه الصيغة الجديدة للتقاضي ستكون أفيد للمتضررين، فهي توفر عليهم تكاليف التقاضي، ثم إن مبلغ التعويض يصرف إليهم ولا يذهب إلى الذمة المالية لجمعية حماية البيئة .

---

[1] JEAN HUET, LE DéVOPPEMENT DE LA RESPONSABILITè CIVILE POUR ATTEINTE à LENVIRONNEMENT, PETITES AFFICHES, 1994, P.13.

[2] قبلت محكمة الاستئناف "BELFORT" من خلال قرارها تأسيس جمعيات الصيد و حكم لها بالتعويض قدره 100000 فرنك فرنسي بسبب الأضرار التي أصابت أعضاءها نتيجة تضررهم عن المتعة التي كانوا يأملون الحصول عليها من خلال انضمامهم لها .

[3] علي سعيدان، المرجع السابق، ص.342.

عمليا فإن دعوى المسؤولية التي ترفعها الجمعيات من أجل الحصول على التعويض لجبر الأضرار التي أصابت المتضررين فهي تمر بمرحلتين:

المرحلة الأولى :تعرف بالحكم الابتدائي، وتجمع الجمعية المكلفة بحماية البيئة بين المدعي (المتضرر) بالمدعى عليه (الملوث) وفيها يتم عرض الوقائع والأسانيد، كما يسمح للملوث البيئي الرد على الدفوع المقدمة ضده و إبداء ما يشاء من الحجج و الإثباتات، وبعدها تتحدد مسؤولية المدعى عليه الذي تسبب نشاطه في إحداث الأضرار من عدمه.

المرحلة الثانية: وتكون بعد التأكد من مسؤولية الملوث البيئي عن الأضرار التي رتبها نشاطه الملوث، والتي تأثرت به المصالح الفردية و الجماعية للبيئة البحرية، حينما تقوم الجمعية المكلفة بحماية البيئة بتبليغ محتوى الحكم إلى كافة الأفراد الطبيعيين المتضررين من الفعل الملوث، أما الممتنعين من الضحايا فيحتفظون بحق مباشرة دعاوي الفردية في مواجهة الملوث البيئي مستندين على الحكم الذي قضى لصالح الجمعية بالتعويضات[1] .

أما بخصوص الهيئات الممثلة للدولة في الجزائر، فهي ترجع إلى مجموع القوانين الصادرة بشأن حماية البيئة البحرية، فإن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على حق الدولة أو أحد فروعها في اللجوء للقضاء المدني و المطالبة بالجبر الأضرار التي أصابت أحد مكونات البيئة البحرية، ومع ذلك فإن صفة النيابة العامة في تحريك و مباشرة الدعوى العمومية و المدافعة عن نظام العام، إذا أدى انتهاك مكونات البيئة البحرية إلى ارتكاب مخالفة أو جنحة أو جناية[2].

<u>البند الرابع: الاختصاص القضائي:</u>متى تسنى للمحاكم النظر في موضوع النزاع، يجب أن يستجيب هذا النزاع للقواعد الإجرائية التي يحددها القانون بما فيها قواعد الاختصاص.

الفقرة الأولى:تطبيق قواعد الاختصاص على النزاع البيئي: قد يتضمن النزاع البيئي مسائل قانونية متعددة، الأمر الذي يؤدي إلى تداخل القواعد المنظمة لموضوع النزاع الواحد، مما يمنح خيارات متنوعة للمدعي لعرض النزاع البيئي إما على القضاء المدني أو الجزائي أو الإداري، كل الاحتمالات تؤدي إلى إمكانية التداخل بين القواعد الخاصة بقبول الدعوى المتعلقة بالاختصاص إما المادي أو المكاني.

أولا:الاختصاص المادي: نظرا لتنوع القواعد التي تضبط تسيير النشاطات الملوثة فإن اختصاص الجهات القضائية قد يكون متعددا، فإذا كانت طلبات المدعي تهدف إلى إلزام المدعى عليه باتخاذ تدابير وقائية، وطبقا لمبدأ الاحتياط قبل وقوع الضرر فيجب على المتضرر عرض نزاعه أمام القضاء الإداري إما برفع الدعوى إدارية عادية أو استعجالية، أما إذا كانت طلبات المدعي تهدف إلى إصلاح الأضرار التي وقعت له و أضرت بمصلحته

---

(1) بلغ عدد الجمعيات في فرنسا حوالي 65000 جمعية تهتم بمشاكل السكان والبيئة، حوالي 20000منها تهتم بحماية الثروة السمكية و الحيوانية بفعل الصيد المفرط و حوالي 5000 جمعية تهتم بالبيئة حماية الطبيعة و العدد مرشح للارتفاع.

(2) واعلي جمال، المرجع السابق، ص.200.

حكمت المحكمة التجارية الفرنسية "بسان نزار"في حكم المؤرخ 06 ديسمبر2000 للفصل في النزاع قائم بين بلدية "ماسكيرMASQUER"و شركة توطال"TOTEL "إثر تسرب المواد البترولية من ناقلة البترول "ERIKA" فألزمت المحكمة التجارية شركة توطال بجبر الضرر بتحمل النفقات التي صرفتها البلدية لإزالة آثار التلوث البحري، وكذا خسائر مادية و مالية كبيرة .

مشروعة التي يحميها القانون فإن القضاء المدني هو المختص، وقد تعرض المنازعات البيئية على القضاء الجزائي عندما تشكل الأفعال المرتكبة جرائم معاقب عليها قانونا، وحينما يتأسس المتضررين كأطراف مدنية و يطالبون بالتعويض أمام المحكمة الجزائية.

كما يصعب تحديد مضمون النزاع البيئي، لكن يمكن الإحاطة به من خلال مضمون طلبات المدعي من جهة، كذا من خلال الجهات القضائية المعروض أمامها النزاع، وعليه يمكن القول أنه متى كانت طلبات المدعي هي التعويض عن الأضرار التي لحقته فإنه سيوجه دعواه أمام القاضي المدني، أما متى تعلقت الدعوى بفرض جزاءات و عقوبات على الملوث فإن الدعوى ستعرض على القاضي الجزائي، وفي حالة كانت الطلبات تدور حول اتخاذ إجراءات وقائية أو التعويض عيني كامل يتطلب إزالة المنشأة الملوثة فإن النزاع يجب أن يعرض على القاضي الإداري.

ثانيا:الاختصاص المكاني **:**طبقا للأحكام العامة الواردة في قا.إ.م.إ يؤول الاختصاص إلى محكمة موطن المدعى عليه، أو محكمة وقوع الفعل الضار في حال المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن جناية أو جنحة أو مخالفة، أما في دعاوي الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة أمام الجهة القضائية التي وقعت بدائرة اختصاصها تلك الأضرار، أما الدعاوي المرفوعة ضد منشّأة مصنفة في شكل شركة يؤول الاختصاص فيها إلى الجهة القضائية التي تقع في دائرة اختصاصها إحدى فروعها[1]، وإذا نجم الضرر عن منشأة أجنبية لها فرع في الجزائر، يؤول الاختصاص للمحكمة التي توجد بدائرتها مكتب المؤسسة الأجنبية.

لكن طبيعة التلوث كونه لا محدود و منتشر، قد يشمل الاختصاص الإقليمي لأكثر من جهة قضائية تجعل من غير المتيسر تطبيق قاعدة المكان وقوع الفعل الضار، ما قد يؤدي إلى تنازع قضائي سلبي، كما أنه بالعودة إلى القاعدة العامة أي موطن المدعى عليه، فإنه يصعب أحيانا تحديد المدعى عليه نفسه نتيجة لتعدد المؤسسات المسببة للتلوث و تضافرها في إحداث الأضرار البيئية، و بالتالي يصعب تحديد المحكمة المختصة لكن الحل الأسهل هو الرفع الدعوى ضد مسؤول واحد ويتولي هو الرجوع على بقية المسؤولين .

الفقرة الثانية: المسائل الأولية: قد تتداخل جملة من قواعد القانون العام و الخاص لتنظيم سير المنشأة المصنفة منذ كونها مشروع و أثناء سيرها و بعد غلقها، فأثناء مرحلة المشروع من خلال البناء و دراسات التأثير و الحظر.

بإضافة إلى بعض المتطلبات المتعلقة ببعض القوانين الخاصة مثل الامتثال لشروط ممارسة النشاط التجاري وقواعد المنافسة، وهو ما قد يؤدي إلى إضعاف حماس المتضررين في منازعة المنشأة الملوثة وإثارة دعوى المسؤولية، فإن المدعى عليه قد يدفع المسؤولية عن نفسه بالاحتجاج أنه يمارس نشاطه الملوث وفق رخصة إدارية، وإن جبر هذه الأضرار يخرج عن صلاحيات القضاء العادي لأنه يتضمن تعقيبا على أعمال الإدارة مانحة الرخصة وهو ما يختص به القاضي الإداري وحده، فإذا واجه القاضي المدني دفعا أوليا من المدعى عليه، وجب إيقاف الفصل في النزاع المدني الأصلي إلى حين فحص القاضي الإداري لمدى

[1] حسب المادة 37 و38 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر 21 المؤرخة في 23 أبريل 2008.

مشروعية الرخصة التي يمارس بموجبها المدعى عليه نشاطه الملوث[1]، وإذا كان بإمكان القاضي المدني أن يحكم بالتعويض الجزئي رغم مشروعية الرخصة الإدارية، فإن المسألة الأولية تزداد إلحاحا متى تعلق الأمر بطلب المدعي بالتعويض العيني الكامل الذي يعني إلغاء القرار الإداري المتضمن رخصة الاستغلال، وهو أمر لا يمكن للقاضي المدني أن يفصل فيه لأنه في صميم الاختصاص القاضي الإداري، بإثارة إجراءات المسائل الأولية يؤدي إلى الإبطال الفصل في الدعاوي وعدم إقبال المتضررين على المطالبة بحقوقهم نتيجة طول المسار التنازعي .

من جهة أخرى إن تنامي الوعي البيئي يزيد احتمال رفع عدد غير محدود من الأفراد و الجمعيات قضايا للمطالبة بإصلاح الأضرار البيئية، مما يؤدي إلى تضخم الدعاوي الأمر الذي يستدعي محاولة التخفيف منها، هذا لا يتحقق عن طريق الحد من حرية التقاضي لأن في ذلك إنكار للعدالة، ولكن يمكن عمليا التقليل من الدعاوي عن طريق توحيد هدف الدعوى الموجهة للتعويض عن الضرر الايكولوجي، وهو توفير الحماية للعنصر الطبيعي و وقف الإضرار به، فبالوحدة الهدف يعد ادعاء أحد المطالبين كافيا بسبب وحدة الموضوع، أو يتم قبول دعاويهم مشتركة، أو يقبل المدعون اللاحقون كأطراف متداخلة، أو ضم القضايا للارتباط، ومن حيث الموضوع يمكن أن يؤدي التعويض غير المالي عن طريق إعادة الحال إلى ما كان عليه إلى تقليص عدد المدعين[2].

الفرع الثاني :

الشروط الموضوعية لرفع الدعوى:

تتمثل الشروط التقليدية للمسؤولية المدنية في الخطأ والضرر والعلاقة السببية، أما شروط المسؤولية المدنية ناجمة عن أضرار التلوث البحري لم تخرج عن القواعد العامة، وأضرار الناجمة عنها تتسم بخصائص مميزة، فإذا كانت الأفعال المنتجة للضرر لابد أن تكون سبب قوي و مؤثر في إحداث الضرر، فضلا عما يتميز به الضرر من المطالبة بالتعويض عن الأضرار المكتشفة، ويكون في إطار إثبات رابطة السببية، أما خصوصية الأضرار البيئية سيصعب إثبات فيها رابطة السببية المباشرة بين الفعل المنتج وبين الضرر الحاصل، مما يستدعي إيجاد آليات قانونية جديدة ليتسنى إثبات تلك الرابطة .

البند الأول:الفعل المنتج للضرر(الخطأ)[3] :إن الفعل غير المشروع الذي يحدث ضررا للغير هو نقطة البداية التي تتولد فيها المسؤولية، إذ أنه هو الأساس في خلق المسؤولية لمحاسبة مرتكب الفعل الضار الذي ألحق ضررا بالبيئة البحرية .

لقد اختلف الفقهاء كثير في تعريف الخطأ، إذ عرفه الفقيه الفرنسي (بلانيول) "إن الخطأ هو الإخلال بواجب سابق"[4]، كما يعرف السنهوري الخطأ بأنه"إخلال بالتزام قانوني"[5].

---

(1) وناس يحي، المرجع السابق، ص.242 .
(2) مدين أمال، المرجع السابق، ص.145.
(3) الخطأ ينقسم إلى عنصرين هما: عنصر مادي هو السلوك، عنصر آخر قانوني هو الإخلال بواجب قانوني .
(4) أشار إليه، أحمد خالد الناصر، المرجع السابق، ص.50.
(5) مصطفى كمال فهمي، المرجع السابق، ص.159.

أما الدكتور سلمان مرقس يعرف الخطأ بأنه"انحراف الشخص العادي و المألوف للرجل المعتاد"، كما يعرف الفعل المنتج للضرر"الذي هو النشاط الإرادي أو غير الإرادي الصادر عن شخص طبيعي كان أو معنوي و المتمثل في إضافة أو إغراق أو إلقاء أو تحريك مواد ملوثة أيا كانت طبيعتها في الوسط البحري" .

فلقد أدى الاستخدام الكبير للبحر إلى تلويث مياهه بكميات هائلة، لقد أثبتت العديد من الدراسات التي قامت بها الأمم المتحدة أن أكثر من ثلاثة أرباع التلوث الذي يدخل البحار و المحيطات يأتي من مصادر برية التي تلقى بدون معالجة[1]، ويعتبر الإنسان بفعل أنشطته المتزايدة العنصر الأساسي في إحداث تغيير على البيئة البحرية، من خلال عمليات التلويث المتكررة، وقد يؤدي هذا التغيير إلى الإخلال بعناصر و مكونات تلك البيئة و تغيير صفائها والتأثير على وسطها، حيث تطرقت العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بتلويث البيئة البحرية وحرصت على أن التلوث لا يكون إلا بفعل الإنسان، لذا فإن الأفعال المنتجة للضرر تقتصر على تلك التغييرات التي يدخلها الإنسان بأفعاله سواء أدت إلى التغيير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[2] .

لقد عبر المشرع الجزائري على توافر هذا الشرط عندما نص على ضرورة وجوده من خلال المادة 52 من قانون 03-10 حين منع كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها:

- عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة و التربية المائية و الصيد البحري.
- إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها .
- التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية أو المساس بقدراتها السياحية.
- الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية .

يؤدي الفعل المنتج للضرر إلى تغيير كمي لعناصر البيئة البحرية، ومثاله زيادة أو نقص نسبة الأكسجين في المياه البحرية التي تؤدي إلى اختناق الأحياء البحرية، وقد يؤدي إلى تغيير كيفي إذ أن إدخال عناصر غريبة على الأوساط البحرية قد يؤدي إلى آثار جانبية خطيرة تنتهي بإلحاق أضرار بالبيئة وكائناتها البحرية والإنسان، بالإضافة إلى ذلك قد يحدث تغيير في المكان بانتقال بعض المواد من موطنها الطبيعي إلى موطن آخر فتكون نتيجة إلحاق الضرر بالموطن الجديد الذي انتشرت فيه الملوثات .

فالمتسبب في الأفعال المولدة للضرر أحيانا قد يكون معروفا دون الحاجة إلى جهد لرفع دعوى ضده، غير أن الأمر يصبح صعبا عندما يكون الفعل المولد للضرر ناجما عن مصادر مختلفة، حيث يصعب التمييز بين مصادر الملوثة الفردية أو مجموعة المصادر الملوثة في آن واحد وأحيانا يستحيل التمييز، فتحديد المتسبب في أفعال التلوث البحري وفي حالات كثيرة يشكل صعوبة حقيقية لاسيما في حالات تأخر ظهور الآثار المضرة إلى المدى البعيد، يجب أن يكون هناك نوع من التلازم بين الفعل الضار والضرر الناتج عنه، و قد يفقد التلازم

---

(1) تشير دراسة برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن ملوثات نابعة من مصادر أرضية يمثل 77٪ ،كذا ما يصل عن طريق الأنهار ومجاري المياه يمثل 45٪ ، وما يصل عن طريق الجو نسبته 32٪ .

(2) محمد أحمد المنشاوي، الحماية الجنائية للبيئة البحرية، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص.161.

الزمني وينعدم في لحظة وقوع الفعل المولد للضرر ولحظة تحققه، هنا تثار مشكلة إسناد الفعل الضار إلى صاحبه، ولا يمكن الحديث عن دعوى المسؤولية دون إثبات الضحايا الضرر المدعى به، والشيء الذي يعطي لهم الحق في تبرير دفوعهم و تأكيد دعواهم [1].

البند الثاني : الضرر: يعتبر الضرر الركن الأساسي الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية، بل هو الركن الذي تقوم المسؤولية من أجل تعويض المضرور، ولا مسؤولية بدونه[2]،الضرر"هو كل أذى يصيب الإنسان فيسبب له خسارة في أمواله، سواء كانت ناتجة عن نقصها، أو عن نقص منافعها، أو زوال بعض منافعها"، بتعريف آخر الضرر هو"إلحاق الأذى بالغير مطلقا سواء في الأموال أو الحقوق أو الأشخاص"، كما تعرف المادة 124 من ق.م " الضرر هو كل فعل أيا كان مرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

الحالة التي يكون فيها فعل الفاعل والذي يمارسه بنفسه قد أنتج الضرر، وكان هذا الفعل هو السبب الوحيد للضرر، دون أن يتدخل فعل آخر بين فعل الفاعل و الضرر الذي نجم عنه مباشرة[3] .

الفقرة الأولى :طبيعة الأضرار الناجمة عن تلويث البيئة البحرية: تختلف هذه الأنواع، بحيث تنقسم إلى أضرار فورية وهي التي تتسم بالتلازم الزمني بين لحظة وقوع الفعل المولد لضرر وبين الضرر الواقع، وأضرار متراخية وهي التي تتضح معالمها إلى بعد مضي فترة زمنية قد تطول .

أولا: تقسيم الأضرار من حيث الإصابة :تتمثل فيما يلي :

1- *الأضرار الجسدية* :هي تلك الأضرار التي تصيب الشخص جراء تعرضه لصور مختلفة من التلوث:

- ***الأضرار حالية*** : هي التي تتضح معالمها على الشخص فور تعرضه للتلوث أو خلال فترة وجيزة، ونفس التأثير قد تتعرض له الحيوانات البحرية مثل الأسماك و البط البحري، وكذا يتعرض له مستهلكي هذه الكائنات البحرية بكميات كبيرة مثل المواد المسببة لسرطان .
- ***الأضرار متراخية***: هي التي تتضح معالمها بعد فترة زمنية طويلة، وهي أضرار متراكمة والتي تظهر مع تراكم المواد الملوثة، و التي تكون غالبا في صورة أمراض كالفشل الكلوي، والتي أثبتت الأبحاث العلمية العلاقة الوطيدة بينها وبين الملوثات البحرية.

2- *الأضرار المالية* :هي التي تصيب النشاط المالي للمتضرر، كإنتاج محاصيل أحواض تربية المائيات و تضرر المنشآت السياحية، وهذه الأضرار تصيب الاقتصاد وخزينة الدولة، على سبيل المثال تأثر النشاط السياحي الفرنسي كثيرا بفعل تلويث السواحل الفرنسية إثر حادثة الناقلة "PRESTIGE"[4] .

---

[1] واعلي جمال، المرجع السابق، ص.236.

[2] محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق، ص.283.

[3] أحمد الناصر، المرجع السابق، ص.53-54.

[4] أدى إلى انخفاض مداخيل النشاط السياحي الفرنسي حوالي 47٪ لقد سجلت جمعية حماية البيئة المسماة" DES BOIS ROBIN" أن الرمال المعالجة فقدت لونها الطبيعي و قد التصقت بها روائح النفط و أفقدتها خصائصها الطبيعية .

3- *الأضرار البيئية المحضة*: هي تلك الأضرار التي تصيب الوسط البحري، فتؤدي إلى حدوث خلل في توازنه بإحداث تغيير ضار في صفاته الفيزيائية أو الكيمياوية، يعرفها جانب آخر من فقه "هي الأضرار التي تصيب الوسط الطبيعي الحي بمعزل عن أي مصلحة بشرية جسمانية كانت أو مادية"، فقد قام برنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNUE) سنة 1998 بتشكيل مجموعة عمل لوضع تعريف للضرر البيئي المحض بأنه "التغيير العكسي القابل للقياس على نوعية بيئية معينة أو مكوناتها متضمنة قيمة استعمالها أو عدم استعمالها، وقدرتها على دعم ومساندة نوعية الحياة المقبولة، و كذا تحقيق توازن بيئي فعال"، أما التوجه الأوروبي في 21 أبريل 2004 من خلال المادة 02 ف03 عرفها بأنها "التغيير المعاكس الذي يمكن قياسه في المواد الطبيعية و/أو إضعاف خدمات الموارد الطبيعية الذي قد يحدث بصورة مباشرة أو غير مباشرة" [1].

نظرا لعدم تداول القضاء الوطني قضايا تمس البيئة البحرية، ليتضح على ضوئها موقفه من قبول الدعاوي الموجهة سواء من قبل الأفراد أو جمعيات حماية البيئة، لحماية العناصر الطبيعية الموجودة في البحر الغير المملوكة لأحد، فلا نستطيع وضع طريقة لتعامل مع هذا النوع من الأضرار، إذ حثت الدول الأعضاء على تبني نظم المسؤولية لتغطي الأضرار البيئية المحضة.

***ثانيا: تقسيم الأضرار من حيث نوعها* :**تنقسم إلى :

1- *الأضرار المادية* :هو ما يصيب الشخص من ضرر يؤدي للمساس بجسمه أو ماله أو إنقاص حقوقه المالية، أو تفويت مصلحة مشروعة له تقدر فائدتها ماليا، أما الضرر المادي في مجال البيئة هو الذي يصيب الأشياء الموجودة بالبيئة البحرية، ومن أجل قيام المسؤولية عن الضرر المادي الذي يجب أن يكون محقق الوقوع ولو لم يقع فعلا، كالأضرار التي لها تأثير مستقبلي فالمضرور هنا يستحق التعويض، أما الضرر غير محقق الوقوع كأن يكون احتمالي فإنه لا يعوض عنه.

2- *الضرر الأدبي* : هو الذي يصيب الإنسان في سمعته أو حق من حقوقه المعنوية، والضرر الأدبي يمكن أن يكون لاحقا لضرر مادي، وفق للقواعد العامة فالمدعي هو المكلف بإثبات ما يدعيه بكافة طرق الإثبات[2].

الفقرة الثانية : خصائص أضرار التلوث البحري:توصل الفقهاء في مجال الضرر البيئي البحري له خصائص معينة هي ما يلي شرحها :

أولا : الطابع المنتشر:التلوث البحري قد يمر بعدة ولايات ساحلية أو عدة دول ساحلية ويحدث ضرر بالثروة البحرية، حيث يصعب معه تحديد المتسبب في النشاط الضار، ومدى نصيب كل مسؤول إذا تعدد من اشتركوا في إحداث التلوث الضار سواء أشخاص أو دول، فالمسؤول يكون عادة إما أشخاص أو الشركات التي تمارس نشاط صناعي، وفي حالة عدم

---

[1] PATRICK DAILLIER et ALAIN PELLET, DROIT INTERNATIONAL PUPLIC, LGDJ ,PARIS, 1994 .

[2] مصطفي كمال فهمي، المرجع السابق، ص.173.

تحديد هوية المسؤول بدقة في دعاوي التعويض يقود إلى رفضها و ضياع حقوق ضحايا التلوث البحري .

ثانيا:الطابع المتأخر:فالضرر الذي يصيب البيئة البحرية في غالب الأحيان لا تتحقق دفعة واحدة، بل تتوزع على شهور وربما سنوات حتى تظهر أعراضه[1]، ومن هذا المنطلق عملت بعض الاتفاقيات على تمديد مهل التقادم في المطالبة بالتعويض، وتسهيلا منها للأشخاص المطالبة بجبر ما أصابهم من ضرر جراء التلوث، مثل التلوث الإشعاعي يحتاج إلى وقت حتى تصل لدرجات تركيز المواد السامة إلى حدودها القصوى حتى تولد ضرر[2].

ثالثا : ***الطابع المركب:***يحدث التلوث ضرر بالأوساط البحرية باتخاذ عناصر ملوثة ناتجة عن نشاطه، وتفاعلها مع بعضها البعض، فوحدها لا تكفي لإحداث الضرر[3]، كذا تعتبر "أضرار غير مباشرة".

رابعا : ***الطابع المستمر***:الاستمرارية هي عنصر الجوهري في التلوث البحري، إذ يمكن أن يستمر الضرر رغم التعويض عنه، مثل الأضرار الفورية كالتصادم البحري تظهر آثاره فور وقوع الفعل الضار الملوث .

خامسا: الطابع الدولي :فالأضرار البيئة البحرية لا تعرف حدود سياسية أو جغرافية، فالأنشطة الضارة تتم في دولة تنتقل آثارها إلى دولة أخرى، فالحوادث البحرية التي تتعرض لها ناقلات النفط قد تقع في أعالي البحار، وتنتقل بفعل التيارات إلى دول الساحلية محدثة أضرار جسيمة فيها .

الفقرة الثالثة: الأضرار الواجب التعويض عنها : ذهب جانب من الفقه في تحديد ماهية الأضرار التي يجب التعويض عنها، إلى تأييد رأي القائل بأن التعويض يجب أن يشمل الأضرار المباشرة و غير المباشرة رغبة منه في تحقيق حماية أكبر للبيئة البحرية، حيث يعتبر قانون الأمريكي المعروف باسم CERCLA، من بين التشريعات القليلة التي يجعل التعويض الناجم عن حوادث التلوث البحري التي تقع بمناسبة تسرب النفط من الأنابيب أو بمناسبة نقله يشمل الأضرار المباشرة و غير المباشرة، ونفس الاتجاه الذي ذهب إليه المشرع الفرنسي من خلال قانون "باربيه" الصادر02 فبراير1995، حين رخص لجمعيات حماية البيئة بأن تباشر حق التقاضي في الجرائم التي تترتب عنها أضرار مباشرة أو غير مباشرة تصيب المصالح الجماعية والتي تهدف إلى الدفاع عنها، حيث استثنى جانب من الفقه الفرنسي ذلك أن الجمعيات لا تتحمل الأضرار المباشرة و شخصية في حالة الأضرار البيئية المحضة، وإن كانت تمس بطريقة غير مباشرة أهدافها الواردة في قانونها الأساسي[4].

<u>البند الثالث:الرابطة السببية :</u> هي العلاقة المباشرة التي تقوم بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي أصاب المضرور، أي لا يكفي لقيام المسؤولية بمجرد توافر الخطأ

---

(1) MARTINE REMOND-GOUILLOUD, à LA RECHERCHE DU FUTUR, LA PRISE EN COMPTE DU LONG TERME PAR LE DROIT DE LENVIRONNEMENT, R.J.E, 1992, P.6.

(2) حسب المادة 08 من الاتفاقية الدولية حول المسؤولية قبل الغير في مجال الطاقة النووية الموقعة في 29 يوليو 1960.

(3) MICHEL PRIEUR , OP CIT, P.844.

(4) واعلي جمال، المرجع السابق، ص.248.

والضرر، بل لابد أن يكون الخطأ هو السبب الذي أدى إلى وقوع الضرر[1]، وفي حالة عدم وجود أي علاقة سببية ما بين الفعل الضار والضرر، ولا تقوم المسؤولية. كما تنقطع الرابطة السببية بين الخطأ و الضرر في حال تدخل سبب أجنبي[2] وأحدث ضرر، مثال ذلك إذا حصل إعصار أدى إلى غرق ناقلات النفط أو تسرب الزيوت منها، وهنا لا يمكن مساءلة السفينة عن الأضرار التي حصلت لانقطاع علاقة السببية بين الخطأ و الضرر، فإن مسألة السببية في مجال المسؤولية المدنية يرجع إلى عاملين:
أولا : أن الضرر لا ينشأ عن سبب واحد بل من أسباب متعددة يكون من بين هذه الأسباب .
ثانيا: إن الضرر قد يعقبه ضرر آخر، هنا يطرح السؤال إلى أي حد يسأل المدعى عليه؟، فالشخص المضرور لكي يمكن له المطالبة بالتعويض عن الأضرار الذي لحقته متى توفرت رابطة السببية، سواء كان السلوك الخاطئ نتيجة إهمال، أو عدم مراعاة القوانين المعمول بها[3].

يشترط لتحقيق رابطة السببية ما يلي:

- يجب أن تكون رابطة واقعية ليست قانونية يترتب عنها آثار قانونية، إذا كانت هي السبب الحقيقي للحادث يترك لتقدير القاضي الموضوع وفق لخبرته و ظروف الحادث.
- أن يكون الضرر نتيجة حتمية و لازمة لهذا الخطأ، ولما كان لعلاقة السببية دور هام في رسم حدود المسؤولية سواء كانت مدنية أو جنائية، فأنه يجب استبعاد كل نتيجة لا تتوافر فيها رابطة السببية .
- أن تكون رابطة السببية على الخطأ المنتج للضرر، فإذا تعددت هذه الأخطاء اعتبرت أسباب مستقلة توزع المسؤولية عليها جميعا.
- تحدد رابطة السببية الفعل الصادر من المخطئ، عما إذا كان ايجابيا أو سلبيا[4].

الفرع الثالث:

حالات الإعفاء من المسؤولية:

فهذه الحالات يمكن المدعي إرجاع الضرر لسبب آخر غير فعله، فإذا أقام الدليل على انتفاء السببية بين نشاطه والضرر، فيكون قد حقق لنفسه سببا لإعفاء من المسؤولية في هذا الصدد هي :

البند الأول:القوة القاهرة :هي الحادث الذي لا يمكن توقعه ولليس بالاستطاعة دفعه، فهو يحدث دون أن يكون للشخص أو لنشاطه دخل فيه، هذه الحالة قليلة التطبيق في مجال مخاطر التلوث على البيئة البحرية، وتتمثل بخصائص التالية:

- أن تكون الحادثة غير متوقعة، جعلت وقوع الضرر محتوما، ولا يمكن تداركه أو تجنبه.
- حادثة وقع من غير ترقبه ومن غير أن يكون للشخص أن يتغلب عليه.

---

(1) محمد سعيد عبد الله الحميدي ، المرجع السابق، ص.286.
(2) السبب الأجنبي هو كل حادث ليس من فعل المدعي و يكون هو سبب الضرر، يجب أن يكون السبب حقيقيا و مؤكدا وبدون إرادة الشخص هنا تنتفي المسؤولية كليا أو جزئيا .
(3) أحمد خالد الناصر، المرجع السابق، ص.74-75.
(4) مصطفى كمال فهمي، المرجع السابق، ص.178.

أما عن الشروط القوة القاهرة كسبب للإعفاء من المسؤولية هي :

- أن لا يكون سبب الضرر راجع لشخص أو نشاطه.
- أن يكون سبب الحادث لم يترك فرصة معقولة ليتخذ أثناءها التدابير اللازمة لدفعه .
- استحالة دفع الحادث، هذه الاستحالة يتم تقديرها وفق المعيار الموضوعي، ينطلق من الشخص العادي الموجود بذات الظروف الخارجية التي وجد فيها المدعى عليه .

وما تجدر الإشارة إليه أصبحت بعض القوانين لا تقبل فكرة عدم تعويض الضحايا ولو كان الضرر بفعل قوة قاهرة، فأصبحت تقر بتعويضهم في كل الأحوال حتى عن الأضرار المجهولة التي لا يوجد مسؤول عنها[1] .

البند الثاني: خطأ المضرور:قد يسهم المضرور بخطئه في إحداث الضرر الذي أصابه، حيث يكون فعله هو السبب الرئيسي فيما أصابه من ضرر، ومن ثم لا يحق للمضرور أن يرجع على أحد بالتعويض، فإن خطأ المضرور يترتب عليه قطع رابطة السببية، طالما ارتكب هذا المضرور فعلا خاطئ وكان هو السبب المباشر في إحداث الضرر.

البند الثالث : خطأ الغير:إذا أثبت المدعى عليه أن خطأ الغير هو السبب الوحيد في وقوع الضرر، أما إن كان هناك اشتراك بين أكثر من سبب في تحمل المسؤولية فإنهم يكونون متضامنين أمام المضرور، يخضع لسلطة القاضي الموضوع تقدير مدى توافر إحدى حالات الخطأ الناتج عن مدى انحراف سلوك الشخص عن السلوك المعتاد[2] .

[1] مدين أمال، المرجع السابق، ص.154.
[2] مصطفى كمال فهمي، المرجع السابق، ص.182.

المطلب الثاني:

الجزاءات المدنية عن تلويث البيئة البحرية :

إن أضرار تلويث البيئة البحرية تختلف فيما إذا كانت قابلة للتعويض أم لا، لأنها تتمتع بخصوصية تجعلها تنفرد نوعا ما عن بقية الأضرار فقد تؤدي إلى فوات الكسب بحق الأفراد، مثل صائدي الأسماك، كذا هناك نوع آخر من الأضرار هي تكاليف التدابير الوقائية وهي الإجراءات التي تتخذها الدولة منعا لانتشار التلوث وحصول كارثة بيئية لا يحمد عقباها[1]،الغاية من التعويض هو الإصلاح، فعلى القاضي أن لا يتأثر وقت تقديره إلا بالضرر المطلوب إصلاحه ليكون ما يقضي به متكافئا مع ما ثبت لديه من الضرر، للقاضي سلطة التقديرية لتقدير التعويض يجب عليه تقيد إلا بنوع الضرر وطبيعته وجسامته، قد يحكم بالتعويض العيني مع التعويض النقدي، وقد يكتفي بالتنفيذ العيني فقط، قد يحكم بالتعويض النقدي لوحده[2]، سيتم عرض بالتفصيل أنواع التعويض في الفرع الآتي:

الفرع الأول:

نظام التعويض :

أصل التعويض في الفقه الإسلامي هو جبر الضرر عن المضرور، إما يكون برد له الحق بعينه فإذا تعذر ذلك فبمثله إذا كان مثليا، إذا لم يكن مثليا فبقيمته[3]، والتعويض في أي صورة من صوره يقدر بمقدار الضرر المباشر الناتج عن الخطأ، سواء كان متوقعا أم غير متوقع، وسواء كان حالا أو مستقبلا مادام محققا، لذا انقسم الفقه الفرنسي بين من يجعل التعويض العيني هو الأصل الذي يتعين على القاضي أن يحكم به، وفريق آخر يرى أنه من الأفضل ترك الأمر لقاضي الموضوع لاختيار وسيلة التعويض الأكثر ملائمة للحالة المعروضة عليه[4].

البند الأول: التعويض العيني: يقصد به إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر، فالتعويض العيني جب عودة الشيء ملوث فقد يكون معادل أو أكثر للحالة التي كان عليها قبل الضرر، يضيف القضاء الفرنسي من حق المدعي أن يطلب التعويض العيني وأن يطلب وقف الأنشطة غير المشروعة التي تلحق به ضرر،

الفقرة الأولى : مضمون إعادة الحال إلى ما كان عليه :هو إصلاح الوسط البيئي الذي لحقه الضرر، كما يعتبر التشريع الفرنسي نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه كجزاء أصلي يتم

---

(1) أحمد خالد الناصر، المرجع السابق، ص.125.

(2) محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق، ص.374.

(3) محمد بن عبد العزيز أبو عباة، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي و علاقته بتعويض أضرار الكوارث الطبيعية في النظام السعودي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، رسالة الماجستير في العدالة الجنائية، الرياض، 2011، ص.89.

(4) معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون الضرر-حالة الضرر البيئي، جامعة منتوري-قسنطينة-(الجزائر)، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، بون ذكر سنة التخرج، ص.123.

اللجوء إليه إذا كان الحدث يستدعي المواجهة السريعة، ويتخذ هذا الجزاء مظاهر عديدة فإما يكون جزاء جنائي أو مدني أو إداري[1].

تبنى المشرع الجزائري نظام إرجاع الحال إلى ما كان عليه مع ربطه بعقوبة الجزائية، مثل ما هو منصوص عليه في المادة 102 من قا 03-10 " يعاقب بالحبس لسنة واحدة و بغرامة قدرها 500000دج كل من استغل منشأة بدون الحصول على الترخيص ...كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده".

أما نظام إعادة الحال كعقوبة إدارية ضمن العديد من القواعد الخاصة، ففي مجال إزالة النفايات جاء بمجموعة من الحالات التي تفرض على حائز أو منتج النفايات إزالتها على حسابه الخاص، أم في حالة إدخال النفايات إلى الإقليم الوطني بطريقة غير شرعية ألزم القانون حائزها بإعادتها إلى البلد الأصلي، أما عن إعادة الحال إلى ما كان عليه كجزاء مدني خاصة بالنسبة للأضرار الإيكولوجية ذات المصدر الصناعي فهي تتخذ صورتين، تتمثل الأولى في التدخل المباشر لإصلاح و ترميم الوسط البيئي الذي تعرض للتلوث في حالة استرجاع كل أو بعض الخصوصيات الطبيعية، أما الصورة الثانية هي إعادة تشكيل و إنشاء شروط المعيشية المناسبة للعناصر الطبيعية التي تعرض لها الوسط الأصلي، وفي حالة عدم استرجاعه يحكم التعويض المثلي[2] .

رغم إقرار إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التدهور البيئي في كثير من الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية، حسب المبدأ الذي كرسه المشرع الجزائري "كلما كان ذلك ممكنا وبتكلفة اقتصادية مقبولة"[3]، فيتم هنا الموازنة بين كلفة إعادة الحال و القيمة الفعلية للعناصر الطبيعية، كما تتم الموازنة بين القدرة الاقتصادية للمنشأة الملوثة والتكاليف الحقيقية لإعادة الحال، هذه الصيغة عقلانية إذا كانت تحقق العدالة بالنسبة لأصحاب المنشآت والاقتصاد الوطني، لكنها لا توفر الحماية للبيئة خاصة إذا كنت الأضرار البيئية كبيرة وكارثية لا تستطيع المنشآت تحملها بمفردها، وبالتالي تعفى من المسؤولية ويضل الضرر الايكولوجي قائما [4].

الفقرة الثانية :المدين بإعادة الحال إلى ما كان عليه :تمر حياة المنشأة الملوثة بتقلبات عديدة تثار في مختلف مراحلها، مع وجود بعض الصعوبات في التعرف على المدين و إعادة الحال لذلك يجب معرفة الوضعيات المستجدة التي سيتم شرحها فيما يلي:

أولا: مسؤولية المسير القانوني و الفعلي: فالحائز لترخيص استغلال منشأة مصنفة هو المدين قانونا ووفق طبيعة النشاط الملوث والترخيص المتعلق به، سواء كانت من الصنف"أ"،"ب" أو"ج" وفق ما هو منصوص عليه في قانون البيئة، لضمان إبقاء مسؤولية صاحب الترخيص في حالة حدوث تعديلات لاحقة، أما في حالة استغلال منشأة بدون الترخيص فإنه يجوز للمحكمة أن تقضي بمنع استغلال المنشأة إلى حين الحصول على

---

(1) طاشور عبد الحفيظ، نظام إعادة الحال إلى ما كانت عليه في مجال حماية البيئة، مجلة القانونية والإدارية، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد، 2003، ص.126.

(2) ياسر محمد المنياوي، المرجع السابق، ص.402.

(3) حسب المادة 03 من قانون03-10 المتعلق بحماية البيئة و في إطار التنمية المستدامة.

(4) وناس يحي، المرجع السابق، ص.278.

ترخيص، ويمكنها الأمر بالنفاذ المؤقت للحظر أو إرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحديده[1] .

ثانيا: المدين في حالة بيع الأرض التي استغلت بها المنشأة المصنفة :إذا لم يقم البائع بإبلاغ المشتري كتابيا بكل المعلومات حول الأخطار و الانعكاسات الناجمة عن استغلال الأرض أو المنشأة[2]، فإنه يمكن للمشتري فسخ العقد أو طلب إعادة الحال على نفقة البائع المدلس، وفي حالة إعلامه بأن الأرض تستغل فيها منشأة مصنفة وتحتوي على انعكاسات بيئية، فبهذا الإخطار يخلي مسؤوليته، رغم ذلك يبقي البائع مسؤول شخصيا عن كل المساوئ المحتملة و المحققة، وبذلك يظل هو المدين حتى يبلغ السلطة المانحة الترخيص ببداية مهمة المستغل في أجل لا يتعدى شهر واحد[3] .

ثالثا:المدين بإعادة الحال عند إيجار الأرض التي استغلت فيها المنشأة: يجب على المالك في حالة بيع العقارات التي تشكل خطورة أو مساوئ، ففي فترة الإيجار يكون الحائز المستغل هو المسؤول الوحيد عن مصاريف إعادة الحال، وعند نهاية الإيجار يستعيد المؤجر المواقع المؤجرة و كل التبعات التي تنجر عنها[4].

رابعا :المدين بإعادة الحال في حالة تغيير المستغل:يتم إبلاغ عن المستغل الجديد أمام السلطة المانحة للترخيص، قد اشترط القانون الفرنسي شرطا إضافيا يتعلق بمراعاة القدرات التقنية و المالية للمستغل الجديد، هذا من أجل ضمان جدية انتقال حقيقي للمنشأة المصنفة وليس مجرد تحايل لتهرب من المسؤول من إعادة الحال، فقد يكون هذا المستغل الجديد غير قادر ماليا و تقنيا على تحمل تبعات التلوث الذي أحدثه المستغل الأول، وفي حالة عدم توفر هذا الشرط يظل المستغل الأول هو المسؤول بإعادة الحال[5].

خامسا: مسؤولية المدير المصفي عن إعادة الحال:يلتزم المدير القضائي بضمان إدارة الشركة إلى غاية فتح إجراء التصفية القضائية، مع بقاء و استمرارية مسؤولية صاحب المنشأة الملوثة في حالة التصفية، ما يعاب على المشرع في قانون البيئة موضوع الالتزامات المالية التي تقع على المنشآت الخاضعة لإجراء التصفية، فإن الأولوية حظيت بها الديون الاجتماعية للشركة، لم يعر اهتمام بالديون إعادة الحال في حالة إنهاء نشاط المنشأة المصنفة، بالرغم لم يتضمن قانون البيئة حلا واضحا، إلا أن بعض القوانين جاءت بحل صريح هذا ما تضمنه قانون النفايات حيث ألزم المستغل معالجة النفايات عند إنهاء أو غلق النهائي بإعادة تأهيل الموقع إلى حالته الأصلية، وفي حالة الرفض تنفذ السلطة الإدارية المختصة تلقائيا الأشغال الضرورية لتأهيل الموقع على حساب المستغل[6]، من الالتزامات الملقاة على عاتق المسؤول المنشأة اتخاذ جميع التدابير اللازمة للحراسة والرقابة المستمرة للمنشأة وملحقاتها

---

(1) حسب المادة 102 من قانون 03-10 .

(2) حسب المادة 30 من قا03-10 .

(3) حسب المادة40 من المرسوم التنفيذي 06-198 المتعلق بالمنشآت المصنفة .

(4) LEURENCE CHABANNE-PUOZYNIN & FRANCOIS BAVOILLOT, LA REMISE EN Etat des sites pollués, DROIT DE LENVIRONNEMENT, 1997, P.17.

(5) قد يحصل هناك اتفاق للتحايل لتهرب من دفع تكاليف إعادة الحال إلى ما كان عليه من خلال اللجوء إلى بيع الصوري لمؤسسة مفلسة ماليا وغير قادرة تقنيا على تحمل التزاماته بإعادة الحال.

(6) حسب المادة 43 من قانون 01-19 المتعلق بالنفايات .

ويعلم السلطة المانحة للرخصة عن طريق تقرير خلال 03 أشهر التي تسبق تاريخ التوقف و يرسل ملفا يتضمن إزالة تلوث الموقع[1].

الفقرة الثالثة :حدود فعالية إعادة الحال إلى ما كان عليه : رغم أهمية هذا النظام إلا أن هناك جملة من الصعوبات تحول دون تطبيقه تتجلى في :

أولا : استحالة المادية لاسترداد الوضعية الأصلية للعناصر المتضررة: هناك بعض الأضرار الايكولوجية التي تؤدي إلى زوال أو هدم عنصر طبيعي بصورة نهائية، لا يمكن استردادها كإنهاء فصيلة حيوانية أو تغيير الخصائص الفيزيائية، كالتلوث الإشعاعي في مثل هذه الحالات لا يمكن إعادة الحال من جهة، من جهة أخرى عدم وجود معلومات كافية عن الوسط الذي تعرض لتدهور لإعادة تشكله، وقد تكون إزالة حالات لا يتعلق الأمر بالاستحالة المادية وإنما صعوبة التمويل .

ثانيا: استحالة إعادة الحال بسبب عدم فعالية نظام التمويل: يتم إصلاح الضرر الايكولوجي على نفقة المتسبب في حدود القدرات الاقتصادية للملوث، هذا يؤدي إلى إخراج حالات التدهور البيئي ذات الطابع الجسيم من إمكانية المتسبب في الضرر[2].

البند الثاني :التعويض النقدي : هو الحكم على المسؤول بمبلغ من المال يدفعه للمضرور وذلك على سبيل التعويض عن الضرر الذي لحقه، وبمعنى آخر أنه إذا تعذر التنفيذ العيني كما هو الشأن في معظم حالات المسؤولية التقصيرية، فلا يجد القاضي مناصا من الحكم بالتعويض[3]، فلاشك أن تقدير التعويض في الضرر البيئي ليس الأمر الميسر خاصة أن التلوث الذي يحدث على الثروة الطبيعية يصعب تقديره، هناك وسائل مقترحة لتقييم الأضرار البيئية وهي :

الفقرة الأولى :التقدير الموحد للضرر البيئي: حسب هذه النظرية يقدر التعويض على أساس قيمة الضرر الحاصل للبيئة، إذا كان عنصر البيئي على أساس التكلفة المعقولة لإعادة الحال أو إعادته للحالة القريبة التي كان عليها قبل حصول الضرر[4]، في مقابل ذلك تعرضت هذه النظرية إلى النقد لأن العناصر الطبيعية تقدر حسب وظائفها هذا ما يصعب تقديره نقدا .

الفقرة الثانية : التقدير الجزافي للضرر البيئي: يتم تقديره على أساس إعداد جداول قانونية، وتحدد القيمة المشتركة للعناصر الطبيعية ويتم حسابها وفق المعطيات العلمية، يقوم بها المختصون في مجال البيئة، قد اعتمدت هذه الطريقة في التشريع الفرنسي حيث تظهر تطبيقاتها، من خلال قانون الغابات الذي ينص على معاقبة كل من يقطع أو يتعدى على الغابات بطريق الحرق بغرامة يتم حسابها على أساس عدد هكتارات من الأشجار المحترقة، كذا الغرامات من كل المتر المربع من الأرض الملوثة.

---

(1) وناس يحي، المرجع السابق، ص.284.
حسب المادة 41و 42 من المرسوم التنفيذي 06-198 المتعلق بالمنشآت المصنفة .
(2) وناس يحي، المرجع السابق، ص.285 .
(3) محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق، ص.382
(4) ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص.413.

لم تسلم هذه النظرية من النقد لأنه يصعب تقدير الضرر البيئي للعناصر الطبيعية قبل إصابتها بالتلوث، والنقد القوي الذي يمكن أن يوجه فهي لا تقيم أي وزن لكون الطبيعة التي تكون قادرة على تجديد نفسها بنفسها، فالمستفيد من التعويض يمكن أن يكتفي بقبض مبلغ التعويض دون القيام بأعمال من شأنها تجديد العنصر الطبيعي المصاب[1].

الفرع الثاني :

الأساليب الجديدة للتعويض عن الأضرار البيئية :

سيتم التطرق إلى إجبارية التأمين ضد مخاطر تلوث البيئة البحرية كبند أول، و صناديق التعويض كبند ثاني .

البند الأول :إجبارية التأمين ضد مخاطر التلوث البيئة البحرية : من أجل توفير حماية فعالة لضحايا النشاط البحري الملوث بإلزامية التأمين ضد التلوث، إذ يكون الأشخاص المسئولين عن الأضرار، ومجبرين على الاكتتاب لدى إحدى الشركات التأمين لتغطية مسؤولياتهم، ويهدف هذا النوع من التأمين لنقل كل تكاليف إصلاح الضرر الناجم عن نشاطه ووضعه على عاتق شركات التأمين، يعرف عقد التأمين بأنه عقد يلتزم المؤمن بضمان المؤمن له من رجوع الغير عليه، وبالتعويض عن الأضرار التي تصيب الغير الناشئة عن الأخطار المؤمن منها، وذلك مقابل أقساط يدفعها المؤمن له.

إن الغرض من هذه إلزامية التي فرضها المشرع الجزائري، هي ضمان حق المضرور في الحصول على التعويض المحكوم به من شخص أكثر ملاءة (شركة التأمين)، من الملوث البحري الذي لا يخشى معه المضرور ضياع حقه، لذا صاغ المشرع قواعد التأمين آمرة وجعلها من نظام العام، حتى لا يتمكن الملوث البحري أن يتحلل منها مهما بلغت ملاءته المالية، و مهما كانت الضمانات التي يعرضها [2].

تبنى المشرع الجزائري نظام التأمين الإجباري، ويمكن تبرير هذا النظام من خلال سببين، يتجلى الأول حيث لا يمكن ضمان المستغلين والملوثين للبيئة البحرية من إبرام عقود التأمين عن أنشطتهم الضارة بالبحر هذا ما يترتب عنها المسؤولية، أما السبب الثاني يعد بمثابة وسيلة وقائية ضد هذه المخاطر، لأن ربط القسط و مقدار التغطية سيترتب عن كل الملوثين اتخاذ الحيطة والحذر[3].

الفقرة الأولى :خصائص مخاطر التلوث البحري :يتم البحث في مدى ملائمة الشروط العامة للتأمين مع خصوصية التلوث البحري من خلال :

---

[1] حسونة عبد الغاني، المرجع السابق، ص.182.

[2] جاء في صياغة المادة 168 من أمر 95-07 " يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعديل..... أن تكتتب تأمينا لتغطية المسؤولية المدنية اتجاه المستهلكين و المستعملين و الغير "

[3] تأمين على مالك السفينة جراء التلوث البحري بالزيت حسب المادة126 من القانون البحري الجزائري، حسب المادة 130 منه يلتزم مال السفينة التي تنقا أكثر من 2000 طن من الوقود بإنشاء تأمين أو كفالة مالية .

أولا:من حيث الخطر المؤمن له: يعد الخطر هو عصب التأمين، حيث يعرفه المشرع الجزائري في المادة 619 قا المدني[1] على أنه "عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن بأن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد، مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض آخر، في حالة تحقق الخطر المبين في عقد، وذلك نظير أقساط يدفعها المؤمن له"، ومن تم عناصر التأمين هي الخطر المؤمن منه، القسط المتفق عليه، مبلغ التأمين الذي تدفعه الشركة للمؤمن له عند تحقق الخطر، حتى تعتبر حادثة ما خطرا قابلا للتأمين يجب توافر فيها شرطين، أولهما تكون الحادثة الاحتمالية أي غير مؤكدة الوقوع في ذاتها أو نتائجها أو في وقت وقوعها، ثانيهما أن يكون الخطر المؤمن عليه حادثا لا يتوقف تحققه على محض إرادة أحد الأطراف[2]، تكمن الصعوبة في خطر التلوث البحري في كونه من الأخطار التكنولوجية الحديثة التي تنشأ بفعل التدخل الإرادي من جانب المؤمن له، فضلا عن صعوبة أخرى تتمثل في فترة الضمان أي مرور الوقت الطويل لحادث التلوث البحري، كالتلوث الإشعاعي، أو بفعل المخلفات الصناعية قد يخرج عن فترة سريان عقد التأمين، تعتبر أفعال الملوث البحري عمدية كإلقاء النفايات في البحر بدون معالجة، أو الإفراط في الصيد البحري و استعمال وسائل محظورة لذلك، كما أن كثير من حالات التلوث البحري لا تكون فجائية بل تحدث بصفة تدريجية، ولا تنكشف إلى بعد مدة طويلة من الزمن، هنا يصعب تقديرها لأنها قد تمتد آثاره إلى ما بعد فترة عقد التأمين، وأغلب الشركات التأمين ترفض الاعتداد بها وإدخالها في مجال التأمين[3] .

ثانيا: من حيث الأقساط الواجبة الدفع:حسب القواعد العامة في التأمين تقتضي أن يكون تحديد سعر القسط بما يتناسب وحجم الضرر، ففي غالب الأحوال يتحدد قياس الخطر بالتقويم الاقتصادي لممتلكات المتضررة بناء على المعطيات المادية والأضرار البشرية[4]، يعتبر تأمين المسؤولية عن أضرار التلويث بالنفط عمليا يكاد حكرا على نوادي الحماية وشركات التعويض العالمية، حيث تعجز شركات التأمين الوطنية عن تغطية هذه المسؤوليات، وما يترتب عنها من آثار، لذلك سارع المشرع الجزائري إلى المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات، والموقع عليها في بروكسل في 29 نوفمبر 1969، وكذا الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي، والموقع عليها ببروكسل في 18 ديسمبر 1971، تتمثل الأسس الفنية لحساب الأقساط التي تقوم عليها عملية التأمين المتمثلة في فكرة تجميع المخاطر، وتواتر المخاطر، كذا حساب الاحتمالات المتعلقة بالتلوث البحري.

ثالثا: من حيث الصفة التعويضية للأضرار الناجمة تلويث البيئة البحرية: يتمثل التعويض في قيام المدين (الملوث البحري) بأداء للدائن (المضرور) أداء مالي، أو قيام بعمل يجبر من خلاله الضرر الذي لحقه بسبب الفعل الضار، مع ذلك الحصول على التعويض صعب المنال إذا كان الملوث البحري معسرا ماليا، أو غير مؤمن ضد المسؤولية المدنية، فإن الأضرار

---

(1) قانون 07-05 المؤرخ 13 مايو 2007 يتضمن قانون المدني، ج.ر31 المؤرخة 13 مايو 2005 .

(2) H.GROUIEL, LE CONTRAT DESSURANCE, 2Eme édition DALLOS, 1997, P.02.

(3) واعلي جمال،المرجع السابق، ص.297.

(4) أجريت الاتصالات مع بعض مسئولي الشركة الوطنية للتأمين SAA و الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT في ولاية تلمسان أكد رفض وكالاتهم التأمين على مخاطر التلوث البحري لان الخطر فيه أكيد يحتاج لغلاف مالي ضخم يتجاوز قدرات مالية لشركاتهم.

البحرية لا تخضع في أغلبها لتغطية تعويضية، ففي بوليصية التأمين "ASSURPOL"[1] استبعدت الأضرار البيئية المحضة،أما بوليصية "ENVIRO-WIN"، هي تضمن كل الأضرار ما عدى ما يتم تحديد استثناءاته، وكذا الأمر بالنسبة لبوليصية "MSV"[2]فهي تغطي جميع الأضرار بما فيها الايكولوجية، أما الجزائر مثل شركة"CAAR" فهي تعوض إلى الأضرار الايكولوجية الناجمة عن الحوادث التي تتم داخل المنشآت الصناعية الملوثة الواقعة على السواحل البحرية في إطار عقد العمل، من جهة أخرى تحدد الشركة الحد الأقصى لسقف التغطية التعويضية باثنين مليون دينار تلتزم به إزاء المتضررين، ويمثل هذا المبلغ تغطية لكل الأضرار مهما كانت طبيعتها، وعلى مدار كامل السنة الجاري فيها التأمين، إن مدة تقادم الدعاوي الناشئة عن عقد التأمين المحددة لمدة 3 سنوات من يوم وقوع الحادث[3] .

<u>البند الثاني: صناديق التعويضات</u> : تعتبر هذه الصناديق آلية مكملة لتعويض الضحايا، في حالة عدم تمكن آليات المسؤولية المدنية لإصلاح الضرر، إما لصعوبة التعرف على الملوث البحري، أو تجاوز التعويضات القدرة المالية للمسؤول، أو تعقيد إجراءات الدعاوي، قد تم تجاوز هذه العقبات باللجوء العديد من الدول لإنشاء صناديق خاصة بتعويض الضحايا لمواجهة قضايا محددة.

الفقرة الأولى : أهمية صندوق التعويض عن الأضرار البيئية البحرية :هو يحقق عديد من المزايا:

- يسهل للمتضرر الحصول على التعويض جابرا للأضرار التي تلحق به، لا يمكن تعويضه عن طريق وسائل أخرى، ومن ثم تجنب بطء إجراءات التقاضي .

- يصبح المتضرر معفي من إثبات عسر الملوث، لوجود شخص موسر على الدوام وهو الصندوق، فمهمة التعويض تتوزع على مجموعة الأشخاص المشتركين في الصندوق حيث يأخذ كل عضو من أعضاء جزء من المسؤولية على عاتقه[4].

- الصفة المستعجلة لإنشاء هذه الصناديق بالنظر للتهديد الحقيقي الذي تمثله بعض الحوادث البحرية الملوثة للبيئة وغير المتوقعة حتى لدى أكبر الدول[5].

أولا: الطبيعة القانونية للصندوق :هي عبارة عن كيان قانوني مستقل و يتمتع بالشخصية

المعنوية لذا يسمح لها باستقبال التخصيصات المالية الممنوحة لها من قبل الدولة و الإسهامات المالية المقدمة من الأشخاص العامة والخاصة، لذا يجب توفر في الشخصية

---

(1) هي مجموعة من شركات التأمين الفرنسية و الأجنبية كان اسمها**"GARPOL"** ليستبدل سنة 1988 إلى **" ASSURPOL"** مدة التغطية التأمينية فهي سنة قابلة للتجديد، غير أن الضمان يمكن أن يستمر في آثاره حتى بعد انتهاء مدة العقد بالنسبة للاعتداءات التي حدثت أثناء فترة العقد وفي هذه الحالة فان الحوادث التي وقعت ونتج عنها خسائر خلال خمس سنوات الموالية يتم ضمانها لكن في حدود المبلغ الذي لم يتم استعماله خلال سنة التأمين المتعاقد بشأنها.

(2) تأسست سنة 1985 هي شركة هولندية هذه الأخيرة أطلقت أنواع بوليصية هي بوليصة "FIRE-INSURANCE " بوليصة "MAS-POLIS" بوليصة" AVB".

(3) حسب المادة 624 من قانون المدني الجزائري .

(4) أحمد خالد الناصر، المرجع السابق، ص.81.

(5) حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص.194.

المعنوية على وجود شرط المصلحة الاجتماعية الذي تسعى لتحقيقه، كذا تميزه بالدوام والاستمرارية، إنشاء مثل هذه الصناديق يكون مرتبط بالتأمين الإلزامي للملوث فلا يجب النظر إليها بأنها البديل عن قواعد المسؤولية المدنية، بل تتمتع بالصفة الاحتياطية لتدخلها عند عجز المسؤولية المدنية و التأمين عن تعويض عادل للمتضررين[1] .

ثانيا: وظائف صندوق التعويض: من أجل الحفاظ على البيئة البحرية من جهة، وتعويض المتضررين من جهة أخرى، فهذه الصناديق تحاول التوفيق بين طرفي المعادلة، لذلك تلعب دور مزدوج :

❖ **تعويض المتضررين**: في الحالات التي يكون فيها:

- التعويض المحكوم به قضائيا غير كاف، ولا يعكس حقيقة الأضرار التي وقعت .
- عندما يكون الحكم مكتسي لقوة الشئ المقضي به، ومن ثم تظهر آثار جديدة مرتبطة بالأضرار السابقة، واحتراما لاستقرار الأحكام القضائية لا يمكن للمسؤول مطالبة بالتعويض مرة أخرى .
- الحالات التي يقع فيها الضرر و لا يمكن التعرف على المسؤول خاصة عندما يبتعد من مواقع حدوثه و يمتد عبر الزمن.
- الحالات التي يكون فيها الضرر مألوفا، مع ذلك يتضرر منه الجيران.

❖ **مساعدة المسؤولين عن الضرر في تحمل أعباء التعويض**: قد يعجز المسؤول عن دفع مبالغ التعويض المحكوم بها، خاصة إذا أصابت شريحة واسعة من المتضررين، وبالتالي يحل الصندوق محله في الأوضاع التالية:

- عندما يصعب تعويض المتضررين لجسامة الأضرار التي أصابت فئة واسعة، تحتاج لمبالغ تتجاوز القدرة المالية للملوث، ولا يستطيع تحملها بمفرده .
- الحالات التي يكون فيها النشاط الملوث جسيم وأحدثه صناعيين صغار، هنا من أجل الاستثمار يتحمل الصندوق أعباء التعويض .

ثالثا* :*حالات تدخل صندوق التعويض : تتنوع تتمثل في :

- الحالات التي لا يقدم فيها شركات التأمين إجابات كافية، وهذه الصناديق تلعب دور تكميلي وضروري عندما تتجاوز قيمة الأضرار الناجمة عن النشاط الملوث الحد الأقصى لمبلغ التأمين المحدد في العقد، مثل صندوق الدولي للتعويض عن التلوث بالزيت "FIPOL"[2]، وهو يستوجب دفع التعويض لكل شخص يعاني من ضرر التلوث، لم يحصل على تعويض عادل و كامل عن ذلك الضرر، أما اتفاقية المسؤولية عن أضرار التلوث بالبترول لسنة 1969، فإذا كان مالك السفينة المسؤول عن الضرر وغير قادر من الناحية المالية على الوفاء بالتزاماته كاملة .
- هناك حد أقصى للتعويض فإنه لا يجوز تخطيه، ففي مثل هذه الحالة لا تكون جميع الأضرار مغطاة، إذا تجاوزت الحد الأقصى المسموح بتغطيته من قبل شركات التأمين .

---

[1] مدين أمال، المرجع السابق،ص.180.

[2] أنشأ هذا الصندوق بموجب اتفاقية التلوث الزيتي لسنة 1971 التي كان لها آثار مهمة في مجال تعويض ضحايا التلوث الزيتي، قبل هذا الصندوق هناك صناديق حادثتي" cristal" و"tavalop" لم يعد لهما وجود منذ فبراير 1998.

- تعوض هذه الصناديق عند توفر أحد أسباب الإعفاء من المسؤولية، أو أحد أسباب استبعاد عقد التأمين .

رابعا: طرق تمويل الصندوق: إن التمويل يخضع لعدة طرق فإنها تمول عن طريق اشتراكات الملوثين للبيئة البحرية، والذي يمكن إشارة إليهم كالآتي:

- **شركات الملاحة البحرية :** قد احتل البحر المتوسط بموجب النشاط البحري مكثف المرتبة السادسة عالميا، وتفيد الإحصائيات إلى أن أكبر حالات التلوث حجما، و أخطرها التي تلك الناجمة عن الملاحة البحرية .
- **ملاك السفينة البحرية و مستغليها :** يقدر عبور2000 سفينة بحرية سنويا في مياه البحر المتوسط، والعدد مرشح للارتفاع مع ازدهار حركة النقل، إذ أن 20٪ من النقل العالمي للبترول عن طريق السفن عبر ممراته، وتفيد التقارير إلى أن أخطر حالات التلوث ناجمة عن التصادم البحري .
- **الشركات المنتجة للمواد الكيمياوية و المبيدات :**فهي تصرف مخلفاتها في البيئة البحرية دون معالجة، فقد أشارت منظمة السلام الأخضر ما يزيد عن 21027600 طن، من المخلفات تلقى في البحر المتوسط من طرف دول الحوض، و85٪منها غير معالجة .
- **شركات الصيد البحري :** بفعل الصيد المفرط و استعمال مواد محظورة عالميا، أصبح المخزون العالمي يتضاءل سنة بعد سنة، فقد دعت منظمة "الفاو" في شهر جويلية 2005، دعت فيها دول البحر المتوسط إلى تعزيز التعاون الإقليمي بين الدول من أجل المحافظة على المصايد وإعادة تكوين الأرصدة السمكية، وإما يتم تمويل هذه الصناديق عن طريق فرض الضرائب والرسوم، أو تمويله عن طريق المسؤولية التلوث البترولي في الولايات المتحدة الأمريكية يستمد من ضرائب ليزيد مقدارها بمرور السنوات، يقوم الصندوق الهولندي المنشأ سنة 1972 عن طريق الضريبة التي تفرض على الأنشطة التي تعتبر مصدرا لهذا التلوث، ويتم إدارة هذا الصندوق عن طريق الوزارة الهولندية .

فقد أشار بعض الفقه يمكن تمويل هذه الصناديق من مبالغ التي يساهم فيها كل من الصناعيين الملوثين، والأجهزة الحكومية لشؤون البيئة والإدارات المحلية، ويمكن أن تشارك فيه الحركة الجمعوية و اتحادات الأشخاص المعرضين لخطر التلوث .

الفقرة الثانية: حالات الإعفاء من التزامات المالية: يعفى الصندوق من دفع التعويضات في الأوضاع التالية :

أولا :الحالات الإعفاء بشكل كلي **:**يكون في حالات التالية:

- في حالة ثبوت أن أضرار التلوث قد نجمت عن حالة حرب، أو أعمال عدائية، أو حروب الأهلية، أو ثبوت التلوث ناجم عن تسرب الزيت من سفينة تملكها الدولة، أو تستغلها بمعرفتها عند وقوع الحادث كانت تستخدمه لأغراض تجارية .

- حالة عجز المتضرر عن إثبات الأضرار الناجمة عن الحادث ترتب المسؤولية على سفينة واحدة أو أكثر[1] .
- يعفى الصندوق متى أقام الدليل على أن الضرر حدث بفعل خطأ متعمد من المالك.

ثانيا :الحالات التي يعفى فيها الصندوق من التزاماته بشكل كلي أو جزئي:جاءت في المادة 04 و 05 من اتفاقية بروكسل لسنة 1971 المنشئة للصندوق، لتحدد الحالات التي يعفى منها الصندوق إما بشكل كلي أو جزئي و هي كالتالي :

- متى كانت الأضرار التلوث ناجمة بشكل كلي، أو في جزء منها نتيجة قيام المتضرر بعمل أو امتناعه عن قيام به قصد إحداث ضرر، أو إثر إهماله، وفي هذه الحالة يمكن أن يعفى الصندوق بشكل كلي أو عن جزء من هذا الضرر .
- السفينة التي يتدفق منها الزيت الذي سبب حادث التلويث، تلتزم الأحكام الواردة في الاتفاقيات التالية :

- الاتفاقية الدولية المتعلقة بمنع تلوث مياه البحر بالزيت لسنة 1854 و المعدلة في سنة 1926، 1969.
- الاتفاقية الدولية الخاصة بسلامة الأرواح في البحار لسنة 1960 .
- الاتفاقية الدولية الخاصة بخطوط الشحن لعام 1966 .
- الاتفاقية الدولية الخاصة بمنع التصادم البحري لعام1960 [2] .

فانتهاك هذه الاتفاقيات يعد عمل غير مشروع، لذلك يعفى الصندوق الدولي من التعويض إما كليا أو جزئيا .

الفقرة الثالثة : أحكام الصناديق في القانون الجزائري و القانون المقارن : إن سعي الدول الحثيث على مواجهة المخاطر الناجمة عن حوادث التلوث البحري عن طريق توفير آليات للتعويض خاصة عندما تدرك الدول خطورة و جسامة الأضرار الماسة بالتوازن البيئي، بالرغم من أن المشرع الجزائري أوجد "صندوق وطني لحماية البيئة" بموجب المرسوم التنفيذي 98- 147[3]معدل بموجب قانون 01-408 في مادته 03 لو يجعل تعويض المتضررين من بين أولوياته، بل حصر نفقاته في مجال تموين ومراقبة عمليات مكافحة التلوث، و تموين نشاطات الحراسة البيئية، وكذا الدراسات والأبحاث الخاصة بحماية البيئية[4]، ونظرا لخطورة الآثار المدمرة للتلوث البحري نص قانون 02-02 في مادته 35 على ضرورة إنشاء الصندوق خاص لتمويل التدابير المتخذة لحماية الساحل و المناطق الشاطئية، جاء المرسوم التنفيذي 98-147 قد خصصت نفقات الصندوق لإزالة التلوث و تثمين السواحل، كذا التدخلات الاستعجالية في حالة وقوع تلوث بحري مفاجئ، بالإضافة إلى تمويل الدراسات و الأبحاث المنجزة من طرف المعاهد التعليم العالي ومكاتب الدراسات سواء الوطنية أو الأجنبية المهتمة بمكافحة التلوث البحري، بدون أن يكون تعويض الضحايا

---

[1] أحمد خالد الناصر، المرجع السابق، ص.84.

[2] حسونة عبد الغاني، المرجع السابق، ص.198.

[3] مرسوم التنفيذي 98-147 المؤرخ في 13 مايو 1998 يحدد كيفيات تسيير حساب التخصص الخاص تحت عنوان"الصندوق الوطني للبيئة " المعدل و المتمم.ج.ر 31.

[4] حسب المادة 03 من المرسوم 98-147 .

أحد مهامه، بالرغم من أن هذه النصوص أوردت حالات كثيرة لتدخل، وهدفها الرئيسي هو حماية البيئة البحرية، لم تنص صراحة على تعويض المتضررين بفعل التلوث البحري .

مقابل ذلك على المستوى الدولي فقد صادقت الجزائر على عدة اتفاقيات دولية تهتم بمكافحة التلوث البحري، ودعت إلى إنشاء مثل هذه الصناديق، منها على وجه الخصوص الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث المحروقات التي صادقت عليه الجزائر بموجب أمر 74-55[1]، ذلك باعتبار الجزائر إحدى الدول أعضاء منظمة "الأوبك" المصدرة للنفط، وسواحلها معرضة للكوارث و الحوادث البحرية، فقد تكون خطيرة على السلامة البحرية و البيئة البحرية في مجملها .

[1] أمر 74-55 يتضمن مصادقة الجزائر على إنشاء صندوق دولي لتلوث بالمحروقات المؤرخ في 13 ماي 1974، ج.ر 45 لسنة 1974 .

المبحث الثاني :

المسؤولية الجنائية الناجمة عن تلوث البيئة البحرية :

المسؤولية الجنائية هي التزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة على توافر الأركان الجريمة، موضوع هذا الالتزام الجزائي يتمثل في فرض العقوبات أو التدابير الاحترازية في حالة قيام المسؤولية أي شخص، و يعرف بعض الفقه الجريمة البيئية بأنها سلوك ايجابي أو سلبي يصدر عمدا أو من غير عمد عن شخص طبيعي أو معنوي، يضر بالبيئة أو أحد عناصرها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مثل إلقاء المخلفات الصناعية .

يلعب القانون الجنائي دورا جوهريا في مواجهة الاعتداء على البيئة البحرية، وذلك في إطار وظيفته التشريعية البالغة أهمية في الدفاع عن الأمن و سلامة المجتمع و صيانة مصالحه، لما يفرض من جزاءات رادعة إذا ما خرقت أحكامه و التي عادة ما يكون لها تأثير فعال إزاء مرتكبي جرائم تلويث البيئة البحرية .

وبما أن القانون الجنائي يرتبط ارتباطا وثيقا بالمصالح القومية للمجتمع، فإنه يتدخل لحماية أفراد المجتمع، و بيئتهم بحرية كانت أو جوية، ولما كانت أية جريمة تتعلق بتلويث البحر يؤثر سلبا على مصالح الحيوية للإنسان، فإن وجود أداة قانونية فعالة تهدف إلى منع الاعتداء على البيئة البحرية، وقمعه لمرتكبي هذه الجرائم في حال الاعتداء هي من الوسائل الأكثر نجاعة في هذا المجال، و فيما لاشك فيه أن أعلى درجات الحماية القانونية على مستوى الدولي و الداخلي تتجسد في الحماية الجنائية[1].

سيتم تناول في هذا المبحث من خلاله إلى مطلبين وهما كالآتي :

المطلب الأول :الأركان القانونية لتلوث البيئة البحرية .

المطلب الثاني : *مسؤولية الأشخاص عن تلويث البيئة البحرية و الجزاءات* المترتبة عنها :

[1] واعلي جمال، المرجع السابق، ص.319.

المطلب الأول :

الأركان القانونية لجرائم تلوث البيئة البحرية :

حسب القواعد العامة فالجريمة لها أركان عامة التي تقوم عليها، والتي تتمثل في الركن الشرعي، الركن المادي و الركن المعنوي مع البحث في خصوصيات كل ركن .

الفرع الأول :

الركن الشرعي :

يعبر عن مبدأ الشرعية الجنائية بعبارة الشهيرة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون"، بمقتضى هذا مبدأ لا يجوز تجريم فعل لم ينص القانون الساري وقت وقوعه صراحة على تجريمه، كما لا يجوز توقيع عقوبة على مرتكب الجريمة بخلاف ما هو المقررة قانونا لها، سواء من حيث نوعها أو مقدارها، تبدو أهمية دراسة مبدأ الشرعية في مجال جرائم تلويث البيئة البحرية، من ناحية المشرع الجنائي غالبا ما يتجه عند تصديه لتجريم و العقاب الأفعال التلوث نحو تبني سياسات جنائية ذات مرونة عالية تتناسب مع طبيعة هذه الجرائم تضمن ملاحقة مرتكبيها و معاقبتهم، إلا أنها في بعض جوانبها تنطوي على تجاوز بعض المبادئ العامة لقانون العقوبات[1]، وتظهر هذه المرونة في السياسة الجنائية بشأن الجرائم من خلال تبني المشرع أساليب مختلفة لتصدي لها منها :

أسلوب النصوص على البياض[2]، يعتمد هذا أسلوب في الصياغة التشريعية لنصوص التجريم و العقاب، يعتمد فيها المشرع النص على العقوبة و رسم الإطار العام لتجريم، ثم يحيله إلى نصوص أخرى لتحديد مضمون الفعل الإجرامي وعناصره وبيان شروطه بطريقة تفصيلية واضحة، وذلك لطبيعة الخاصة لهذه الجرائم وارتباطها باعتبارات فنية، وشروط تقنية وبأساليب علمية متداخلة مع الأنشطة الصناعية والاقتصادية الملوثة، ومن أمثلة النصوص على البياض ما تبناه المشرع الجزائري في قانون 01-19 بشأن تسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، هنا يكتفي المشرع برسم الخطوط العامة التي يتعين على السلطات التنفيذية أن تضعها موضع التنفيذ عن طريق المراسيم و القرارات من أجل وضعها موضع الفعلي[3]، وقد منع المشرع في المادة15 من قانون 02-02 بإقامة أي نشاط صناعي جديد على الساحل، و نص في المادة 39 على عقوبة الحبس أو الغرامة بالتالي جرمت أفعال التي تقع بالمخالفة للقرارات الولائية أو البلدية .

أما أسلوب النصوص المفتوحة أو المرنة، هذا أسلوب يلجأ إليه المشرعين في استخدامات الخاصة وعندما ينطوي الأمر على إساءات بالغة الخطورة ويكفل هذا النمط من التجريم لأجهزة تنفيذ قانون حرية أكبر في تحديد الوقائع الإجرامية التي تمس بالمصلحة القانونية المشمولة بحماية في نص التجريم، إلا أنه في المقابل يتعارض هذا الأسلوب مع متطلبات

---

(1) فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، ط.1، المؤسسة الفنية للطباعة و النشر، مصر، 1998، ص.98.

(2) NORMES EN BLAND.

(3) على سبيل المثال تعاقب المادة 64 من قانون 01-19 من سنة إلى 03 سنوات و غرامة تصل إلى 90000000 د.ج كل من قام بإيداع النفايات الخاصة الخطرة أو رميها أو طمرها في مواقع غير مخصصة لهذا الغرض.

مبدأ الشرعية الجنائية الذي يتطلب الدقة و التحديد و الوضوح عند صياغة نصوص التجريم، فبالرجوع لقانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه، فإنه يمنع المساس بوضعية الساحل الطبيعية، حيث لم يكتفي المشرع بتعداد مكوناته التي قد ينشأ في التعدي مخاطر على البيئة البحرية، وإنما أضاف في المادة 02/10 " وكل المواقع الأخرى ذات الأهمية الايكولوجية "، فالمشرع الجزائري استخدم صيغة واسعة في تحديده للمجال البحري المشمول بالحماية يمكن إدراج كل موقع ذات قيمة بيئية في مجال الحماية، ورتب على ذلك عقوبات جزائية بداية من المادة 37 من قانون 02-02 [1].

وفي هذا الشأن(M.DELMAS MARTY)، أنه يمكن التمييز بين ثلاثة مصادر في مجال التجريم الأفعال الملوثة للبيئة البحرية، يتمثل المصدر الأول في قوانين البيئة البحرية خاصة المحتوية على جرائم و جزاءات جنائية، والمصدر الثاني يتم التجريم من خلال إصدار قانون عام لحماية البيئة، أما المصدر الثالث ينحصر في إدراج جرائم البيئة البحرية في صلب قانون العقوبات .

يمثل قانون العقوبات أصدق قوانين تعبيرا عن حماية المصالح الأساسية و الدفاع عنها، لذا صارت التشريعات الحديثة تدرج الجرائم الماسة بالبيئة باعتبارها قيم أساسية تقوم عليها المجتمعات المتحضرة تماشيا مع الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، كما أن إدخال جرائم الاعتداء على البيئة البحرية كانت أو برية أو جوية في مواد قانون العقوبات، من شأنه أن يسهم في صحوة الضمير العام إزاء الطابع الإجرامي الخطير لهذه الاعتداءات، وإن كانت أغلب القوانين العقابية مترددة بشأن إدراج جرائم التلوث البحري ضمن نصوصها، كما أن بعض التشريعات حسمت الأمر في إدراج الجرائم البيئية في صلب المدونات العقابية، مثل المشرع الايطالي[2] و الألماني[3] .

يعتبر قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم مثالا بارزا للقوانين التقليدية فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية، حيث جاء خاليا من أي تجريم خاص عن التعدي على عناصر البيئة البحرية، وإن ظهرت بين مواده بعض النصوص الجنائية التي يمكن تفسيرها بأنها تنطوي على حماية البيئة في العموم بطريقة غير مباشرة، وفي غياب نصوص التجريم في قانون عقوبات تبنت بعض الدول نصوص خاصة لتجريم الأفعال الماسة بالبيئة البحرية، لتحمي مباشرة العناصر المختلفة للبيئة البحرية، وغالبا ما تتضمن هذه النصوص أحكاما تنظيمية تتعلق بإدارة وتنظيم استغلال البيئة البحرية وحماية عناصرها، وتحتاج هذه النصوص القانونية دائما إلى جزاء جنائي لتدعيم وضمان احترام التنظيمات والأحكام المنصوص عليها فيها .

---

[1] قد أوصى المؤتمر الدولي الثالث عشر لقانون العقوبات الذي عقد في القاهرة من 01-07 أكتوبر 1998 حيث وردت التوصية الثامنة من القسم الثاني ما يلي" إن استخدام أسلوب الإحالة و أسلوب النصوص المرنة فيما يتعلق بوصف الجرائم، وهما الأسلوبين اللذين يحددان النشاط الإجرامي خارج نطاق قانون العقوبات عملا في طياتهما مخاطر عدم الدقة و الافتقار إلى الوضوح، والتفويض الواضح من جانب السلطة التشريعية إلى الإدارة إذ أن كل النشاط المحظور و النتيجة المحظورة يجب أن يتحدد بقدر الإمكان بواسطة قانون العقوبات" .

[2] أدخل المشرع الألماني سنة 1980 تعديل على قانون العقوبات حيث أضاف 7 مواد من المادة 324إلى 330 سمي هذا الفصل بجرائم البيئة .

[3] عدل المشرع الإيطالي أحكام قانون العقوبات بإضافة جرائم الاعتداء على البيئة ضمن أحكام المادة 102.

تضاعف دور القوانين الخاصة بحماية البيئة البحرية في الجزائر، كما في أغلب الدول بداية من سنة 1990، وتمخض عن ذلك إصدار العديد من القوانين الهامة التي لا تخلو في الغالب من التجريم والعقاب، يعاقب بموجبها المشرع بعض السلوكيات الضارة بالبيئة البحرية، لذا سنكتفي بالإشارة إلى بعض القوانين الهامة منها قانون 98-05[1]، من خلال إضافته بعض الأحكام الجزائية التي تعاقب على تلويث البيئة البحرية[2]، وتفاوتت بين الغرامة والحبس لتصل أحيانا إلى عقوبة الإعدام[3]، وبما أن الجزائر صادقت على الاتفاقية الدولية حول الوقاية من تلوث المياه البحر بالمحروقات[4]، فقد تضمن القانون البحري عدة مواد مستنبطة من هذه الاتفاقية، لاسيما التلوث الناجم عن غمر والإغراق والدفن لمواد في البحر، والتي من شأنها أن تؤثر على خواصه الفيزيائية والكيميائية وتم الأحياء البحرية، وقد تصدى المشرع لهذه الأفعال بنصوص تجريمية .

نظرا لأهمية حماية البحر من مختلف أشكال التلوث، فقد خصص له المشرع الجزائري حيزا هاما في قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، بداية من المادة 55 منه حيث أكد فيها على منع كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها الإضرار بالصحة العمومية و الأنظمة البيئة البحرية، وقد رتب على كل المخالفة لهذه الأحكام نصوص تجريمية تتراوح العقوبة فيها ما بين الحبس والغرامة[5]، وبنفس التدابير فقد تضمنها قانون 02-02 نصوص تجريمية في حالة إقامة أي نشاط صناعي ملوث على الساحل، و نفس التدابير منصوص عليها في قانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري، نصوصا تجريمية خاصة حينما تكون الأرصدة السمكية مهددة بالاستنفاذ أو حينما تستعمل وسائل صيد محظورة، وتهدد التوازن البيئة البحرية، أو تستعمل موارد بيولوجية بحرية خرقا لأحكام القانون[6].

الفرع الثاني :

الركن المادي :

يعتبر هذا الركن نشاط الخارجي الذي يقوم به الإنسان، والذي يعاقب عليه القانون الجنائي، لكي يقرر القاضي المسؤولية والعقاب على شخص معين لابد أن يرتكب المتهم أفعالا يتوفر فيها الركن المادي للجريمة، والتي على أساسها يمكن توجيه الاتهام وإيقاع العقوبة بالجاني، فالجريمة تتحقق بركن مادي لابد من توافره وبدونه فلا وجود للجريمة، وتأتي أهمية الماديات من جهة إثبات الجريمة وبدونها لا يمكن إثبات جريمة مهما كانت، وإن الجرائم لا تقع بمجرد النوايا ولو حصل إعلانها [7].

---

[1] قانون 98-05 المؤرخ في 25 يوليو 1998 معدل ومتمم للأمر 76-80 المتضمن القانون البحري ج.ر 47 .

[2] حسب المواد 02/479، 05/493، 495، 499 من أمر 98-05 .

[3] حسب المادة 500 من هات الأمر " يعاقب بالإعدام كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية ألقى عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني .

[4] مرسوم 63-344 المؤرخ في 11 ديسمبر 1963 المتعلق بانضمام الجزائر إلى الاتفاقية الدولية حول الوقاية من تلويث مياه البحر بالمحروقات .

[5] حسب المواد 90، 91، 92 من قانون 03-10 .

[6] حسب المادة 78، 91، 98 من قانون 01-11 المؤرخ في 03 يوليو 2001 المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات ج.ر36.

[7] ابتسام سعيد الملكاوي ، المرجع السابق، ص.70.

يقوم الركن المادي على ثلاث عناصر و هي :

البند الأول : السلوك الإجرامي :هو كل حركة أو عدة حركات عضلية تصدر من جانب الجاني تؤدي إلى الإضرار بالمصالح المراد حمايتها أو تعريضها للخطر[1]، أما بالنسبة لجرائم تلويث البيئة البحرية يتحقق السلوك الإجرامي بإدخال مواد في الوسط البيئي البحري، وهذا يعني أن التلوث يتحقق بإلقاء أو تسرب مواد ملوثة، أو امتناع يترتب عليه الإضرار بأحد عناصر البيئة البحرية، سواء كانت هاته المواد موجودة في الوسط الطبيعي أو لا .

أما المشرع الجزائري فقد اتبع أسلوب يختلف عن باقي التشريعات، فهو يأخذ بالسلوك الإجرامي في جريمة تلويث البيئة البحرية بإحدى صورتين[2]، بحيث تتحقق الجريمة بنشاط مادي سواء كان سلوك ايجابي، يتمثل في فعل ايجابي أي نشاط مادي خارجي يصدر عن الجاني بخرقه للقانون، ففي التشريعات البيئية تكون السلوك الايجابي هو السمة الغالبة، نجد مثال ذلك في التشريع الجزائري في المادة51 من قانون03-10 التي تمنع صب أو طرح للمياه المستعملة، أو رمي النفايات مهما كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية في الآبار .

أما السلوك السلبي يتحقق بالامتناع عن القيام بعمل يفرضه القانون، ففي جرائم السلبية لا يتطلب القانون تحقيق نتيجة الإجرامية، وإنما يكتفي بمجرد امتناع عن واجب قانوني، هذا النوع من الجرائم منصوص عليها في المادة102 من قانون03-10 يعاقب كل شخص يستغل منشأة دون أن يحصل على ترخيص، يلاحظ من خلال هذه التشريعات فرض المشرع على الأشخاص و المنشآت التزامات يجب القيام بها، بالإضافة إلى اتخاذ تدابير محددة، وذلك لما تقتضيه البيئة من حماية ضد التلوث و الوقاية من مخاطره، بغض النظر إلى تحقق النتيجة من أجل حماية البيئة البحرية[3] .

البند الثاني : النتيجة الإجرامية :تتمثل في الفعل المادي الذي ينجم عنه الضرر، أو الخطر الحال أو الآجل، ومن المسائل الدقيقة التي تصعب إثباتها في جرائم الاعتداء على البيئة البحرية، عنصر النتيجة التي يمكن أن تتحقق من جراء ارتكاب فعل من الأفعال المضرة بالبيئة البحرية، كما تنقسم النتيجة الإجرامية إلى نتيجة ضارة، لقد حرص المشرع في بعض الجرائم البيئة على تحديد النتائج الضارة، وشروط حصول على النتيجة المادية، كأثر للسلوك الإجرامي هذا ما يعرف بالجرائم الضرر، لقد سعت جل التشريعات البيئية إلى تحديد الضرر البيئي، قد تناول المشرع الجزائري الضرر البيئي عند تعريفه لتلوث البيئي من خلال تبيان الأضرار التلوث، أما النتيجة الإجرامية الخطرة لقد اعتبرها المشرع الجزائري الخطر هو أمر واقعي، ووضعه في ميزان الحسبان وذلك خشية الوقوع في الضرر، واهتم المشرع بالنتيجة الخطرة التي من المحتمل أن تحدث في المستقبل، وهذا ما يعرف بالجرائم التعرض للخطر، فالنتيجة في هذا النوع من الجرائم تتمثل في تهديد للمصلحة المحمية قانونا، فقد سلك المشرع هذا المسلك في جرائم تلويث البيئة البحرية، وذلك لصعوبة تحديد الضرر في بعض الجرائم البيئية، ومثال ذلك ما جاء في المادة 25 من قانون 03-10 .

---

(1) محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص.180.

(2) محمد لموسخ، الحماية الجنائية للبيئة ، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، السنة الجامعية 208-2009، ص.123.

(3) بامون لقمان، المرجع السابق، ص.48-50 .

أما النتيجة الإجرامية لها نطاق زماني ومكاني، تتجلى الناحية الزمنية حين يرتكب السلوك الإجرامي خلال فترة زمنية محددة، و يؤدي هذا السلوك إلى نتيجة إجرامية في فترة لاحقة قد تطول بعد ارتكابه، وقد يكون غير مباشر بحيث لا يظهر إلى بعد فترة زمنية طويلة كما هو حال في التلوث الإشعاعي .

أما النتيجة الإجرامية من الناحية الوقتية، فمعظم الجرائم البيئية هي تعتبر من قبيل الجرائم الوقتية، حيث تتحقق الجريمة بمجرد ارتكاب الفعل دون أخذ بعين الاعتبار ما يترتب عليه من آثار تمتد لفترة من الزمن، فمجمل التشريعات البيئة لا تهتم بالأثر بقدر اهتمامها بالسلوك خاصة إذا تعذر إثبات النتيجة، من أمثلة هذه الجرائم إقامة منشأة بغرض معالجة النفايات الخطرة دون حصول على ترخيص من الجهة المختصة، وهناك جرائم البيئية البحرية مستمرة التي تستمر لفترة من الزمن، سواء اتخذ السلوك الإجرامي صورة الايجابية أو السلبية، وهو ما أورده المشرع الجزائري في مواد من 17 إلى 21 من قانون 01-19[1].

أما النتيجة الإجرامية من الناحية المكانية هو السلوك الإجرامي يتحقق في مكان ارتكاب هذا الفعل وقد يتحقق في مكان آخر، ففي كثير من أحيان يتعدى التلوث حدود المكان الذي ارتكب فيه و يصيب أماكن بعيدة عنه[2].

البند الثالث :العلاقة السببية في جرائم تلويث البيئة البحرية :السببية هي إسناد أي أمر من أمور الحياة إلى مصدره، أما في مجال العقوبات فيقصد بالسببية إيجاد رابطة أو اتصال بين نشاط إجرامي معين، و ما أسفر عنه من نتائج يراد العقاب عليها، وإن الرابطة السببية تثير مشاكل عديدة في مجال البيئة البحرية حيث يصعب في الغالب إثباتها، نظرا لتعدد و تشعب عدة عوامل لتحقيق نتيجة واحدة هذا من جهة، من جهة أخرى إلى النتيجة التي قد تتخلف مما يستحيل معه إيجاد رابطة سببية، لذا الأصح هو النظر إلى العلاقة السببية في هذا النوع من الجرائم، من حيث القدرة الموضوعية للسلوك على تحقيق النتيجة الإجرامية وفق الظروف التي بوشر فيها، فإذا تبين صلاحيته لأن يكون سببا ملائما إحداث النتيجة وفق السير العادي للأمور فإن السببية تكون متوفرة، بل يكفي أن تتضمن الأفعال أسباب تحقيق النتيجة دون حصولها في الواقع، وهذا يتماشى من ناحية مع خصوصية النتيجة في الجرائم البيئية البحرية، وتتوافق من ناحية أخرى مع الجرائم الشكلية[3] .

إن المشاكل التي تثيرها رابطة السببية يمكن مواجهتها بالتوسع في جرائم الخطر التي تزايدت مع تطور تقنيات العصر، فلا يشترط إلا مجرد حدوث الخطر أو احتمال وقوع الضرر الذي يهدد الحق أو المصلحة التي يحميها القانون دون وقوع الضرر في حد ذاته، معيار الاحتمال يجب أن يفهم من خلال مفهومه العلمي .

---

(1) خروبي محمد، المرجع السابق، ص.43 .

(2) حسب المادة 586 من قانون العقوبات الجريمة هي كل ركن من الأركان المميزة لها وترتكب داخل الإقليم الجزائري .

(3) مدين أمال، المرجع السابق، ص.195.

الفرع الثالث :

الركن المعنوي :

الجريمة ليست ركنا ماديا خالصا ولكنها كذلك ركنا نفسيا، ويمثل الركن المعنوي الأحوال النفسية لماديات الجريمة والسيطرة عليها، طبقا للقواعد العامة للمسؤولية الجنائية يعد الركن المعنوي هو القصد أو النية الإجرامية بعنصرها الإرادة والعلم، وينقسم إلى قسمين هما القصد الجنائي أو الخطأ[1]، يشمل الخطأ الموجب للعقاب الفعل العمدي أو الفعل غير العمدي إلا أنه في مجال الأضرار البيئية نادرا ما يكون الفعل العمدي مطلوبا، بفعل الشرط العام الذي يرتكز على مجرد حدوث خطأ مادي[2].

نظرا لصعوبة أو حتى استحالة إثبات النية الإجرامية في الجرائم البيئية و التي ترتكب في أغلب الأحيان بدون قصد جنائي، يعتبر الفقه أن معظم التشريعات لجأت إلى طريقتين للتخفيف من صرامة القصد الجنائي، فإنما ينصب التجريم على الفعل دون الاهتمام بالنتيجة، أو ينصب على النتيجة دون التمسك بالسلوك، وقد تناول المشرع حالات محدودة تهتم فيها بالفعل دون النتيجة، مثل جريمة غمر النفايات في البحر[3].

كما يعتبر الفقه أن اللجوء إلى هذا النظام الذي يقوم على الاهتمام بالفعل دون النتيجة، فهو يهدف إلى تحقيق ردع وقائي لأن قمع بعض الأفعال بغض النظر عن نتيجتها يؤدي إلى تقليل من القيام بمثل هذه الأفعال، يكون هذا النظام ملائما لدول المصنعة نتيجة لكثرة النشاطات الملوثة، ووجود جملة من الآليات و التدابير الاحتياطية المطبقة لاتقاء وقوع الأفعال الضارة بالبيئة البحرية[4]، إلا أن هذا النظام يقوم على تجريم الفعل بمعزل عن النتيجة، يصعب تطبيقه في الجزائر لعدم وجود ممارسة فعالة من قبل الهيئات الإدارية .

أما الصورة الثانية التي تقوم على تجريم النتيجة الضارة، بدون النظر إلى الفعل سواء صدر من شخص حسن أو سيء النية، وتعد الصورة الشائعة في القوانين البيئية، ففي قانون المياه من أمثلة مستقاة منه يعاقب كل من يقوم برمي أو تفريخ الإفرازات و المواد التي لا تشكل خطر التسمم أو ضرر بالأملاك العمومية للماء بدون ترخيص[5] .

توسع المشرع الجزائري في تجريم النتيجة الضارة بدون النظر إلى الفعل، وذلك بالرغم من عدم توافر الشروط الموضوعية لتطبيق نظام الفعل بدون النتيجة، والتوسع في هذا النظام بدوره لا يؤمن حماية فعالة من الانتهاكات التي تمس البيئة البحرية، لأن الاهتمام بالنتيجة يحتاج إلى توفر آليات الكشف والمراقبة والإطار البشري المؤهل، والأمر الذي لا يتوفر حتى على مستوى مديريات البيئة[6] .

---

(1) القصد عرفه جارسون" أنه إرادة ارتكاب الجريمة، كما حددها القانون وهو علم الجاني بمخالفة نواهي القانون التي يفترض دائما العلم بها " ،أما الخطأ هو معاقبة كل شخص بسبب سوء تصرفه أو إخلاله بالأنظمة و القوانين .

(2) MICHEL PRIEUR , OP CIT, P.820

(3) حسب المادة 91 من قانون 03-10 .

(4) MARTINE REMOND GOUILLOUD, OP CIT, P.275

(5) يعاقب بغرامة من 10000د.ج إلى 100000 د.ج طبقا للمادة 171 من قا 05-12 المتعلق بالمياه .

(6) وناس يحي، المرجع السابق، ص.321.

كما يعتبر الفقه أن قيام المسؤولية الجنائية على أساس المخاطر من خلال التركيز على النتيجة الضارة يؤدي إلى خلط بين المسؤولية المدنية و المسؤولية الجنائية، لأن اعتماد على المسؤولية بدون خطأ في المسؤولية المدنية يؤدي إلى التعويض والتي يمكن التخفيف من أعبائها عن طريق التأمين، إلا أن المسؤولية الجنائية الهدف منها العقاب وبذلك إن خطأ الواضح هو الأساس الوحيد الذي ينبغي على ضوئه إعمال المسؤولية الجنائية[1] .

[1] MARTINE REMOND GOUILLOUD, OP CIT, P.276

المطلـــب الثـــانـي :

مسؤولـيـة الأشخاص عن تلـويـث الـبيئـة الـبحريـة و الـجزاءات الـمترتبة عنـها :

الأصل في الجريمة أن عقوبتها لا يتحملها إلا من أدين بها كمسؤول عنها، وبعد عقوبة يجب أن تتوازن وطأتها مع طبيعة الجريمة و موضوعها، بما مؤداه أن الشخص لا يزر غير سوء عمله و إن جريرة جريمة لا تؤاخذ بها إلا جناتها [1].

الفرع الأول :

مسؤولية الأشخاص عن تلويث البيئة البحرية :

تختلف المسؤولية الجنائية من شخص لآخر هذا ما سيتم التطرق إليه:

البند الأول :مسؤولية شخص طبيعي :إن الجرائم البيئية المرتكبة من الأشخاص الطبيعية، تكون إما من فرد عادي أومن ممثل قانوني يكون في غالب مسير المنشأة المصنفة، تكاد الجرائم البيئية الفردية منعدمة الخطورة، مقارنة بتلك المرتكبة في إطار قانوني معترف له الوجود، يقصد بالمسير هو شخص طبيعي الذي يحوز السلطة الكاملة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمنشأة المصنفة، وهو الشخص الذي يسأل جنائيا عن أعمال التلوث البيئة البحرية التي تنتج عن تسييره للمنشأة [2].

تتجلى صور المسير القانوني المسؤول جنائيا في :

الفقرة الأولى :الإسناد المادي :تقع المسؤولية بموجب هذا الإسناد على الشخص الذي ينسب إليه الفعل المجرم، هذه الحالة لا يكون المسير القانوني مسؤولا إلا إذا دخل نشاطه الخاص أو فعله الشخصي في وقوع الجريمة البيئية، وعليه يعبر المسؤول عن الجريمة هو كل شخص قام بنشاط مادي سواء بنفسه، أو مع غيره، أو الشخص الذي يمنع من اتخاذ التدابير و الإجراءات التي تقتضيها مختلف القوانين و اللوائح[3] .

الفقرة الثانية : الإسناد القانوني :إن القانون هو الذي يعين أو يحدد الشخص المسؤول عن الجريمة، بصرف النظر عما إذا كان هو من ارتكب الأفعال المادية المكونة لها أولا، و بالتالي تتم مساءلة الشخص عن أخطائه الشخصية، بالإضافة إلى إمكانية مساءلته عن الأفعال التي ارتكبها الأعوان التابعون له[4] .

قد يكون الإسناد القانوني صريحا عندما يحدد القانون الشخص المسؤول صراحة بالاسم و الوظيفة[5]، وفي هذه الحالة يختلف المسير باختلاف نوع الشركة التجارية، فالمسير المسؤول في شركة التضامن هم كافة الشركاء أو المدير، وفي شركة التوصية البسيطة يحدده القانون الأساسي، أما شركة ذات المسؤولية المحدودة و شركة التوصية بالأسهم، فيسيرها إما

---

(1) سعيدان علي، المرجع السابق، ص.318.
(2) وناس يحي، المرجع السابق، ص.364.
(3) نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص.152.
(4) حسب المادة 32 من قانون 03-10 .
(5) نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص.151.

شخص أو عدة أشخاص يعينهم الشركاء في القانون الأساسي أو بعقد لاحق، ويتم التسيير في شركة المساهمة من قبل مجلس الإدارة [1].

كما قد يكون الإسناد ضمنيا أي لا يفصح القانون صراحة عن إرادته في تحديد الشخص المسؤول لكنها تستخلص ضمنيا[2]، فطبقا الأحكام الخاصة بالمنشأة المصنفة يعد المسؤول الشخص المتقلد مهام التسيير بعد حصول على رخصة الاستغلال[3]، لأنه يشترط في حالة تغيب المستغل أن يقدم المستغل الجديد أو ممثله تصريحا إلى السلطة المختصة خلال شهر من بداية الاستغلال[4]، إلا سيبقى المستغل الأول هو المسؤول جنائيا ولا تسقط مسؤوليته إلا إذا أثبت تغيبه، وفي حالة تصفية المؤسسة أو حلها فإن المسؤول هو المصفي لأنه هو الذي يسير المؤسسة خلال هذه المرحلة [5].

الفقرة الثالثة :تفويض الاختصاص :يعني أن يقوم مدير المنشأة باختيار شخص من بين الأشخاص العاملين لديه، و تحميله المسؤولية الجنائية عن كافة المخالفات التي ترتكب أثناء أو بسبب الأنشطة التي تمارسها المنشأة، غير أن تفويض الاختصاص له ضوابطه :

- يجب أن تكون المؤسسة كبيرة، بحيث يتعذر تسييرها من طرف شخص واحد .
- يجب أن يصدر التفويض من المسير يكون دقيق و محدد، بحيث لا يكون شاملا .
- يجب أن تتوفر في المفوض المؤهلات التقنية و القانونية، تخوله الإدارة السهر على احترام التنظيمات .
- لا يتم تفويض نفس الصلاحيات لأنه يصعب تحديد المسؤول .
- إن التفويض لا يعفي المسير كلية من المسؤولية، بل يمكن متابعته إذا قام بالجريمة البيئية .

إن المسؤول القانوني يكون مسؤول جنائيا بصفة شخصية، أو باعتباره شريكا لشخص المعنوي الذي يمثله عن كل الأفعال التي تؤدي إلى تلويث البيئية البحرية، رغم أنه ليس من يقوم بتنفيذ الأعمال المادية للمشروع، وبهذا تنصرف مسؤولية المسير إلى المسؤولية عن كل الأعمال التي قام بها عماله، لأنه هو المسؤول عن تقسيم العمل داخل المؤسسة[6].

وفي الأخير ما تجدر الإشارة إليه أن تقرير مسؤولية المسير، لا يعفي بالضرورة العامل المنفذ من مسؤولية جريمة تلويث إذا ثبت اشتراكه في جريمة، أو العلم بها، أو تسهيل ارتكابها، كما تم استحداث مندوب البيئة في كل المنشأة[7]، ففي هذه الحالة يكون المندوب شريكا في المسؤولية الجنائية مع المسير، إلا إذا ثبت أنه حذر المسير من إمكانية وجود خطر محتمل على البيئة البحرية، ورغم ذلك من يستجيب هذا الأخير للتحذير، وبالتالي تسقط مسؤولية المندوب .

---

(1) حسب المواد563،553مكرر4، 576، 715مكرر3، 610، 642، 800 وما بعدها من الأمر 75-59 المعدل والمتمم بالقانون 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005 متعلق القانون التجاري.

(2) نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص.152.

(3) حسب المواد من 18 إلى 20 من قا 03-10 و المادة 24 من المرسوم التنفيذي 06-198 ، و المادة 05و06 من المرسوم التنفيذي 98-339 .

(4) المادة 40من المرسوم التنفيذي 06-198 و المادة 30 من المرسوم التنفيذي 98-339.

(5) وناس يحي، المرجع السابق، ص.366.

(6) مدين أمال، المرجع السابق، ص.199.

(7) حسب المادة 28 من قانون 03-10.

البند الثاني : مسؤولية شخص المعنوي[1] :لقد أصبح الشخص المعنوي في المجتمعات الحديثة يمثل عنصرا مهما ورئيسيا في الحياة اليومية، كما يشكل الشخص المعنوي خطورة إجرامية خاصة في مجال تلوث البيئة البحرية، وأخطر الجرائم البيئية تكون مرتكبة من طرف شخص المعنوي سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، فكان لزام على التشريعات أن تواكب هذه التطورات، وتدرج المسؤولية الجنائية لهته الأشخاص في قوانينها العقابية، لأنها أصبحت حقيقة قانونية فيجب تحديد هذه المسؤولية .

إن الشخص المعنوي المخاطب بأحكام قانون البيئة، تتمثل في المشاريع والمنشآت الصناعية، مما يعمد إليه المشرع الجزائري بعقاب الشخص المعنوي في الجرائم البيئية بالغرامة تتناسب مع طبيعته، إدراكا منه لدور الأشخاص المعنوية ومسؤوليتها في الحفاظ على البيئة البحرية حتى لا يخضع للعقاب[2] .

الفقرة الأولى :شروط قيام المسؤولية الشخص المعنوي :يمكن استخراج هذه الشروط من المادة 51 مكرر من ق.ع.ج[3] "...يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك ..."

أولا: ارتكاب جريمة بيئية بحرية من طرف الأجهزة أو ممثلي الشخص المعنوي : يقصد بأجهزة الشخص المعنوي هم ممثليه القانونيين كالمدير العام، مجلس الإدارة والجمعية العامة، أما ممثليه هم الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرف باسم الشخص المعنوي، سواء كانت هذه سلطة قانونية أو بحكم قانون المؤسسة، أما الأجراء والتابعين نص القانون على استبعادهم لأنهم غير مذكورين، وبالتالي لا يكون الشخص المعنوي مسؤولا عن الجرائم التي ترتكبها مستخدميه بمناسبة أو أثناء أداء مهامهم[4].

ثانيا: ارتكاب جريمة بيئية لحساب الشخص المعنوي ولمصلحته :إذا كانت الأفعال التي تتكون منها الجريمة تدخل في اختصاص مرتكبيها، بموجب القانون الأساسي للمؤسسة أو بموجب تفويض خاص، أو إذا ارتكبت هذه الجريمة بإحدى وسائل الشخص المعنوي التي يضعها تحت تصرف المخول للقيام بأعماله، وكان الهدف الجوهري للفعل جلب المنفعة للشخص المعنوي، وليس تحقيق هدف شخصي لمستغل الوسيلة[5].

ثالثا: نص القانون على المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي :لا يجوز متابعة الشخص المعنوي جنائيا إلا إذا وجد نص صريح بذلك، إذا كان هناك حالات تقع فيها المسؤولية على عاتق المسير متى ثبت خطأه، وحالات أخرى تقع المسؤولية فيها على الشخص المعنوي أو المنشأة المصنفة إذا كان خطأ صادرا عنها، أما الحالة الثالثة يمكن أن يكون خطأ يكون صادرا من كلاهما، وبالتالي يمكن الجمع بين مسؤوليتيهما طالما لم يمنع ق.ع.ج ذلك[6].

---

(1) الشخص المعنوي هو مزيج من اتحاد طبيعي أو إرادي للإنسان مع غيره من الأشخاص يهدف إلى تحقيق غاية قانونية معينة يعترف بها القانون و يقر لها حقوق و التزامات .

(2) سعيدان علي، المرجع السابق، ص.318.

(3) قانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يتضمن قانون العقوبات.

(4) منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006، ص.210.

(5) نور الدين حمشة،المرجع السابق، ص.168.

(6) منصور رحماني، المرجع السابق، ص.212.

الفقرة الثانية :نطاق المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية : تختلف هذه المسؤولية باختلاف الحالات التالية :

أولا: تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة بحسب طبيعتها :تعتبر الأشخاص المعنوية العامة التي تكون خاضعة للقانون العام هي الدولة، الولاية، البلدية والمؤسسات العامة ذات الطابع الإداري، أما الأشخاص المعنوية الخاصة هي كل التجمعات المعترف لها بالشخصية القانونية الخاضعة للقانون الخاص مثل: الشركات و المؤسسات الاقتصادية، بالإضافة إلى المنظمات والنقابات وغيرها .

فالأشخاص المعنوية المقصودة في موضوع الدراسة، هي المؤسسات الاقتصادية العامة والخاصة التي أقر القانون الجنائي البيئي مسؤوليتها الجنائية عن الأضرار البيئية البحرية، إلا أن هذه المسؤولية هي على سبيل الاستثناء .

ثانيا: تحديد مسؤولية الأشخاص المعنوية بالنظر إلى طبيعة الجرائم التي يمكن أن ترتكبها: خصوصية الشخص المعنوي تجعل من المستحيل عليه ارتكاب بعض الجرائم التي تستبعد من نطاق مسؤوليته، فهذه الجرائم واعتداءات يرتكبها كجهاز، ولعل راجح لسهولة متابعة الشخص الطبيعي عن الجنوح البيئي بخلاف متابعة الشخص المعنوي[1] .

الفقرة الثالثة :موانع المسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئة البحرية : هي الأسباب التي من شأنها أن تمنع المسؤولية عن الجاني، الأمر الذي يؤدي إلى عدم تطبيق الجزاء على الجاني رغم قيامه بالفعل المجرم، وحالات الموانع المسؤولية الجنائية في التشريعات البيئية تنقسم إلى قسمين، أولها موانع تقليدية و موانع حديثة تتمثل في يلي ذكره :

أولا :الموانع المسؤولية الجنائية :في كثير من الأحيان يصعب تطبيق موانع المسؤولية على النشاطات المرتكبة من طرف المنشآت نتيجة لارتباطها بموانع التقليدية، أو نتيجة أعمال شخصية وهي ما يلي :

1- *حالة الضرورة :*هي الحالة التي يجد الشخص نفسه أمام خطر جسيم، ووشيك الوقوع لا يمكن دفعه إلا بارتكاب فعل مجرم قانونا[2]، لقيام حالة الضرورة لابد أن يكون هناك خطرا جسيما وحالا وواقعا على النفس، بحيث لا تكون إرادة الفاعل دخلا في وقوعها، ويشترط القانون التناسب بين الخطر المراد تفاديه والضرر الذي وقع، تنص جل التشريعات البيئية على الحالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية في جريمة تلويث البيئة البحرية، إذ تعتبر المانع الرئيسي تجد لها تطبيق واسع في مجال تلويث، باعتبارها وسيلة لدفع المسؤولية كثيرا ما يستند إليها لتبرير أفعال التلوث [3].

المشرع الجزائري نص على حالة الضرورة كمانع للمسؤولية في الجرائم البيئية البحرية، في المادة97 ف 03 من قا 03-10 نصت على ما يلي "لا يعاقب بمقتضى هذه المادة عن التدفق الذي بررته التدابير اقتضتها ضرورة تفادي خطر جسيم وعاجل ويهدد أمن السفينة أو

---

[1] مدين أمال، المرجع السابق، ص.202.
[2] وناس يحي، المرجع السابق، ص.368.
[3] لقمان بامون، المرجع السابق، ص.165.

حياة البشر أو البيئة "، حالة الضرورة بالنسبة للمنشأة لا تقتصر على ضرورة إنقاذ النفس، أو الغير من خطر محدق، إنما تتعدى إلى ضرورة الاقتصادية أو التقنية التي تجبر المنشأة حيث تجد نفسها أمام مفاضلة بين أمرين، أن تلتزم بالأحكام و التنظيمات البيئية، هذا يحملها أعباء مالية باهظة قد تعرضها للتوقف، وإما مخالفة الالتزامات المعاقب عليها جنائيا، وذلك لضمان لاستمرار الإنتاج دون توقف المنشأة.

يجب توفر عنصرين في حالة الضرورة هي اللزوم والتناسب، فبالنسبة للزوم يجب أن يكون النشاط المجرم الذي ارتكبته المنشأة لازما لتفادي مشكلة الاقتصادية ، بحيث لا يمكن حل المشكلة دون ارتكاب النشاط الملوث، أما بالنسبة للتناسب يجب أن تتناسب نتائج المحققة من استمرار المنشأة مع الضرر البيئي، أو الفائدة استمرار المنشأة أكبر من الضرر البيئي البحري[1] .

2- ***القوة القاهرة :*** هي قوة طبيعية تستخدم السلوك الإنساني كأداة لإحداث النتيجة، فهي تسلب الشخص إرادته بحيث تدفعه إلى ارتكاب فعل لم يكن يريده ولا طاقة له لدفعه، و يشترط لاعتبار القوة القاهرة مانع من موانع المسؤولية الجنائية يجب توافر شروط وهي :

- أن تكون قوة القاهرة غير متوقعة، و تكون مفاجأة لا يمكن للجاني توقعه .
- أن لا يكون الفاعل قادرا على مقاومتها .
- أن لا يكون للجاني دخل في وقوع قوة القاهرة، لابد أن يكون وقوعها بسبب قوة خارجية[2].

ثانيا: الموانع المستحدثة: جاءت بخلاف ماهو منصوص عليه في القواعد العامة تتمثل في:

1- ***الترخيص الإداري:*** بمجرد حيازة المنشأة على ترخيص الإداري بالاستغلال، ينزع عن الفعل الذي يحدث ضرر بيئي وصف الجريمة البيئية، إذا كان للترخيص الإداري أثر معفي من المسؤولية عن المخالفات البيئية، ما دام أمر تحديد شروطها راجع للجهاز التنفيذي، إلا أنه يجب عدم المبالغة في منح هذه الرخص على حساب سلامة البيئة البحرية، هذا من أجل مساعدة الجانح البيئي على الإفلات من المتابعة والعقاب .

إن الترخيص الإداري لا يشكل درع حامي من المسؤولية، إلا إذا أحترم المستغل المرخص له كل النصوص القانونية المنظمة للنشاط الذي يمارسه و اتخذ كل التدابير بموجبها، وبالتالي فلا عبرة من هذا السبب المعفي متى تبين وجود إهمال أو عدم تقصير من الجانح، حينها لا يمكن التمسك بحصوله على الموافقة الإدارية لممارسة النشاط، حتى يعتبر الترخيص الإداري مانع من موانع المسؤولية، يجب أن يكون ساري المفعول، أو دخل حيز التنفيذ وقت ارتكاب المنشأة للجريمة البيئية، لذلك يشترط قانون البيئة حصول على

---

[1] إن القضاء الفرنسي و البلجيكي لم يأخذ بالصعوبات الاقتصادية و التقنية للمنشأة المصنفة على سبيل المثال قضية"Verviers" دفع مدير مصنع للأجبان بحالة الضرورة الاقتصادية، جاء في حكم ما يلي"لا توجد ضرورة بإقامة توسيع منشأة صناعية تلحق الضرر بالآخرين ....."

[2] حسب ماجاء في المادة 54 من قانون 03-10 .
قضية كولمار حيث برأت المحكمة مصنع الورق من أفعال تلويث المياه النهر و بررت قرارها بأن مصنع ارتكب النشاط ملوث نتيجة قوة قاهرة بإضافة إلى أنه اتخذ جميع الاحتياطات المنصوص عليها قانونا لتفادي التلوث .

الترخيص قبل مباشرة المنشأة لنشاطها، إلا أن المشرع نص على حالات مؤقتة لامتثال لأحكام الرخص، أو تحيين الرخص السابقة في آجال محددة .

2- الغلط :من المعروف في قانون الجنائي كقاعدة عامة عدم الاعتذار بجهل أو الغلط في القانون هي قاعدة دستورية نص المشرع الجزائري عليها في المادة 60 من الدستور[1] .

قد يكون غلط في القانون، وهنا يجب التفرقة بين الغلط في نص قانون العقوبات و الغلط في نص جنائي خاص أو تنظيمي، فالنوع الأول لا ينزع وصف الجريمة عن الفعل المرتكب، ولا يشكل عذرا من الإفلات الجانح البيئي من المتابعة، أما الغلط في نص جنائي خاص توجد في التعليمات و التنظيمات لا يكون الأفراد على علم بها نتيجة عدم نشرها، وهنا يمكن إثارة الغلط في القانون كسبب معفي من المسؤولية[2] .

أما الغلط في الوقائع لا يؤثر على المسؤولية الجزائية للجاني الذي يسأل عن فعله متى توافر لديه نية الإجرام، بصرف النظر عما إذا كان الغلط في المجني عليه أو أحد ظروف الجريمة[3]، يمكن تصور الغلط في الوقائع في الجرائم العمدية أو غير العمدية.

عموما يمكن إثارة الغلط في المواد أو المواد المنتجة وآثارها المحتملة على صحة و البيئة البحرية من الدفوع التي يمكن إثارتها من طرف المنشآت المصنفة، إلا أن الأنظمة المؤطرة للمنشآت تفرض دراسة التأثير، ودراسة الخطر، وضرورة تعيين مندوب للبيئة في كل منشأة، وبالتالي تكون التدابير الوقائية بداية من الاستغلال، و الرقابة اللاحقة على الاستغلال لا تدع أي مجال لقبول الإدعاء بالغلط، وعليه لا تقبل الغلط في الوقائع كسبب معفي من المسؤولية[4] .

الفرع الثاني:

الجزاءات المترتبة عن المسؤولية الجنائية:

تهدف السياسة الجنائية إلى حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، تشمل القوانين المنظمة لهذه الحماية على جزاءات متنوعة، تصنف الجرائم الواردة في القانون الجزائري إلى جنايات، جنح ومخالفات، بصرف النظر إلى جسامة الجزاء الجنائي الموقع على مرتكبيها.

البند الأول: العقوبات السالبة للحرية: تتمثل هذه العقوبات في الجنايات والجنح، يتم تفصيل لكل منهما :

أولا: الجنايات:تناول قانون العقوبات في المادة 87 مكرر، حيث جرمت كل إدخال لمواد سامة و تسربها جوا أو في باطن الأرض، أو إلقائها في المياه مما يسبب خطورة على صحة الإنسان، وعاقبت على هذا الفعل بعقوبة الإعدام، كما تنص المادة 87 مكرر01من قانون عقوبات كل فعل إرهابي أو تخريبي يهدف الاعتداء على المحيط، أو إدخال مواد سامة، أو

---

(1) منصور رحماني، المرجع السابق، ص.190.
(2) وناس يحي، المرجع السابق، ص.370.
(3) منصور رحماني، المرجع السابق، ص.192.
(4) مدين أمال، المرجع السابق، ص.206.

تسريبها جوا أو في باطن الأرض، أو إلقائها في المياه الإقليمية، وتسبب في خطر على البيئة، وجعل العقاب على هذه الجريمة هو الإعدام، وهي أقصى عقوبة يمكن أن تخضع لها كل من قام بتلويث البيئة بالكيفية التي أشارت إليها المادة المذكورة.

أما قانون البحري نصت المادة 47 منه جعلت عقوبة الإعدام، هو جزاء لكل ربان سفينة جزائري أو أجنبي، الذي يلقي عمدا نفايات مشعة في المياه الخاضعة للولاية القضائية الجزائرية[1] .

ثانيا: الجنح: يعد الحبس العقوبة الأصلية السالبة للحرية في جرائم الجنح، وقد استخدم المشرع الجزائري عقوبة الحبس استخداما موسعا في جرائم تلويث البيئة البحرية، من بين الجرائم ما يلي:

- ❖ جريمة استعمال آلات محظورة الصيد البحري، التي يعاقب عنها بالحبس من ثلاثة إلى ستة أشهر[2] .
- ❖ جريمة استخراج مواد بحرية تخضع لرخص استعمال دون الحصول عليها، التي يعاقب عنها من ستة أشهر إلى سنتين[3] .
- ❖ جريمة البناء في المناطق الشاطئية التي يعاقب عنها التي يعاقب عنها بالحبس من ستة أشهر إلى سنة [4].
- ❖ جريمة إلقاء النفايات أو تصريف أية مواد أخرى في أوساط غير مخصصة لها التي يعاقب عنها بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات[5] .

كما عاقب بالحبس الذي تتراوح مدته ما بين ستة أشهر إلى سنتين، و الغرامة المالية تتراوح ما بين 400000 د.ج و 800000 د.ج، بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بتسليم أو عمل على تسليم النفايات خاصة الخطرة بغرض معالجتها إلى شخص مستغل لمنشأة غير مرخص لها بمعالجة هذا النوع من النفايات، و تضاعف العقاب في حالة العود[6] .

في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث بالمواد الخطرة، جعل المشرع عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، والغرامة التي تتراوح مقدارها 100000د.ج إلى مليون د.ج، أو بإحدى العقوبتين جزاء كل ربان سفينة جزائرية، أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد على متن آلات جزائرية، أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة، وكان الغرض من ذلك هو الإضرار بالصحة العمومية أو الأنظمة البيئية البحرية أو عرقلة الأنشطة البحرية، أو إفساد نوعية المياه والتقليل من قيمتها الترفيهية والجمالية، كذا القيام بعمليات الغمر والترميد دون الحصول على رخصة من وزارة البيئة [7].

---

(1) علي سعيدان، المرجع السابق، ص.322.
(2) حسب المادة 78 من قانون 01-11 المتضمن قانون الصيد البحري .
(3) حسب المادة 40 من قانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه .
(4) حسب المادة 43 من قانون 02-02سالف الذكر.
(5) حسب المادة 44 من قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات .
(6) حسب المادة 62 من القانون 01-19 سالف الذكر .
(7) حسب المادة 90 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمسة سنوات، و بغرامة مالية بين مليون د.ج إلى عشر ملايين د.ج كل ربان سفينة خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث المياه البحرية بالمحروقات المبرمة في لندن 1954 و تعديلاتها، إذا قام هذا الربان بجريمة صب المحروقات أو مزيجها في أعالي البحار، و تضاعف العقوبة في حالة العود .

البند الثاني: التدابير الاحترازية: تحقق الأهداف الوقائية في الأحوال التي يكون فيها نشاط الملوث البحري على درجة عالية من الخطورة، فيكون تجريده من وسائل ارتكاب الجريمة، تتمثل أهم التدابير الاحترازية المقررة لجرائم التلوث البحري إما في غلق المنشأة الملوثة، تدابير المهنية كذا نشر الحكم الصادر بالإدانة [1].

يعد غلق المنشأة الوسيلة الوحيدة لمنع تكرار الجريمة، إذ أن التطبيق العملي لعقوبة الغلق في كل الجرائم الاقتصادية و الجرائم البيئية، قد أثبتت فعاليته في إزالة الاضطراب الذي أحدثته الجريمة ومنع تكرارها مستقبلا، لقد أخذ المشرع الجزائري بهذا التدبير بعد الحصول المنشآت على ترخيص بإنشائها ولم تحصل على ترخيص بممارسة نشاطها[2]، لذا أجيز للمحكمة إلزام صاحب المنشأة عدم الانتفاع بنشاطها إلى بعد الحصول على ترخيص، ويمكن للمحكمة أن تأمر بالنفاذ المعجل للحظر [3].

أما حظر ممارسة النشاط هو حرمان المحكوم عليه في مزاولة النشاط المسبب لتلوث، يكون عن طريق السحب أو الوقف أو الإلغاء الترخيص الذي خوله ممارسة هذا النشاط، ومن أهم تطبيقات هذا الحظر هي المادة 22 ف03 من المرسوم التنفيذي 03-481، على حظر نشاط الصيد البحري على كل صاحب سفينة يثبت مخالفته لقوانين المنضمة لصيد البحري، كما تنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي 93-162على أن يكون لمالكي الزيوت المستعملة تجهيزات عازلة لسوائل، أذا لم يمتثل لهذه التدابير حظر نشاطه مؤقتا إلى حين الاستجابة لمتطلبات التقنية الواجب توافرها في هذه التجهيزات[4] .

تظهر مزايا الأخذ بالحظر من خلال ممارسة النشاط خاصة، في الجرائم التي فيها انتهاك صارخ للواجبات الفنية التي يجب مراعاتها لمزاولة المنشأة لنشاطها، له أثر فعال للقضاء على الخطورة الإجرامية للمنشأة الملوثة، إذ تسد الطريق بينه وبين الفعل الملوث و تمنع العود إليها مستقبلا، تظهر أهمية هذا التدبير حسب ما جاء في توصيات المجلس الأوروبي في قراره 88/28، نصت على جزاء الحظر المؤقت أو النهائي لممارسة النشاط المهني الذي يسبب جريمة تلويث البيئة البحرية، كما أوصى مؤتمر روما لسنة 1953 ضرورة الأخذ بهذا الجزاء في الجرائم الاقتصادية .

---

(1) علي سعيدان، المرجع السابق، ص.323.

(2) حسب المادة 02/102 من قانون 03-10.

(3) حسب المادة 19-20 من قانون 03-10 .
رغم فعالية تدبير غلق المنشأة الملوثة الى انه يسبب آثار ضارة للعاملين كذا تسبب في بطالتهم أو فصلهم، كذلك انعكاساتها على موردين وعملاء ودائنين .

(4) مرسوم التنفيذي 91-162 المؤرخ في 10 يوليو 1991 يحدد شروط و كيفيات استرداد الزيوت المستعملة و معالجتها ج.ر46 .

أما تدبير نشر الحكم بالإدانة فهو يتطلب نطاق واسع، نظرا لما يحققه من أثر فعال في مكافحة الجريمة، وهو يصيب المحكوم عليه في اعتباره لدى المتعاملين معه، و الذي يعتمد عليه في دخله، حيث يكون التشهير به أبلغ أثر من العقوبات الأصلية، إذ نجد هذا التدبير في الجرائم الاقتصادية والبيئية، والنشر يكون في الصحف ووسائل الإعلام المرئية و المسموعة، يمكن نشر الحكم ملخصا له بقدر الذي لا يخل بمضمونه[1] .

[1] واعلي جمال، المرجع السابق، ص.341.

الخاتمة :

تتميز البيئة البحرية بأهمية تميزها عن كافة عناصر البيئة الأخرى، بما لها من طبيعة متميزة لأنها تعد النموذج الأمثل للبيئة الإنسانية، بهذا صارت البيئة البحرية مجالا عالميا و وطنيا للاهتمام العلمي و القانوني، من هذا المنطلق تعددت البحوث والدراسات التي حاولت إثارة الوعي، بأهميتها و بمواردها، و ما تتعرض من استنزاف و إفساد مقصود، خاصة أن أضرارها تمتد زمانيا و مكانيا، حتى إنها لا تقف عند مكان ارتكابها، وإنما تتعداه لتشمل أماكن متعددة و دولا متجاورة .

فقد أصبحت مشكلة التلوث البحري تمثل خطرا كبيرا على العالم أجمع، فأصبح ذلك مبررا كافيا لإجماع الدول على ضرورة الالتزام بحماية تلك البيئة، و فرض إجراءات فعالة لمنع و مكافحة تلويثها، ومن هنا كان من الضروري على المشرع الجزائري التدخل بترسانة من النصوص القانونية، لحماية البيئة البحرية من الأضرار الناجمة عن التلوث الذي أحدثه الإنسان نتيجة عبثه بتلك البيئة، و استغلالها استغلالا سيئا .

بات من الواضح الاهتمام الدولي و الوطني بحماية البيئة البحرية، إذ يتجلى بشكل واضح وكبير من خلال القوانين و التشريعات المتعلقة بمكافحة التلوث البحري و من أجل التحكم فيه، وكذلك يخضع لاعتبارات اقتصادية، و ضوابط إجرائية و متغيرات مرتبطة بالظروف الاجتماعية و الإجراءات الإدارية، علاوة عن الظروف المالية، ومن هنا طرحت قضية التنمية المستدامة للمصادر والثروات البحرية خدمة للأجيال الحالية، و الحفاظ على حظوظها في العيش .

لا محل للجدل أن مساهمات الدول في حدوث التدهور البيئي، و لاسيما تلك المطلة على البحار و المحيطات، ويجب على الدول المتقدمة أن تعترف بمسؤوليتها في تلويث البيئة البحرية، إذ أن الحقائق تشير أن الدول الصناعية التي تشكل ربع سكان العالم بحيث تستهلك 74 ٪ من الطاقة، و تستنزف 80٪ من المواد الأولية، و تنتج 70٪ من إجمالي الناتج العالمي، 90٪ من النفايات الخطرة في العالم، من النقاط أو الملاحظات التي يحمد عليها المشرع الجزائري وهي كالآتي:

- ❖ اعتماد المشرع الجزائري بشكل واضح أسلوب التراخيص، كتطبيق من تطبيقات الضبط الإداري في مجال حماية البيئة البحرية، كونه يعد الوسيلة أكثر تحكما و نجاعة لما تحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء، كما أنه يرتبط بالمشاريع ذات أهمية و أكثر خطورة على البيئة البحرية، وعدم استنزاف مواردها الطبيعية و الحفاظ على تنوعها البيولوجي .
- ❖ نظرا لحساسية نقل النفايات خاصة الخطرة، فلم يكتفي المشرع بضمان تحقيق الحماية للوسط البيئي الوطني، بل عمد لضمان امتداد هذه الحماية إلى الأقاليم بيئية لدول أخرى، عندما اشترط الحصول على ترخيص بتصدير النفايات الخطرة .

- ❖ النظام الجبائي البيئي ليس كله نظام ردعي يقوم على فرض الضرائب و الرسوم، وإنما يشتمل أيضا على حوافز الجبائية، و التي يكون لها أثر كبير في اعتماد الصناعات التي تعتبر صديقة للبيئة .

- ❖ إن المسؤولية الجنائية المفروضة على الأشخاص المعنوية، ما يلاحظ عدم وجود نصوص يقوم القاضي الجزائي بتوقيعها حتى تتناسب مع طبيعة المنشآت المصنفة، أو الأشخاص المعنوية .

- ❖ تتجلى الصلاحيات الممنوحة لسلطات الإدارية بوقف و سحب التراخيص المتعلقة باستغلال المنشآت المصنفة، وتعامل المشرع معها بشكل مرن عند مخالفتها للشروط التقنية المطالب بمراعاتها، ويتم حظر على الإدارة المختصة تعليق رخصة الاستغلال، إلا بعد منح صاحب المنشأة المصنفة أجل يتم تحديده في محضر المعاينة لتسوية وضعية منشأته، كما يحظر على الإدارة سحب رخصة الاستغلال، و ثم الغلق النهائي إلا بعد انقضاء مدة 06 أشهر على تاريخ التبليغ صاحب المنشأة بقرار التعليق .

برغم من كل ذلك، توصلنا إلى أن الوسائل المتوفرة سواء المادية أو البشرية، أثبت الواقع أنها غير كافية أو غير فعالة، لأنها لا تتماشى مع حجم السلطات القانونية التي خولها المشرع لهذه الهيئات، ودليل على ذلك أن مستويات التلوث البيئي البحري في ارتفاع مستمر على نحو أصبح يهدد سلامة البيئة البحرية والحياة الإنسانية، يمكن القول إن العمل البيئي في الجزائر حال دون نجاعة في تدخل الهيئات الإدارية اللامركزية، والهيئات الأخرى المشاركة في حماية البيئة على المستوى المحلي، و مرده للأسباب التالية :

- ❖ غياب التنسيق الحقيقي و الفعلي بين الهيئات و المصالح الإدارية المعنية بمسألة حماية البيئة البحرية .

- ❖ طغيان الأفكار التنموية على حساب الأفكار، والمبادئ حماية البيئة لدى مسئولي الهيئات الإدارية، و تغليبهم الجانب التنموي على الجانب البيئي .

- ❖ نقص الإمكانيات المادية المتاحة للهيئات اللامركزية، و الجهات الأخرى المشاركة لها في ميدان حماية البيئة للقيام بدور المنوط بها على أكمل وجه .

- ❖ شعور الملوثين ببساطة الجزاءات المترتبة عن الأعمال الملوثة للبيئة البحرية .

- ❖ هناك خطر كبير في النواحي العقابية، حيث اشتمل على عقوبات ضعيفة لا تتناسب مع حجم الخطر على البيئة البحرية، حيث حصرها في الحبس أو الغرامة .

- ❖ ضعف صياغة النصوص القانونية، فتداخلت بعض المواد العقابية ببعضها، بإضافة إلى عدم وضوحها، كذا وجود أفعال لا عقاب عليها .

- ❖ عدم دقة في صياغة الأوامر والنواهي سواء على المستوى الوطني أو الدولي، هذا ما يجعلها سهلة التطبيق من جهة، من جهة أخرى أصبحت هذه النصوص تفقد الصفة الإلزامية، مما يجعلها عرضة للاستخفاف من طرف دول الأطراف، و يفقدها الهبة و الفعالية في المحافظة على البيئة البحرية باعتبارها جرائم غير وطنية .

على ضوء ما سبق يمكن تقديم بعض اقتراحات أو التوصيات، ويكون بداية على المستوى المحلي:

- ❖ القيام بتفعيل هيئات تنسيقية كالوكالات واللجان والأحواض الهيدوغرافية، لأداء المهام المنوط بها، و خلق فضاء للتشاور والتنسيق بين مختلف الفاعلين .
- ❖ ضرورة اعتبار أن البحار سلعة لها قيمة سواء الاقتصادية و الاجتماعية .
- ❖ توجيه دعوى للمشرع في حالات الأمر بالغلق أو وقف النشاط بعد الإعذار، أن يتضمن معنى الوجوب فاستمرار النشاط يؤدي إلى الإضرار بالبيئة البحرية من جهة، أما الإعذار المرفق بأجل معين يكون كافي لتنبيه المستغل من أجل امتثال بالتزاماته حتى يحافظ على نشاطه، يقوم بحماية الموارد البيئية من جهة أخرى .
- ❖ ضرورة تبني نظام التأمين الإجباري عن أضرار التلوث، لإيجاد ضمان حقيقي يوفر الأمان للمتضررين و البيئة البحرية، كما يجب على المشرع أن يحدد بدقة الأضرار التي يغطيها التأمين، كذلك مدة التغطية التأمين و الأساس الذي يحدد على ضوئه قيمة قسط التأمين، و مبلغ الضمان الذي تلتزم به شركة التأمين بدفعه للمتضررين من التلوث، كذلك قيمة المبالغ التي تدفع للمؤمن لهم نظير ما أنفقه من مصاريف المنع أو إزالة التلوث .

أما التوصيات المقترحة على المستوى الدولي :

- ❖ ضرورة التواصل بين فقهاء القانون الدولي في كافة الدول، من أجل إنشاء قانون دولي موحد لحماية البيئة من التلوث، ويضم كافة الاتفاقيات، ويتم التصديق على هذا القانون من طرف دول الأعضاء .
- ❖ ضرورة إنشاء غرفة دائمة خاصة بمنازعات البيئة البحرية داخل محكمة العدل الدولية، أو المحكمة الدولية لقانون البحار، و تلتزم الدول بالرجوع إليها في حالة حدوث مخالفة بيئية، كما تطبق قانون البيئة الدولي على الكافة، على أن تلتزم الدول بقراراته و أحكامه .
- ❖ إلزام الدول غير الموقعة على الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة بكافة أشكالها، بالانصياع لتلك الاتفاقيات مع تهديدها بعدم التعاون معها، ومنع الاستيراد أو التصدير منها، و خلق نوع من العزلة معها لضمان بيئة نظيفة .
- ❖ تغريم الدول الصناعية التي تستخدم الدول النامية كمقابر لنفايات المشعة و الخطرة، و إلزامها بالتخلص من تلك النفايات بطريقة سليمة، وعدم الإضرار بصحة المواطنين في الدول النامية .
- ❖ إنشاء جهاز أمني تابع للأمم المتحدة يتعقب السفن التي تنقل الحاويات، والشحنات المحملة بالنفايات أو المخلفات ويتم التحفظ عليها،و مطالبة الجهات المالكة لها بإزالة تلك المخلفات مع تعويضات عالية .
- ❖ إنشاء صناديق تعويضات مشتركة تعنى بدفع تعويضات سريعة وعاجلة عن أضرار التلوث، والتغلب على وضعية قسمة الغرماء سواء بين الدول، أو بين المؤسسات الدولية.
- ❖ إنشاء فرق دولية لديها القدرة العلمية و الفنية، ومدرب على السيطرة على التلوث الناتج عن إضرار بالبيئة البحرية، و إعادة الحال لما كان عليه .

قائمة المراجع :

1- الكتب عامة :

- القرآن الكريم .
- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع، ط.1، دار صادر للطباعة و النشر، بيروت (لبنان)، 1990 .
- طاهري حسين، القانون الإداري و المؤسسات الإدارية، طبعة1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008 .
- محمد سامي عبد الحميد و محمد السعيد الدقاق و إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003 .

2- الكتب المتخصصة :

- ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة التلوث البيئة ، دار الثقافة، عمان، 2008 .
- أحمد خالد الناصر، المسؤولية المدنية عن أ ضرار تلوث البيئة البحرية، دار الثقافة، ، طبعة 1 عمان، 2010 .
- أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة.
- أحمد مدحت إسلام، التلوث مشكلة العصر، عالم المعرفة، الأردن، 1990 .
- عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية (الحماية الإدارية البيئية)، طبعة 1، دار اليازوري للنشر و التوزيع، عمان، 2007 .
- عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية من التلوث، المكتب الحامعي الحديث، مصر، 2006 .
- عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة و العلاقات الدولية، دار الخلدونية، الجزائر، 2008 .
- عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة، طبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009 .
- عبد الناصر هياجنة، القانون البيئي، طبعة 1، دار الثقافة، الأردن، 2012 .
- على سعيداني، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيمياوية في القانون الجزائري، طبعة 1 ، دار الخلدونية، الجزائر، 2008 .

- علي عدنان الفيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة، ط.1، دار الثقافة، الأردن، 2012 .
- فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، طبعة1، المؤسسة الفنية للطباعة و النشر، مصر، 1998.
- فؤاد عبد اللطيف السرطاوي، البيئة والبعد الإسلامي، طبعة1، دار الميسرة، عمان، 1999 .
- كامل محمد المغربي، الإدارة و البيئة و السياسة العامة، طبعة 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2007 .
- محمد أحمد المنشاوي، الحماية الجنائية للبيئة البحرية، دار النهضة العربية، مصر، 2005 .
- محمد جمال جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 1، لبنان، 2008 .
- محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية و طرق قانونية لحمايتها، طبعة 1، الأردن، 2008 .
- محمد عبد الفتاح القصاص ، تلوث البيئة، مجلة التنمية و البيئة، القاهرة ، 1988.
- مصطفى خالد فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2011 .
- ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة، الأردن، 2008 .

3- الكتب باللغة الفرنسية :

- H.GROUIEL, LE CONTRAT DESSURANCE, 2Eme édition DALLOS, 1997.
- H.GROUIEL, LE CONTRAT DESSURANCE, 2Eme édition DALLOS, 1997.
- JEAN HUET, LE DéVOPPEMENT DE LA RESPONSABILITè CIVILE POUR ATTEINTE à LENVIRONNEMENT, PETITES AFFICHES, 1994, P.13.
- L.CADIET , DROIT JUDIC IAIRE, 3EME EDITION , LITEC, 2000, P.360.GILLES J.MARTIN, P.247.

- L.CADIET , DROIT JUDIC IAIRE, 3EME EDITION , LITEC, 2000, P.360.GILLES J.MARTIN .
- LEURENCE CHABANNE-PUOZYNIN & FRANCOIS BAVOILLOT, LA REMISE EN Etat des sites pollués, DROIT DE LENVIRONNEMENT, 1997, P.17.
- MARTINE REMOND-GOUILLOUD, à LA RECHERCHE DU FUTUR, LA PRISE EN COMPTE DU LONG TERME PAR LE DROIT DE LENVIRONNEMENT, R.J.E, 1992, P.6.
- MICHEL PRIEUR, LE DROIT DE LENVIRONNEMEMT , 3éme Edition , DALLOZ .
- PATRICK DAILLIER et ALAIN PELLET, DROIT INTERNATIONAL PUPLIC, LGDJ ,PARIS, 1994 .

4- الأطروحات :

- بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة يوسف بن خدة- بن عكنون-(الجزائر)،السنة الجامعية 2008-2009.
- حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر-بسكرة-(الجزائر)، السنة الجامعية 2012-2013 .
- محمد لموسخ، الحماية الجنائية للبيئة ، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، السنة الجامعية 208-2009 .
- واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث (دراسة مقاربة)، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان-(الجزائر)، السنة الجامعية 2009-2010.
- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان -، السنة الجامعية 2006-2007 .

5- الرسائل :

- بامون لقمان، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة-، السنة الجامعية 2010-2011 .
- بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة الجزائر(الجزائر)، السنة الجامعية 2010 -2011 .

❖ بورحلي كريمة، التلوث البحري و تأثيره على البحارة، رسالة ماجستير في علم الاجتماع، جامعة منتوري –قسنطينة-(الجزائر) ، السنة الجامعية 2009-2010 .

❖ حمشة نور الدين، الحماية الجنائية للبيئة، رسالة ماجستير في الشريعة و القانون، جامعة الحاج لخضر –باتنة-(الجزائر)، السنة الدراسية 2005-2006 .

❖ سعيدي نبيهة، تسيير النفايات الحضرية في الجزائر بين الواقع و الفاعلية المطلوبة، رسالة ماجستير، جامعة بومرداس، ماجستير، كلية علوم الاقتصادية، السنة الجامعية 1011-2012 .

❖ شادي عز الدين، البعد الاتصالي لحماية البيئة في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الإعلام والاتصال، السنة الجامعية 2012-2013 .

❖ عبد الباقي محمد، مساهمة البيئية في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية علوم التسيير، السنة الجامعية 2009-2010 .

❖ عبد الحفيظ طاشور، نظام إعادة الحال إلى ما كانت عليه في مجال حماية البيئة، مجلة القانونية والإدارية، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد، 2003 .

❖ قريد سمير، دور الجمعية الوطنية لحماية البيئة و مكافحة التلوث في نشر الثقافة البيئية، مذكرة ماجستير، كلية علوم الاجتماعية، جامعة باجي مختار- عنابة – (الجزائر)، السنة الجامعية 2005-2006 .

❖ محمد بن عبد العزيز أبو عباة، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي و علاقته بتعويض أضرار الكوارث الطبيعية في النظام السعودي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، رسالة رسالة الماجستير في العدالة الجنائية، الرياض، 2011 .

❖ مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد–تلمسان-(الجزائر)، السنة الجامعية 2012-2013 .

❖ معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة العقيد لطفي–باتنة- (الجزائر)، السنة الجامعية 2010-2011 .

6- مذكرات الماستر:

❖ خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة-(الجزائر)، السنة الجامعية 2012-2013 .

7- مذكرات ليسانس :

❖ صارة قعمور، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، شهادة ليسانس، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة-(الجزائر)، السنة الجامعية 2013-2014 .

8- مداخلات :

❖ كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، جامعة ورقلة(الجزائر)، عدد 05، 2007 .

❖ منصور مجاجي، المدلول العلمي و المفهوم القانوني للتلوث البيئي، مجلة الفكر،عدد 05 .

9- النصوص القانونية :

1- الأوامر :

❖ أمر 76-80 موافق 23 أكتوبر 1976 معدل و متمم بقانون 98-05 موافق 25 جوان 1998 متضمن القانون البحري ج.ر 47 .

2- القوانين :

❖ قانون 90-29 المؤرخ 01 ديسمبر1990 المتعلقة بالتهيئة و التعمير ج.ر51 لسنة 1990، هو المعدل و المتمم بالقانون04-05 المؤرخ 14 أوت 2004 .

❖ قانون 98-05 المؤرخ في 25 يوليو 1998 معدل ومتمم للأمر 76-80 المتضمن القانون البحري ج.ر 47 .

❖ قانون 01-11 مؤرخ 03 يوليو 2001 متعلق بالصيد البحري و تربية المائيات ج.ر36 لسنة 2001.

❖ قانون 03-03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المتعلق بالمناطق توسع سياحي ج.ر11

❖ قانون 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المتعلق يحدد القواعد العامة لاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ ج.ر11لسنة 2003.

❖ قانون 03-01 المؤرخ في 17فبراير 2003 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة ج.ر11 لسنة2003..

❖ قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر 21 المؤرخة في 23 أبريل 2008.

❖ قانون 12-10 المؤرخ في 21 فبراير 2012 يتعلق بقانون الولاية، ج.ر 12 المؤرخة في 29 فبراير 2012.

3- المراسيم :

❖ المرسوم التنفيذي 80-14 المؤرخ 16يناير1980 يتعلق بمصادقة الجزائر على اتفاقية"برشلونة "لحماية البحر المتوسط من التلوث بالبترول .

- المرسوم التنفيذي 81-02 المؤرخ في 17 يناير1981 يتعلق بمصادقة الجزائر على بروتكول حماية البحر المتوسط من إلقاء الفضلات الناجمة عن السفن و الطائرات .
- المرسوم التنفيذي 81-03 المؤرخ في 17 يناير1981 يتعلق بمصادقة الجزائر بروتكول لمكافحة تلوث البحر المتوسط بالنفط و المواد الضارة في حالات الطوارئ.
- المرسوم التنفيذي 82-441 المؤرخ في 11 ديسمبر 1982 يتعلق بمصادقة الجزائر على بروتكول "أثينا" متضمن حماية البحر المتوسط من المصادر البرية .
- المرسوم التنفيذي 85-01 المؤرخ في 05 يناير 1985 يتعلق بمصادقة الجزائر على بروتكول "جنيف" المناطق المتمتعة بحماية خاصة في البحر المتوسط .
- المرسوم التنفيذي 88- 227 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 اختصاصات أسلاك المكلفين بحماية البيئة و تنظيم عملها ج.ر46 .
- المرسوم التنفيذي 91-162 المؤرخ في 10 يوليو 1991 يحدد شروط و كيفيات استرداد الزيوت المستعملة و معالجتها ج.ر46 .
- المرسوم التنفيذي 93-99 المؤرخ 10 أبريل 1993 يتعلق بمصادقة الجزائر على اتفاقية المتعلقة بتغيير المناخ منعقدة 06 ماي 1992، ج.ر 24 لسنة 1993.
- المرسوم التنفيذي 93-163 الذي ينظم صب الزيوت والشحوم في الوسط الطبيعي، ج.ر.46 لسنة 1993 .
- المرسوم التنفيذي 94-279 المؤرخ في 17 سبتمبر 1994 المتضمن مكافحة تلوث البحر و إحداث مخططات استعجاليه ج.ر59 .
- المرسوم التنفيذي 95-163 المؤرخ في 06 جوان 1995 يتعلق بمصادقة الجزائر على اتفاقية التنوع الحيوي أو البيولوجي ج.ر32 لسنة 1995 .
- المرسوم التنفيذي 96-60 المؤرخ في 27 جانفي 1996 المتضمن إنشاء المنشآت المفتشيات للبيئة على مستوى الولايات ج.ر07 .
- المرسوم التنفيذي 96-436 المتضمن إنشاء محافظة الطاقة الذرية و تنظيمها و سيرها .
- المرسوم التنفيذي 98-123 موافق 18 أبريل 1998 ج.ر 25 لسنة 1998 .
- المرسوم التنفيذي 98-147 المؤرخ في 13 مايو 1998 يحدد كيفيات تسيير حساب التخصص الخاص تحت عنوان"الصندوق الوطني للبيئة " المعدل و المتمم.ج.ر 31.

- المرسوم التنفيذي 99-95 المؤرخ 19 أفريل 1999 المتعلق بالوقاية من المخاطر المتصلة بمادة الأميانت ج.ر29 لسنة 1999 .
- المرسوم التنفيذي 01-08 متعلق بتحديد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم و البيئة، المؤرخ في ،ج.ر 04 المؤرخة 14 يناير2001.
- المرسوم التنفيذي 01-09 المؤرخ 12 ديسمبر 2001 المتعلق بالنفايات و مراقبتها و إزالتها، ج.ر77 لسنة 2001.
- المرسوم التنفيذي 02-372 المتعلق بنفايات التغليف ج.ر74 المؤرخ في 12 نوفمبر 2002 .
- المرسوم التنفيذي 03-481 مؤرخ 13 ديسمبر 2003 يحدد شروط ممارسة الصيد البحري و كيفيته ج.ر78 لسنة 2003.
- المرسوم التنفيذي 04-141 المؤرخ 28 أبريل 2004 يتعلق بمصادقة الجزائر على تعديل اتفاقية"برشلونة "لحماية البحر المتوسط من التلوث بالبترول
- المرسوم التنفيذي 04-409 المؤرخ في 14 ديسمبر 2004 المحدد لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة ج.ر81 لسنة 2004.
- المرسوم التنفيذي 05-71 المؤرخ 13 فيفري 2005 يتعلق بمصادقة الجزائر على برتوكول المتعلق بالتعاون لمنع التلوث من السفن ومكافحة تلوث البحر المتوسط في حالات الطوارئ المبرمة "فاليتا"(مالطا) يوم 25 جانفي2002، ج.ر 12 المؤرخة في 27 أبريل 2005 .
- المرسوم التنفيذي 05-314 المؤرخ في 10 ديسمبر2005 الذي يحدد كيفيات اعتماد تجمعات منتجي و حائزي النفايات الخاصة ج.ر62 المؤرخ في 11 سبتمبر 2005.
- المرسوم التنفيذي 06-141 هو الذي يضبط القيم القصوى لمصبات الصناعية السائلة ج.ر26 لسنة 2006 .
- االمرسوم التنفيذي 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ج.ر37 .

فهرس :

الإهداء.....ص 01

كلمة شكر و عرفان.....ص02

مقدمة ص03

الفصل الأول:الإطار القانوني لحماية البيئة البحرية و التلوث البحري ص08

المبحث الأول:ماهية البيئة البحرية و التلوث البحري. ص09

المطلب الأول:مفهوم البيئة البحرية.....ص09

الفرع الأول: تعريف البيئة.....ص09

البند الأول:تعريف اللغوي.....ص09

البند الثاني :تعريف الفقهي ص10

البند لثالث: تعريف التشريعي.....ص10

الفرع الثاني: تعريف البحر.....ص11

البند الأول : تعريف البحر لغويا.....ص11

البند الثاني : تعريف البحر اصطلاحيا.....ص11

الفرع الثالث : خصائص البيئة البحرية ص12

البند الأول : ذات طبيعة عالمية.....ص12

البند الثاني : ذات طبيعة إدارية.....ص12

البند الثالث : ذات طابع تنظيمي آمر ص12

الفرع الرابع :نطاق البيئة البحرية و أهميتها.....ص12

البند الأول:نطاق البيئة البحرية ص12

البند الثاني:أهمية البيئة البحرية ص14

المطلب الثاني: ماهية التلوث البحري.....ص17
الفرع الأول: مفهوم التلوث البحري.....ص16
البند الأول: تعريف التلوث البحري ص16
البند الثاني:أنواع التلوث البحري.....ص18
البند الثالث:مصادر التلوث البحري.....ص21
الفرع الثاني:الوقاية من مخاطر التلوث البحري.....ص26
البند الأول:التشريعات الداخلية لمنع التلوث البحر.....ص26
البند الثاني:التعاون المغاربي و الدولي لمنع التلوث البحري.....ص28
البند الثالث:دور المنظمات البيئية.....ص31
المبحث الثاني:الضبط الإداري البيئي.....ص33
المطلب الأول:سلطات الضبط الإداري.....ص33
الفرع الأول :سلطات الضبط الإداري العام ص33
البند الأول:صلاحيات قانون الولاية ص33
البند الثاني :صلاحيات قانون البلدية ص34
الفرع الثاني:سلطات الضبط الإداري الخاص ص34
البند الأول :الوزير المكلف بالبيئة ص34
البند الثاني مفتشية العامة للبيئة:.....ص35
البند الثالث :مفتشية البيئة للولاية ص36
البند الرابع :أسلاك المفتشين المكلفين بالبيئة ص36
البند الخامس :اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة ص36
البند السادس :محافظة الطاقة الذرية ص37
المطلب الثاني :الأدوات القانونية للضبط الإداري البيئي ص38
الفرع الأول :أدوات الرقابة القبلية ص38
البند الأول:نظام الترخيص ص38

البند الثاني :نظام الاعتماد و التصريح و القرارات ص42
البند الثالث : دراسة التأثير على البيئة الحظر و الإلزام ص45
البند الرابع : الحظر و الإلزام.....ص46
الفرع الثاني :أدوات الرقابة البعدية.....ص47
البند الأول:الإعذار ص48
البند الثاني :وقف النشاط ص48
البند الثالث :سحب الرخص ص48
البند الرابع :الرسم الجبائي ص49
الفصل الثاني: المسؤولية الناجمة عن تلويث البيئة البحرية.....ص52
المبحث الأول : المسؤولية المدنية لحماية البيئة البحرية ص53
المطلب الأول :شروط رفع دعوى المسؤولية.....ص53
الفرع الأول :الشروط الإجرائية لرفع الدعوى ص53
البند الأول : الأهلية ص53
البند الثاني : المصلحة.....ص54
البند الثالث : الصفة ص55
البند الرابع : الاختصاص القضائي.....ص56
الفرع الثاني : الشروط الموضوعية لرفع الدعوى ص58
البند الأول : الفعل المنتج لضرر(خطأ).....ص58
البند الثاني : الضرر ص60
البند الثالث : علاقة السببية.....ص62
الفرع الثالث :حالات الإعفاء من المسؤولية ص63
البند الأول : القوة القاهرة ص63
البند الثاني : خطأ المضرور ص64
البند الثالث : خطأ الغير.....ص64

المطلب الأول : جزاءات المدنية عن تلويث البيئة البحرية ص65
الفرع الأول :نظام التعويض ص65
البند الأول : التعويض العيني ص65
البند الثاني : التعويض النقدي ص68
الفرع الثاني : الأساليب الجديدة للتعويض عن الأضرار البيئية ص69
البند الأول : إجبارية التأمين ضد مخاطر التلوث البيئة البحرية ص69
البند الثاني : صناديق التعويض ص71
المبحث الثاني : المسؤولية الجنائية الناجمة عن تلويث البيئة البحرية ص76
المطلب الأول :الأركان القانونية لجرائم تلويث البيئة البحرية ص77
الفرع الأول : الركن الشرعي ص77
الفرع الثاني : الركن المادي ص79
البند الأول: السلوك الإجرامي ص80
البند الثاني : النتيجة الإجرامية ص80
البند الثالث : العلاقة السببية ص81
الفرع الثالث : الركن المعنوي ص82
المطلب الثاني : مسؤولية الأشخاص عن تلويث البيئة البحرية والجزاءات المترتبة عنها .
.....ص84
الفرع الأول : مسؤولية الأشخاص عن تلويث البيئة البحرية ص84
البند الأول : مسؤولية شخص طبيعي ص84
البند الثاني : مسؤولية شخص المعنوي ص86
الفرع الثاني : الجزاءات المترتبة عن المسؤولية الجنائية ص89
البند الأول : العقوبات السالبة للحرية ص89
البند الثاني : التدابير الاحترازية ص91
خاتمة ص93

قائمة المراجع ص96
فهرس ص103

ملخص :

يعتبر استفحال ظاهرة تلوث البحار و المحيطات تنبه المجتمع الدولي للمشكلة و جعلها من بين اهتماماته الكبرى باعتبارها عنصرا أساسيا لاستمرار الحياة الإنسانية لما تتوفر عليه من إمكانيات ضخمة في مجال الموارد الحية و غير الحية، و تحتويه قيعانها و باطن أرضها من ثروات معدنية هائلة ونفط .

لذا بادر المجتمع الدولي بإعداد واعتماد القواعد والنظم التي تحكم التلوث البحري على مستويات العالمية و الإقليمية و الوطنية، و العمل على توفير حماية الحماية الضرورية للبيئة البحرية و الحفاظ عليها من التلوث، كما جدبت ظاهرة التلوث البحري اهتمام العديد من المهتمين كفقهاء القانون و علماء الطبيعة و الجيولوجيا .

بالنظر إلى تعالي أصوات المنظمات الغير الحكومية و حث الدول في مناسبات دولية كثيرة على ضرورة و وضع أنظمة قانونية لحماية البيئة البحرية على المستوى الوطني و الدولي، انعقدت العديد من الاتفاقيات الدولية بداية من سنة 1926 عملت على وضع خطط و تصورات للسيطرة على التلوث البحري لاسيما الناجم عن تسرب النفط، ولقد اقترن إنشاء منظمة الأمم المتحدة سنة 1945 بإنشاء العديد من المنظمات و الوكالات المتخصصة المهتمة بحماية البيئة البحرية، خاصة مع توالي الحوادث البحرية بفعل ازدياد التصادمات البحرية .

بالفعل الأحداث المتكررة بدأت تظهر مع بداية السبعينات من القرن الماضي إلى وجود مخاوف من تلوث البيئة البحرية من مواد أخرى غير النفط، و الناتجة عن بداية ازدهار عصر الصناعة عدم القدرة للسيطرة عليها، فكانت هذه المخاوف موضع اهتمام مؤتمر "استوكهلم" المنعقد سنة 1972 تحت شعار "أرض واحدة"، وقد شكل هذا المؤتمر نقطة تحول هامة على صعيد الاهتمام بالمسائل البيئية، قد دعى المؤتمر على التنمية المستدامة بأسلوب لا يؤثر على ظروف البيئة لأجيال القادمة، حيث ينص المبدأ21 على أن لكل دولة الحق السيادي في استغلال ثرواتها حسب سياستها الداخلية، وفي نفس الوقت تقع عليها مسؤولية التأكد من أن النشاطات التي تخضع لاختصاصها و رقابتها و لا تسبب ضرر للبيئة في بلد آخر أو مناطق خارج حدودها، و الواقع أن هذا المبدأ ليس جديد بل هو تكريس لمبدأ عرفي قديم تقرر قبل مؤتمر استوكهلم من خلال قضيتين شهيرتين هي قضية " the trial smelter " وقضية "gut"، بدأت هذه التعبئة تؤتي ثمارها ابتداء من سنة 1977 عندما دعى برنامج الأمم المتحدة لاجتماع حول طبقة الأزون، فانعقدت اتفاقية جنيف حول طبقة الأزون لسنة 1979، وصولا إلى تاريخ مرجعي

آخر هو مؤتمر "قمة الأرض" بريوديجانيرو سنة 1992 وقد كان لهذا المؤتمر صدى بالغ، حيث صدرت في نفس سنة العديد من الاتفاقيات الدولية التي تبناها هذا الإعلان، إن كل هذه الاتفاقيات أكدت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، صراحة أو ضمنا على أن البيئة النظيفة ليست مجرد مطلب جماعي من طرف المجموعة الدولية، لكن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لم تتناول البيئة أو الحق في بيئة مناسبة و لائقة .

لم يقتصر حماية البيئة البحرية على المؤتمرات و الاتفاقيات بل تكرس قضائيا، يظهر ذلك جليا في أحد قرارات المحكمة العدل الدولية لسنة 1996 بخصوص مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها على الحق في بيئة نظيفة، الذي جاء فيه "إن وجود التزام عام على الدول بضمان احترام الأنشطة الجارية في إطار ولايتها أو سيطرتها لبيئة الدول الأخرى أو المناطق الواقعة خارج السيطرة الوطنية شكل الآن جزءا من القانون الدولي المتصل بالبيئة ".

أما على الصعيد الوطني استحدث الكثير من الدول أو هيئات عليا لحماية البيئة البحرية تعتني بحماية البحر، و إنشاء المعاهد و المراكز البحثية المتخصصة في هذا المجال و إصدار المجلات و الدوريات العلمية المتخصصة، كما تشكلت في العديد من الدول جمعيات غير حكومية غرضها الأساسي الدفاع عن البيئة و حمايتها من التلوث تخصصت بعضها في الدفاع البيئة البحرية، بل وصلت بعض الدول إلى حد تشكيل أحزاب سياسية البيئة و المشاركة في الانتخابات العامة على أساس برامج خاصة بالبيئة .

كذا دراسة و تقييم مدى فاعلية الآليات القانونية للضبط الإداري في مجال حماية البيئة البحرية التي تجسد حماية وقائية، من خلال التطرق لأدوات الرقابة القبلية على الأنشطة المؤثرة على البيئة كأسلوب الترخيص، التصريح، الحظر و الإلزام كذا دراسة التأثير، إلى جانب الأدوات الرقابة البعدية التي تضمن الرقابة المستمرة لحماية البيئة البحرية من مخاطر التلوث البحري في مختلف أشكاله كالإعذار، وقف النشاط، سحب الترخيص، هذه الرقابة لا تخلو من جانب المالي هي الجباية البيئية .

و نظرا للعلاقة المتلازمة بين أدوات الضبط الإداري و الهيئات التي تخولها القانون صلاحية استخدام هذه الأدوات.

إن الأضرار البيئية تتميز بخصوصية عن غيرها من الأضرار التقليدية، فهي في الغالب أضرار غير مباشرة و لا يمكن الوقف على حدودها فهي أضرار واسعة الانتشار و بحاجة إلى جهود جماعية لمواجهتها كما أنها تنتج بشكل عام بسبب النمو الاقتصادي .

و بالنظر إلى هذه الخصوصيات تصبح مسألة التعويض عنها في غالب الأحيان شبه مستحيلة، الأمر الذي يتطلب معه إيجاد وسائل و أدوات ذات طبيعة جماعية أو تشاركية تكون أكثر فعالية في ضمان تعويض هذه الأضرار، ولعل أهم هذه الأضرار البيئية و الذي لم يحظى لحد الآن بالتنظيم من طبل المشرع الجزائري، بالإضافة إلى نظام صناديق التعويضات الذي يعد وسيلة تكميلية في تعويض الأضرار البيئية، وفي هذا الإطار نسجل اندماج المشرع الجزائري في الإطار الدولي من خلال اعتماده للصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفط.

Résume :

Tout Droit, pour être biologiquement viable, est dûment garanti par la sanction. Le corollaire de cette sanction se trouve dans l'imputabilité de l'acte sanctionné et donc dans l'idée de responsabilité .

Les solutions recherchées pour résoudre les problèmes posés par les pollutions pouvant produire des effets transversaux conduisent déjà vers une certaine globalisation du droit international de l'environnement.

Elles tendent vers des dimensions planétaires: une large part des mesures prises est intervenue au plan mondial, des problèmes

d'environnement pour lesquels les seules solutions possibles sont universelles: c'est le cas de la raréfaction de l'ozone stratosphérique, des modifications du climat global, la pollution des mers et la disparition des espèces rares.

La dimension globale de ces problèmes est évidente. Elle entraîne la mise en jeu de la responsabilité internationale de la communauté et appelle nécessairement une réponse globale, vers un partenariat international.

Le droit international implique des sanctions en cas de violation d'une règle de droit ou pour risque. Cependant, du fait du principe fondamental de souveraineté de Etats, l'ordre juridique international présente la particularité de ne contraindre ses sujets que s'ils l'ont expressément accepté.

Aussi , La responsabilité internationale pour les conséquences préjudiciables découlant d'activités qui ne sont pas interdites par le droit international Il est bien connu que le dommage écologique est traité dans plusieurs conventions, projets et avis internationaux, comme la Convention sur la responsabilité civile des dommages résultant d'activités dangereuses pour l'environnement dans son article 2 (par. 7, al. *d*), et confirmé par la Convention sur les effets transfrontières des accidents industriels dans son article 1er (al. *c*) et la Convention sur la protection et l'utilisation des cours d'eau transfrontières et des lacs internationaux dans son article 1er (par . 2),

instruments auxquels il faut ajouter la Directive 85/337 du Conseil des Communautés européennes du 27 juin 1985 concernant l'évaluation des incidences de certains projets publics et privés sur l'environnement4, la Convention sur la réglementation des activités relatives aux ressources minérales de l'Antarctique dans son article 8 (par. 2, al. *a*, *b* et *d*), la Convention sur la responsabilité civile pour les dommages causés au cours du transport de marchandises dangereuses par route, rail et bateaux de navigation intérieure dans son article 9 (al. *c* et *d*); et un projet de protocole (à la Convention de Bâle sur le contrôle des mouvements transfrontières de déchets dangereux et de leur élimination) sur la responsabilité et l'indemnisation en cas de dommages résultant des mouvements transfrontières et de l'élimination des déchets dangereux (art. 2, al. *a*, iii à v) qu'élabore un groupe de travail nommé par la Conférence des parties à cette convention.

D'autre part, La notion de responsabilité pour « risque social » suppose que des « activités sociales » légales peuvent comporter des risques de dommages et entraîner ainsi une rupture de la solidarité.

Cette rupture doit être effacée par la sanction qui se matérialise par la réparation ou par l'indemnisation.

Le droit de la responsabilité internationale pour risque suppose un dommage, un lien de causalité et un droit de recours Mise en oeuvre sous réserve de la survenance d'un dommage, la responsabilité internationale pour risque est relativement objective et permet de contourner l'éventuel obstacle constitué par le principe de l'égale souveraineté des Etats.

Cependant, même en outrepassant ce principe, s'il n'existe pas de voie de recours disponible pour la victime, la justice restera ineffective.

Or, caractérisée par la non hiérarchisation, par le volontarisme de ses règles et par la relative absence de sanctions juridiques, la société internationale est quasi « *anarchique* .

Le droit international ne connaît pas (sauf cas de recours à la force) d'institution centralisée d'exécution forcée.

Cette anarchie vaut particulièrement en matière environnementale dans laquelle, si dommage il y a, c'est à l'ensemble de l'humanité qu'il est causé.

Non pas à l'ensemble des Etats, mais à l'ensemble des individus. C'est pourquoi la mise en place d'un système de responsabilité internationale pour risque en matière d'environnement nécessite le dépassement de la souveraineté des Etats au moyen d'un système de contrôle de la légalité et de l'accès des individus, des organisations internationales et des Etats à un droit de recours

effectif et transnational.

Même dépourvue de sanctions, la loi exprime la nécessité ou l'utilité sociale, les exigences de la solidarité. La responsabilité pour risque est un principe de solidarité sociale puisqu'il équivaut, en fait, à une assurance, et aboutit à satisfaire l'esprit de justice.

Bien que recommandataire pour l'essentiel, le droit international de l'environnement n'en est pas moins indispensable car il établit une ligne de conduite pour les Etats qui le souhaitent.

Incitatif et novateur, il est à l'origine d'un nouveau principe de responsabilité internationale: le principe de responsabilités communes et différenciées.

Les Etats doivent coopérer dans un esprit de partenariat mondial en vue de conserver, de protéger et de rétablir la santé et l'intégrité de l'écosystème terrestre.

Etant donné la diversité des rôles joués dans la dégradation de l'environnement mondial, les Etats ont des responsabilités communes mais différenciées.

Les pays développés admettent la responsabilité qui leur incombe dans l'effort international en faveur du développement

durable, compte tenu des pressions que leurs sociétés exercent sur l'environnement mondial, des techniques et des ressources financières dont ils disposent. Bien que la protection de l'environnement dans sa globalité intéresse le problème des catastrophes naturelles, évoquons principalement la Convention-cadre des Nations Unies sur les

changements climatiques, adoptée lors de la Conférence de Rio en 1992. Son contenu normatif met à la charge des Etats parties, l'obligation de coopérer à la mise en oeuvre d'un éventail de mesures visant à atténuer les changements climatiques.

Un protocole additionnel à cette convention a été adopté à Kyoto en 1997.

Ce texte fixe des objectifs quantifiés de réduction des émissions de six gaz à effet de serre uniquement à la charge des pays développés, et met en place des organes institutionnels, notamment la Conférence des Parties.

Elle est chargée de mettre en oeuvre un système de financement de l'aide aux pays démunis.

Ainsi, bien que les PED se voient reconnaître un titre particulier à bénéficier de l'aide des Etats industrialisés, ce n'est qu'afin de pouvoir à leur tour, être en mesure de s'acquitter, comme les autres, de leur devoir de sauvegarde de l'environnement et des moyens de sa régénérescence.

Le principe de responsabilités communes et différenciées établit un lien direct entre le développement et l'environnement.

Se voulant principalement utilitariste, il met précisément le doigt sur les divergences de point de vue qui existent entre la volonté du Nord de voir l'environnement protégé, et les exigences du Sud de se développer sans ingérences extérieures.

Il constitue un principe du « droit international du développement durable ».

reconnaît qu'il existe entre les Etats deux inégalités de fait : une relative aux ressources financières disponibles dans chacun d'entre eux, et l'autre à la responsabilité qui leur ait imputable pour le mauvais état actuel de l'environnement. Autrement dit, il établit une inégalité économique réelle, principe fondamental du droit international du développement, ainsi qu'une différenciation des obligations juridiques fondée sur des justifications scientifiques qui caractérisent le droit de l'environnement et permettent d'écarter des arguments historiques et politiques incertains.

La lutte contre les catastrophes naturelles constitue un préalable nécessaire au développement dans les PED. Elle permet d'éviter à ces derniers de voir leurs efforts et ceux des pays industrialisés coopérant sapés par de tels phénomènes naturels.

Par conséquent, en luttant contre les catastrophes naturelles, les pays industrialisés favorisent l'avènement d'un développement durable.

Ils participent, par-là même, à l'établissement d'un monde dans

lequel la stabilité constituerait la règle et la disparité l'exception. C'est parce qu'elle présent des intérêts pour tous, que la lutte contre les catastrophes naturelles suppose une réponse globale et solidaire de la communauté internationale.

L'UE constitue un véritable exemple en matière de droit de l'environnement. Elle favorise ainsi l'émergence d'une solidarité

indispensable pour un partenariat mondial de coopération au développement durable.

La réparation Qu'il nous soit permis de présenter quelques observations pour introduire la question de la réparation du dommage causé à l'environnement.

Dans le domaine des faits illicites, la fameuse règle de l'*Usine de Chorzów* 11 régit le problème de la réparation en droit des gens :

effacer toutes les conséquences du fait illicite, revenir à la situation qui, selon toute probabilité, aurait existé si le fait illicite ne s'était pas produit.

On y parvient aussi avec des moyens que le droit considère comme adaptés à la réparation : restitution en nature, indemnisation par équivalence, satisfaction, garantie de non répétition, En somme, la

réparation est une obligation imposée par la norme secondaire comme conséquence de la violation de la norme primaire, et son contenu, ses formes et ses degrés ont été mis au point par la coutume internationale, telle que la CPJI l'a exprimée en l'affaire de l'*Usine de*

Chorzów et comme la Commission s'efforce actuellement de la codifier sous la conduite experte du Rapporteur spécial pour la

responsabilité des Etats, Le Fonds international d'indemnisation pour les dommages dus à la pollution par les hydrocarbures – établi dans le cadre de la Convention internationale sur la responsabilité civile pour les dommages dus à la pollution par les hydrocarbures. L'évaluation du dommage écologique présente des problèmes plus graves, La tendance étant de chercher à obtenir réparation de toute espèce de dommage, ce qui est certainement juste.

Notons par ailleurs que La Chambre Spéciale pour l'environnement de la C.I.J constituée en 1993 n'est pas connue par les membres de la communauté internationale et n'a enregistré aucun procès à ce jour CE QUI EST DESOLANT POUR LA COMMUNAUTE

INTERNATIONALE ET CE QUI RENFORCE NOTRE POINT DE VUE .

Summarizes :

All right, to be biologically viable, is fully guaranteed by the sanction. The corollary of this sanction is in the accountability of an act enacted and therefore the idea of responsabilité .

Les solutions sought to solve the problems caused by pollution that can produce cross effects already lead to a certain globalization of international law of the environment .

They tend to planetary dimensions: large part of measures occurred globally, of environmental problems for which the only possible solutions **Are universal** : the case of stratospheric ozone depletion, changes in global climate, marine pollution and the disappearance of rare species.

The global dimension of these problems is obvious. It entails the involvement of the international responsibility of the community calls for a global response to an international partnership.

international law requires sanctions for violations of law or risk. However, because the fundamental principle of sovereignty of states, the international legal order is unusual not to compel his subjects as if they have expressly agreed.

Also, The International Liability for injurious consequences arising out of acts not prohibited by international law is well known that ecological damage is treated in several agreements, projects and international opinion, as the Convention on Civil Liability for Damage resulting from activities dangerous to the environment in Article 2 (para. 7. d), and confirmed by the Convention on the Tran boundary Effects of Industrial Accidents in Article 1 (point c) and the Convention on the Protection and Use of Tran boundary Watercourses and International Lakes in Article 1 (for. 2), instruments which must be added to Directive 85/337 Council of the European Communities of 27 June 1985 on the assessment of the effects of certain public and private projects on the Environment4, the Convention on the regulation of activities relating to Antarctic mineral resources in Article 8 (para. 2. a, b and d), the Convention on Civil Liability for Damage caused during Carriage of dangerous goods by road, rail and inland waterway vessels in Article 9 (s. c and d) and a draft protocol Movements of Hazardous (to the Basel Convention on the Control of Tran boundary Wastes and their Disposal) on liability and compensation for damage resulting from Tran boundary movements and

disposal of hazardous waste (Art. 2. a, iii to v) prepared by a working group appointed by the Conference of the Parties to this Convention.
On the other hand, the notion of responsibility for "social risk" assumes that "social activities" may include legal risks of damage and thus lead to a breach of solidarity.
This break must be cleared by the sanction takes the form of reparation or compensation.

The law of international responsibility for risk implies harm, causation and the right to appeal. Implementation subject to the occurrence of damage, the international responsibility for risk is relatively objective and avoids the potential barrier formed by the principle of equal sovereignty.

However, even by overriding this principle, if there is no available remedy for the victim, justice will remain ineffective.

Now, characterized by non-hierarchical, the voluntarism of its rules and by the relative absence of legal sanctions, international society is virtually "anarchic.

International law does not know (except in cases of use of force) centralized institution of enforcement. This anarchy is especially true in environmental matters in which, if there is damage, it is all of humanity that is caused. Not in all states, but to all individuals.

Therefore the establishment of a system of international responsibility for environmental risk requires the overcoming of national sovereignty through a system of control of legality and access of individuals, international organizations and States to an effective remedy and transnational.

Even without sanctions, the law expresses the necessity or social utility, the demands of solidarity. Responsibility for risk is a principle of social solidarity as equals, in fact, insurance, and leads to satisfy the spirit of justice.

Although essentially recommendatory, the international environmental law is no less essential because it establishes a guideline for states that wish. Incentive and innovative, it is the source of a new principle of international responsibility: the principle of common but differentiated responsibilities.
States shall cooperate in a spirit of global partnership to conserve, protect and restore the health and integrity of the terrestrial ecosystem.

Given the diversity of roles in the global environmental degradation,
States have common but differentiated responsibilities. The developed

countries acknowledge the responsibility that they bear in the international pursuit of sustainable development, given the pressures their societies place on the global environment, technology and financial resources available to them. Although the protection of global environment concerns the problem of natural disasters, mainly evoke the Convention United Nations Framework on Climate Change, adopted at the Rio Conference in 1992. Its normative content is the responsibility of States Parties, the obligation to cooperate in the implementation of a range of measures to mitigate climate change. An Additional Protocol to the Convention was adopted in Kyoto in 1997.

This text sets targets for reducing emissions of six greenhouse gases solely the responsibility of developed countries, and sets up institutional bodies, including the Conference of Parties.

It is responsible for implementing a system of financing assistance to poor countries.

Thus, while developing countries are granted a special way to receive assistance from industrialized countries, it is that in order to in turn be able to fulfill, like the others, their duty of environmental protection and means of its regeneration. The principle of common but differentiated responsibilities established a direct link between development and environment. Meant primarily utilitarian, he puts his finger precisely on the divergent views between the North will see the environment protected, and demands from the South to develop without outside interference. It is a principle of "international law of sustainable development." It recognizes that there are between two States inequalities: one on financial resources available in each, and another in the responsibility that they have due to the current poor state of the environment. In other words, it establishes a real economic inequality, the fundamental principle of international law development as well as differentiation of legal obligations based on scientific justification that characterize the environmental law and ensuring the exclusion of historical and political arguments uncertain .

The fight against natural disasters is a prerequisite for development in developing countries. It prevents them to see their efforts and those of industrialized countries cooperating undermined by such natural phenomena .

Therefore, fighting against natural disasters, industrial countries are supporting the introduction of sustainable development. They participate, by the same token, the establishment of a world in which stability would be the rule and the exception disparity.

This is because it has interests in all, the fight against natural disasters requires a comprehensive response and solidarity of the international community.

The EU is a real example on environmental law, It promotes the emergence of solidarity necessary, for a global partnership for sustainable development cooperation.

The repair Allow us to present some observations to introduce the issue of compensation for damage caused to the environment, In the area of wrongful acts, the famous rule of Plant Chorw11 governs the issue of reparation in international law: all the consequences of the wrongful act, returning to the situation which in all probability, have existed if the wrongful act had not occurred. This is achieved also with means that the law regards as suitable for the restitution in kind, compensation by equivalence, satisfaction, guarantees of non repetition, in all, the repair is an obligation imposed by the secondary rule as a result of the violation of the standard primary and its content, its forms and degrees were developed by international custom, as the PCIJ was expressed in the case of the Factory at Chord and as the Commission is currently attempting to codify in the expert guidance of the Special Rapporteur on State Responsibility .

The International Fund for Compensation for Damage Oil Pollution established under the International Convention on Civil Liability for Damage to oil pollution .

The assessment of harm to the environment more serious problems, the tendency is to seek to redress for any kind of damage, which is certainly fair.

Note also that the House Special Environment of the ICJ established in 1993 is not known by members of the international community and did not record any trial to date is distressing FOR WHAT THE INTERNATIONAL COMMUNITY AND WHAT

STRENGTHENS OUR VIEW.__